التبيان في

تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام

وبيان ما ورد في الباب

المجلد الثالث

كتاب الصلاة (١)

قام به الفقير إلى عفو ربه
خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة

التبيان في تخريج وتبويب
أحاديث بلوغ المرام
وبيان ما ورد في الباب

المجلد الثالث

كتاب الصلاة

(١)

قام به الفقير إلى عفو ربه

خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة العالمية

كتاب الصلاة

باب المواقيت

باب: جامع في المواقيت

١٥١ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ووَقْتُ الظُّهرِ إذا زالت الشمسُ، وكان ظِلُّ الرجلِ كطُولِه ما لم يحضُر وَقْتُ العصرِ، ووَقْتُ العصرِ ما لم تَصفَرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاة المَغْرِبِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ الليل الأوسطِ، ووقتُ صلاةِ الصبح من طُلوع الفجرِ ما لم تطلُعِ الشمسُ» رواه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٤٢٧ وأحمد ٢/ ٢١٠ وأبو داود (٣٩٦) والبيهقي ١/ ٣٦٦ وأبو داود الطيالسي (٢٢٤٩)، وابن حبان ٤/ ٣٣٨ والطحاوي ١/ ١٥٠ كلهم من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

وفي الباب عن بريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وجابر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة.

أولاً حديث بريدة رواه مسلم ١/ ٤٢٨ وأحمد ٥/ ٣٤٩ والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧)، والبيهقي ١/ ٣٧١ كلهم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: صلِّ معنا هذين ـ يعني اليومين ـ فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام

الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخّرَها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

وله لفظ آخر عند مسلم ١/ ٤٢٩.

ثانياً: حديث أبي موسى رواه مسلم ١/ ٤٢٩ وأحمد ٤/ ٤١٦ وأبو داود (٣٩٥) كلهم من طريق بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس أو كادت، ثم أخّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين» واللفظ لمسلم.

وروى إسحاق كما في «المطالب العالية» (٢٥١) أخبرنا عثمان ابن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن عمرو الهذلي قال: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ كتبت في الصلاة وأحق ما تعاهد المسلمون أمر دينهم، وقد رأيت النبي ﷺ يصلي حفظت من ذلك ما حفظت، ونسيت منه ما نسيت، فصلى الظهر بالهجير والعصر والشمس حية والمغرب لفطر الصائم والعشاء ما لم تخف رُقاد الناس، والصبح بغلس وأطل القراءة فيها.

ورواه البيهقي ١/٤٥٦ من طريق الضحاك بن مخلد ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم به.

قلت: مداره على الحارث بن عمرو الهذلي وفيه جهالة

لهذا قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/١٣٩. الحارث بن عمرو الهذلي ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً. اهـ.

وروى مالك في «الموطأ» ١/٧ وعبد الرزاق ١/٥٣٦ والبيهقي ١/٣٧٠ كلهم من طريق أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى بنحوه.

وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات.

ثالثاً: حديث أبي مسعود الأنصاري رواه أبو داود (٣٩٤) والحاكم ١/٣٠٦ كلاهما من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال

له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة؟ فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل - عليه السلام - فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر» هذا لفظ أبو داود.

ولفظ الحاكم فيه قصور.

وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه أسامة بن زيد الليثي مولاهم من رجال مسلم.

قال عنه الإمام أحمد: ليس بشيء. اهـ.

وقال: تركه القطان بآخره. اهـ.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: كان يحيى بن سعيد يضعفه. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

ورواه البيهقي ١/ ٣٦١ من طريق أبي بكر بن محمد عن أبي مسعود بنحوه.

وأعله البيهقي ١/ ٣٦٢ بعدم سماع أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم من أبي مسعود.

وقال أبو داود عقب روايته للحديث ١/ ١٦٢: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث ابن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً... اهـ.

وأعله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٦٠ بأسامة بن زيد الليثي.

وأصله في «الصحيحين» من غير تحديد الأوقات فقد رواه البخاري (٥٢١) ومسلم ١/ ٤٢٥ كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب به

وفيه ذكر إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ فقط.

ورواه الثقات على هذا الوجه.

قال أبو داود ١/ ١٦٢: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه. اهـ.

رابعاً: حديث جابر رواه النسائي ١/ ٢٦٣ والترمذي (١٥٠) وأحمد ٣/ ٣٣٠ والحاكم ١/ ٣١٠ والبيهقي ١/ ٣٦٨ كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب بن كيسان قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فَيْءُ الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال: قم يا محمد فصل الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فَيْءُ الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصلِّ، فصَلَّى الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فَيْءُ الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصلِّ فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال: قم فصلِّ فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم فصلِّ فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم فصلِّ فصلى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كُلّهُ. قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. اهـ.

وقال البخاري كما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٠٢: أصح شيء في المواقيت حديث جابر. اهـ.

وقال عبد الله ابن الإمام كما في «مسائله» ١/ ١٧٤-٣٧٥: سألت أبي ـ رحمه الله ـ ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة من الأحاديث التي جاءت؟ وأي حديث عندك أقوى؛ والحديث الذي روى ابن المبارك عن الحسين بن علي عن وهب بن كيسان عن جابر ما ترى فيه وكيف حال الحسين؟ فقال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي وحديثه الذي روي في المواقيت حديث ليس بمنكر، لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره، وقد روي في بعض المواقيت غير حديث ابن عباس وبريدة وعبد الله بن عمر وجابر وأبي موسى وأبي برزة وأبي هريرة، فكل يصف صفة فيها. . . اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٣١٠: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره. اهـ

قلت: وحسين بن علي الأصغر ثقة، وثقه النسائي وغيره كما ذكر ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٤٩.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٢٢: قال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً لأن جابراً لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة، وابن عباس فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ قال في «الإمام»: وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعد البعد أن يكون جابر

سمعه من تابعي عن صحابي وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة. اهـ.

ورواه النسائي ١/ ٢٥٥ وأحمد ٣/ ٣٥١-٣٥٢ والدارقطني ١/ ٢٥٧ كلهم من طريق بُرد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه.

خامساً: حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وأحمد ١/ ٣٣٣، ٣٥٤ وابن خزيمة ١/ ١٦٨ والحاكم ١/ ١٩٣ والطحاوي ١/ ١٤٦ والبغوي ٢/ ١٨١ والبيهقي ١/ ٣٦٤ كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل ـ عليه السلام ـ عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي ـ يعني المغرب ـ حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

وقد صححه الترمذي، في بعض النسخ والحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن السكن كما في «تحفة المحتاج» ١/ ٢٤٤ وأحمد شاكر كما في تعليقه على «المسند» ٥/ ٣٤ (٣٠٨١).

قلت: في إسناده عبد الرحمٰن بن الحارث اختلف فيه، قال أحمد: متروك. اهـ.

ولينه ابن معين، وأبو حاتم الرازي والنسائي.

وقال مرة: ليس بالقوي. اهـ.

وضعفه علي بن المديني.

ووثقه ابن حبان وابن سعد.

وقال ابن معين في رواية: صالح. اهـ.

لكنه لم ينفرد به بل تابعه محمد بن عمرو بن حكيم عن حكيم به عند الدارقطني ١/ ٢٥٨.

وحكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري وثقه العجلي وابن حبان.

وصحح له الترمذي وابن خزيمة.

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. اهـ.

لكنه أيضاً لم ينفرد به بل توبع، فقد تابعه عبيد الله بن مقسم وزياد بن أبي زياد عن نافع به عند الدارقطني ١/ ٢٥٨.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٤٩: عبد الرحمٰن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة تكلم فيه الإمام أحمد وقال: هو متروك الحديث، كذا حكاه المؤلف في «الضعفاء» عن أحمد، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه محمد بن سعد وابن حبان،

وأما حكيم فهو ابن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال محمد بن سعد: كان قليل الحديث لا يحتجون بحديثه. اهـ.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٥٣١ عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه.

قال ابن دقيق العيد كما في «التلخيص» ١/ ١٧٣: هي متابعة حسنة. اهـ.

قلت: في إسناده العمري وسبق الكلام عليه[1].

وأما عمر بن نافع فلم أجد له ترجمه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٨: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي سبرة عن عبد الرحمٰن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٢٢: قال الشيخ: وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجزم الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمٰن، ومتابعة العمري عن عمر بن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه، وهي متابعة حسنة. اهـ.

---

(١) راجع باب ما جاء في تخليل اللحية

سادساً: حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى في «مسنده» ٧/ ٧٦ح (٤٠٠٤) قال: حدثنا أحمد بن حاتم حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثني رجل يقال له: بيان، قال: قلت لأنس: حدثني بوقت رسول الله ﷺ في الصلاة، قال: كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس، ويصلي العصر بين صلاتكم الأولى والعصر، وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس، ويصلي العشاء عند غروب الشفق، ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتتح البصر كل ما بين ذلك وقت أو قال: صلاة.

قلت: إسناده قوي وهو إلى الصحة أقرب

وقد حسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٠٤.

وروى النسائي ١/ ٢٧٣ وأحمد ٣/ ١٢٩ كلاهما من طريق شعبة عن أبي صدقة عن أنس بن مالك بنحوه.

قلت: أبو صدقه اسمه توبه بن عبد الله.

قال الأزدي: لا يحتج به. اهـ. وتعقبه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٣٦١: فقال: ثقة روى عنه شعبة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٥٣ يعني وروايته عنه «أي شعبة» توثيق له. اهـ.

سابعاً: حديث أبي هريرة رواه النسائي ١/ ٢٤٩ والطحاوي ١/ ١٤٧ والدارقطني ١/ ٢٦١ والحاكم ١/ ١٩٤ والبيهقي ١/ ٣٦٩ كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل ـ عليه السلام ـ جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: «الصلاة ما بين صلاتك أمسِ وصلاتك اليوم» هذا لفظ النسائي، وعند البقية بلفظ مختصر.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كما قالا، لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمه وهو صدوق له أوهام ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

ورواه البزار في «كشف الأستار» (٣٦٨) والبيهقي ١/ ٣٦٩ كلاهما من طريق عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن عن أبي هريرة به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٠٣: رواه البزار وفيه عمر ابن عبد الرحمٰن بن أسيد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، ذكره ابن أبي حاتم وقال: سمع منه أبو نعيم وعبد الله بن نافع، سمعت أبي يقول ذلك، وشيخ البزار إبراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون. اهـ.

وقلت: عمر بن عبد الرحمٰن لم أجد من وثقه.

ومحمد بن عمار بن سعد المؤذن لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٧٢.

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مستور اهـ.

وأما شيخ البزار فقد ترجم له الذهبي في «السير» ١٣/ ٣٥٥ وأثنى عليه.

وقد حسن البخاري الحديث كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/ ٢٠٣.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٧٣: رواه النسائي بإسناد حسن، وصححه ابن السكن والحاكم. اهـ.



باب: استحباب التبكير بصلاة العصر

١٥٢ـ وله من حديث بُرَيدَة في العصرِ: والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ.

رواه مسلم ١/ ٤٢٨ والترمذي (١٥٢) والدارقطني ١/ ٢٦٢ كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن المواقيت... فذكره.

وسبق ذكره بطوله ضمن الحديث السابق.



١٥٣ـ ومن حديث أبي موسى: والشمسُ مُرتَفعةٌ.

رواه مسلم ١/ ٤٢٩ وأحمد ٤/ ٤١٦ وأبو داود (٣٩٥) والدارقطني ١/ ٢٦٣ وأبو عوانة ١/ ٣٧٥ كلهم من طريق بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فذكره.

وقد سبق ذكر لفظه بطوله ضمن الحديث السابق.

وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك ورافع بن خديج وأبي برزة الأسلمي وبريدة وأبي موسى.

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (٥٤٤) ومسلم ١/ ٤٢٦ وأبو داود (٤٠٧) وابن ماجه (٦٨٣) وأحمد ٦/ ٨٥ وابن حبان ٤/ ٣٨٧

كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حُجرتي لم يفئ الفيء بعد.

وفي رواية لهما: لم يظهر الفيء في حجرتها.

ورواه البخاري (٥٤٤) ومسلم ١/ ٤٢٦ كلاهما من طريق هشام عن أبيه أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي. هذا اللفظ لمسلم.

وعند البخاري بلفظ: والشمس لم تخرج من حجرتها.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٥٥٠) ومسلم ١/ ٤٣٣ وأبو داود (٤٠٤) والنسائي ١/ ٢٥٢ وأحمد ٣/ ٢١٤ و٢١٧ كلهم من طريق ابن شهاب عن أنس بن مالك؛ أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة.

زاد البخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

وروى أبو داود (٤٠٥) هذه الزيادة بإسناد صحيح وجعلها من قول الزهري، فهي مدرجة في الحديث.

وروى البخاري (٥٤٩) ومسلم ١/ ٤٣٤ والنسائي ١/ ٢٥٣ كلهم من طريق أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظُّهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجده يصلي، فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.

ورواه مالك ١/ ٨ عن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٤٨) ومسلم (٦٢١) والنسائي ١/ ٢٥٢ والطحاوي ١/ ١٩٠.

وروى مسلم ١/ ٤٣٥ وابن حبان ٤/ ٣٨٣ والدارقطني ١/ ٢٥٥ كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب؛ أن موسى بن سعد الأنصاري حدّثه عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها قال: «نعم» فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت، ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس.

ثالثاً: حديث رافع بن خديج رواه البخاري (٢٤٨٥) ومسلم ١/ ٤٣٥ وابن ماجه (٦٨٧) وأحمد ٤/ ١٤١-١٤٢ وابن حبان ٤/ ٣٨١ كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً، قبل مغيب الشمس.

رابعاً: حديث أبي برزة الأسلمي سيأتي في الباب القادم.

خامساً: حديث بريدة سبق ضمن الحديث السابق.

سادساً: حديث أبي موسى سبق ضمن الحديث السابق.

باب: استحباب تأخير العشاء

١٥٤ـ وعن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي العصرَ، ثم يَرجِعُ أحدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينة، والشمسُ حَيَّةٌ، وكان يَستَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ من العِشاء، وكان يكرهُ النَّومَ قبلَها والحديثَ بعدَها، وكان يَنفَتِلُ من صلاة الغداة حين يَعرِفُ الرجلُ جَليسَهُ، وكان يقرأُ بالستينَ إلى المئة. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٧) ومسلم ١/ ٤٤٧ والترمذي (١٦٨) والبيهقي ١/ ٤٥١ كلهم من طريق سيار بن سلامة وهو أبو المنهال الرياحي قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة فقال: . . . فذكره.

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأنس وأبي موسى وابن عباس وجابر بن سمرة وأبي هريرة

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (٥٦٦) ومسلم ١/ ٤٤١ والنسائي ١/ ٢٦٧ كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ﷺ

فقال: لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس. اللفظ لمسلم.

ورواه مسلم ١/ ٤٤٢ وغيره من طريق ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته عن عائشة قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي».

ثانياً: حديث ابن عمر رواه مسلم ١/ ٤٤٢ وأبو داود (٤٢٠) والنسائي ١/ ٢٦٧ كلهم من طريق منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلةٍ ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثْقُل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى.

ورواه البخاري (٥٧٠) ومسلم ١/ ٤٤٢ كلاهما من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر بلفظ له: أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاة غيركم».

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٥٧٢) من طريق زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى ثم قال: «صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».

ورواه النسائي ١/ ٢٦٨ من طريق إسماعيل وخالد قالا حدثنا حميد به.

ورواه مسلم ١/ ٤٤٣ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بمثله.

وفيه زيادة: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر.

رابعاً: حديث أبي موسى رواه البخاري (٥٦٧) ومسلم ١/ ٤٤٣ كلاهما من طريق أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى؛ قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة، نزولاً في بقيع بُطحان ورسول الله ﷺ بالمدينة فكان يتناوب رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم. قال أبو موسى. فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في أمره، حتى أعتم بالصلاة حتى ابْهَارَّ الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «على رسلكم أُعْلِمُكم وأبشروا، أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم».

أو قال: «ما صلى هذه الساعة أحد غيركم» لا ندري أي الكلمتين قال.

قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

خامساً: حديث ابن عباس رواه البخاري (٥٧١) ومسلم ١/ ٤٤٤ كلاهما من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة، إماماً وخِلْواً؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاء. قال: حتى رقد ناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، فقال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، واضعاً يده على شق رأسه، قال: «لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك».

سادساً: حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ١/ ٤٤٥ وأحمد ٥/ ٨٩ وابن حبان ٤/ ٣٩٤ كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة.

وفي رواية له: كان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً. رواه مسلم من طريق أبي عوانة عن سماك به.

ورواه الطبراني (١٩٥٩) و(٢٠١٦) من طريق شريك وقيس بن الربيع عن سماك به.

سابعاً: حديث أبي هريرة رواه الترمذي (١٦٧) وابن ماجه (٦٩١) وأحمد ٢/ ٢٥٠ كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي ١/ ٢١٠: حديث أبي هريرة حسن صحيح. اهـ.

ورواه الحاكم ١/ ٢٤٥ من طريق حماد بن زيد حدثنا عبد الرحمٰن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

ورواه أحمد ٢/ ٢٥٨-٢٥٩ قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد كوفي ثقة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثله إلا أنه قال في آخره: إلى ثلث الليل.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

ورواه أبو داود (٤٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه.



باب: استحباب التبكير بالصبح

١٥٥ـ وعندهما من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: والعِشَاءُ أحياناً يُقدِّمُها، وأحياناً يُؤخِّرُها، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطَؤُوا أخَّرَ، والصبح: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّيها بغَلَسٍ.

رواه البخاري (٥٦٥) ومسلم ١/ ٤٤٦ والبيهقي ١/ ٤٤٩ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٨٩ كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، العشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجّل. . . . فذكره.



١٥٦ـ ولمسلم من حديث أبي موسى: فأقامَ الفجرَ حينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، والناسُ لا يَكادُ يَعرِفُ بعضُهم بعضاً.

سبق تخريجه ضمن الحديث رقم (١٥١) في الباب الأول من كتاب الصلاة.

وفي الباب عن عائشة وأبي برزة وسهل بن سعد وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي مسعود الأنصاري وقيلة بنت مخرمة وأثر عن عمر وابنه.

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (٥٧٨) ومسلم ١/ ٤٤٥-٤٤٦ والنسائي ١/ ٢٧١ وابن ماجه (٦٦٩) وأحمد ٦/ ٣٧ و٢٤٨ والبيهقي ١/ ٤٥٤ والطحاوي ١/ ١٧٦ كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت. لقد كان نساءٌ من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

ورواه البخاري (٨٧٢) وأحمد ٦/ ٢٥٨ الطحاوي ١/ ١٧٦ والبيهقي ١/ ٤٥٤ كلهم من طريق فليح عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساءُ المؤمنين لا يُعرفن من الغلس أولا يعرف بعضهن بعضاً.

ثانياً: حديث أبي برزة سبق برقم (١٥٤).

ثالثاً: حديث سهل بن سعد رواه البخاري (٥٧٧) من طريق سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

رابعاً: حديث زيد بن ثابت رواه البخاري (٥٧٥) من طريق همام عن قتادة عن أنس بن مالك، أن زيد بن ثابت حدثه: أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين، يعني آية.

ورواه أيضاً البخاري (٥٧٦) من طريق قتادة عن أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلمّا فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا، قلت لأنس: كم بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قَدْرُ ما يقرأ الرجل خمسين آية.

خامساً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٦٧١) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سُمَيٍّ قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصلح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان.

ورواه ابن حبان ٤/٣٦٣ (١٤٩٦) من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

وصححه البوصيري في تعليقه على «الزوائد».

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ١/٧٦ والبيهقي ١/٤٥٦ من طريقين عن الأوزاعي به.

سادساً: حديث أبي مسعود الأنصاري سبق ضمن الحديث رقم (١٥١) في الباب الأول من كتاب الصلاة.

سابعاً: حديث قيلة بنت مخرمة رواه أبو داود الطيالسي كما في «المطالب» (٢٦٢) قال: حدثنا عبد الله بن حسان العبدي حدثتني

جدتاي: دحيبة وصفية بنتا عليبة عن ربيبتهما وجدة أبيهما قيلة بنت مخرمة، أنها قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر حيث انشق الفجر والنجوم شابكة في السماء ما نكاد نتعارف، والرجال ما تكاد تعارف.

ورواه الطحاوي ١/ ١٧٧ من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا عبد الله بن حسان العنبري به.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة دحيبه وصفية بنتي عليبة والراوي عنهما عبد الله بن حسان.

ثامناً: أثر عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق ١/ ٥٧١ رقم (٢١٧١) وابن أبي شيبة ١/ ٣٢٠ من طريق عمرو بن ميمون الأودي قال: كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح، ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه.

قلت: إسناده ظاهره الصحة.

تاسعاً: أثر ابن عمر وعبد الله بن الزبير رواه عبد الرزاق ١/ ٥٧١ رقم (٢١٧٤) من طريق نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير الصبح، ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة، لأن ابن الزبير كان يصلي بليل أو قال: بغلس.

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن ماجه (٦٧١) من طريق مغيث بن سُمي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر

فقلت: ما هذه الصلاة قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وروى عبد الرزاق ١/ ٥٧١ (٢١٧٣) ومسدد كما في «المطالب» (٢٦٤) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كنا نصلي مع ابن الزبير رضي الله عنهما الفجر، ثم نأتي جياد فنقضي حاجتنا، ثم نرجع. وقال ابن الزبير رضي الله عنهما: كنا نصلي مع عمر رضي الله عنه بغلس، فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه.

قلت: إسناده ظاهره الصحة.



باب: استحباب صلاة المغرب في أول وقتها

١٥٧ـ وعن رافع بنِ خَديج ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نُصلِّي المَغرِبَ مع رسول الله ﷺ، فينصرِفُ أحدُنا وإنَّه ليبصِرُ مواقع نبله، متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٩) ومسلم ١/ ٤٤١ وابن ماجه (٦٨٧) والبيهقي ١/ ٤٤٦-٤٤٧ كلهم من طريق الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج فذكره.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر وكعب بن مالك وزيد بن خالد ورجل من أسلم وأنس وعلي بن أبي طالب.

أولاً: حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري (٥٦١) ومسلم ١/ ٤٤١ وأبو داود (٤١٧) والترمذي (١٦٤) وابن ماجه (٦٨٨) وأحمد ٤/ ٥٤ والبيهقي ١/ ٤٤٦ وابن حبان ٤/ ٣٨٩ كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

ثانياً: حديث جابر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٤٣٣ قال: حدثنا محمد بن خليد العبدي ثنا عباد بن يعقوب الأسدي ثنا محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يؤخر صلاة المغرب لعَشَاء ولا لغيره.

قلت: محمد بن ميمون الزعفراني وثقه ابن معين وأبو داود

وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة: كوفي لين. اهـ.

وقال أبو حاتم: لا بأس به. اهـ.

وقال الدارقطني: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. اهـ.

قلت: وأما عباد بن يعقوب الرواجني فهو ثقة في حديثه متهم في دينه.

وكذلك شيخ الطبراني لم أجد له ترجمة.

ورواه أبو داود (٣٧٥٨) من طريق محمد بن ميمون عن جعفر به بلفظ «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره».

وروى حديث جابر الشافعي في «مسنده» (١٥٨) وأحمد ٣/ ٣٨٢ وابن خزيمة ١/ ١٧٣ والطحاوي ١/ ٢١٣ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر: كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل.

قلت: إسناده لا بأس به، وقد تابعه يزيد بن هارون عند الإمام أحمد ٣/ ٣٨٢.

ورواه أحمد ٣/ ٣٩٩ من طريق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به.

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فيه كما سبق[1].

ثالثاً. حديث كعب بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٤٣٢ قال: حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا المعافي بن سلمان ثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري أخبرني ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب، فيصلي معه رجال من بني سلمة، ثم ينصرفون إلى بني سلمة، وهم يبصرون مواقع النبل.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن إسحاق إلا موسى. اهـ.

قلت: رجاله ثقات.

لكن في رواية إسحاق بن راشد عن الزهري بعض الوهم وهو في الأصل ثقة، ولهذا قال ابن معين: لما سئل عن إسحاق بن راشد والنعمان بن راشد فقال: ليس هما في الزهري بذاك. اهـ.

وضعف روايته عن الزهري أيضاً الذهلي كما نقله عنهم ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٨٠٩.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٥٠): في حديثه عن الزهري بعض الوهم. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة كما في «المطالب» (٢٦٠) قال: حدثنا بكر بن عبد الله ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن إسماعيل بن أمية

---

(١) راجع باب: اختصاص هذه الأمة بالتيمم وباب: ما يميز به دم الحيض

عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ. . . فذكره.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ كما سبق[1].

ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٩) من طريق أحمد بن عثمان الأودي قال: ثنا بكر بن عبد الرحمٰن به فذكره ولم يذكر في الإسناد ابن أبي ليلى ويظهر أنه سقط في الإسناد.

ثم قال أبو حاتم: هذا خطأ إنما يروى عن الزهري عن ابن كعب أن النبي ﷺ. . . الحديث مرسل به. اهـ.

وروى الطبراني في «الكبير» ١٩/ رقم (١١٨) من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره. . .

قال الطبراني: هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣١١: رجاله ثقات. اهـ.

رابعاً: حديث زيد بن خالد الجهني رواه الشافعي في «مسنده» (١٥٦) وأحمد ٤/ ١١٤، ١١٥، ١١٧ وأبو داود الطيالسي (١٣٣٥) والبيهقي ١/ ٣٧٠ وعبد بن حميد في «المنتخب» ١/ ٢٥٤ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم

الجهني قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق، ولو رمي بنبل لرُئي مواقعها.

قلت: إسناده لا بأس به، وصالح مولى التوأمة اختلط بآخره لكن الأئمة قبلوا روايته عن القدماء كابن أبي ذئب وابن جريج، وسبق بيانه[1].

خامساً: حديث رجل من أسلم رواه النسائي ١/ ٢٥٩ قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت حسان ابن بلال عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويبصرون مواقع سهامهم.

قلت: إسناده قوي.

سادساً: حديث أنس بن مالك رواه أبو داود (٤١٦) والبيهقي ١/ ٤٤٧ كلاهما من طريق حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله.

قلت: رجاله ثقات ولا يعرف عن أنس إلا من هذه الطريق.

لهذا قال البيهقي ١/ ٤٤٧: غريب بهذا الإسناد. اهـ.

سابعاً: حديث علي بن بلال عن ناس من الأنصار رواه أحمد ٤/ ٣٦ قال: حدثنا هشيم عن أبي بشر عن علي بن بلال عن ناس

(١) راجع باب الصلاة على الميت في المصلى أو المسجد

من الأنصار قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ننصرف، فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا.

قلت: هشيم هو ابن بشير بن القاسم الواسطي، وهو ثقة غير أنه كثير التدليس وقد توبع كما سيأتي.

فالحديث رجاله ثقات غير أن علي بن بلال اختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل: حسان بن بلال كما ذكره المزي في «تهذيب الكمال» وجعل هذا الحديث من مسنده.

فالأول مجهول والثاني ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٢٠٨ وقال: يروي المراسيل والمقاطيع. اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم والبخاري وسكتا عليه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص٢٩١: ليس بمشهور. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٤١: إسناده حسن. اهـ.

قلت: فالحديث إسناده قوي، وعلى فرض أن الصواب في الراوي علي بن بلال فهو من كبار التابعين وقد عاصر جمعاً من الصحابة كما صُرِّح به.

ولم أجد له غير هذا الحديث ولم أجد أحداً أنكر عليه شيئاً.

وحديثه هذا قد وافق غيره كما مر في أحاديث الباب مع أن الراجح أنه حسان كما رواه النسائي ١/٢٥٩ من طريق شعبة عن أبي بشر عن حسان به.

ورواه أحمد ٤/ ٣٦ قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن علي بن بلال به.



١٥٨ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أعتَمَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ بالعِشَاء، حتَّى ذهبَ عامَّةُ الليلِ، ثم خرج فصلَّى، وقال: «إنَّه لَوَقتُها لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي» رواه مسلم.

سبق تخريجه ضمن باب: استحباب تأخير العشاء.



باب: استحباب الإبراد في شدة الحر

١٥٩ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدُوا بالصلاة، فإن شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جهنَّمَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم ١/ ٤٣٠ وأبو داود (٤٠٢) والترمذي (١٥٧) وابن ماجه (٦٧٨) وأحمد ٢/ ٢٣٨ والبيهقي ١/ ٤٣٧ والدارمي ١/ ٢٧٤ كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ولم يذكر البخاري وأحمد أبا سلمة في الإسناد، وكذا رواه مسلم ١/ ٤٣١.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٩/ رقم (١٨١٥) عن حديث سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث بن سعد وابن أخي الزهري وابن أبي ذئب وأسامة بن زيد وابن جريج ومعمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وخالفهم شعيب بن أبي حمزة وصالح بن أبي الأخضر روياه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وجمع معه حديثاً آخر وهو قوله: «اشتكت النار إلى ربها».

وقال عبد الله بن محمد الزهري: عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة

وروى جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة: «اشتكت النار إلى ربها» دون الإبراد.

وخالفه شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد فروياه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والقولان محفوظان عن الزهري. انتهى كلام الدارقطني.

ورواه مسلم ١/ ٤٣٠ وغيره من طريق بكير عن بشر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة به مرفوعاً

ورواه أيضاً مسلم ١/ ٤٣١ وابن حبان ٤/ ٣٧٨ كلاهما من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وعن ابن عمر وأبي هريرة جميعاً وعن ابن عمر والمغيرة بن شعبة وعمر بن الخطاب وعائشة.

أولاً: حديث أبي ذر رواه البخاري (٥٣٥) ومسلم ١/ ٤٣١ وأبو داود (٤٠١) والترمذي (١٥٨) وأحمد ٥/ ١٥٥و١٦٢و١٧٦ وابن خزيمة (٣٢٨) وابن حبان ٤/ ٣٧٦ كلهم من طريق شعبة قال: سمعت مهاجراً أبا الحسن يحدث، أنه سمع زيد بن وهب يحدث

عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر» وقال: «إن شدة الحرِّ من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول.

ثانياً: حديث أبي سعيد رواه البخاري (٥٣٨) وابن ماجه (٦٧٩) وأحمد ٣/ ٥٩ كلهم من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم» هكذا عند البخاري وابن ماجه.

وعند أحمد بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. . . ».

ثالثاً: حديث ابن عمر وأبي هريرة جميعاً رواه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤) قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثنا أبو بكر عن سليمان: قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج عبد الرحمٰن وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإنّ شدة الحر من فيح جهنم».

رابعاً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٦٨١) قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر».

قلت: إسناده صحيح.

وقد صححه البوصيري في تعليقه على «زوائد سنن ابن ماجه» ١/ ١٤٨ فقال: هذا إسناد صحيح. اهـ.

خامساً: حديث المغيرة بن شعبة رواه ابن ماجه (٦٨٠) وأحمد ٤/ ٢٥٠ وابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٣٧٣ وفي «الموارد» (٢٦٩) والبيهقي ١/ ٤٣٩ كلهم من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك النخعي عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة ابن شعبة قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد سنن ابن ماجه» ١/ ١٤٨: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: شريك بن عبد الله النخعي يخطئ كثيراً وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، لكن الذي يظهر أنه ضبط هذا الحديث كما نص الأئمة.

وهو أيضاً وافق في حديثه هذا غيره كما سبق.

ولا يلزم من ضعف الراوي تضعيف جميع ما روى بل أحياناً يضبط الحديث مع ضعفه.

وهذا الحديث مما تنازع فيه الأئمة وأتوقف فيه، فقد ذكر عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٤٠٧٧) عن أبيه أنه قال: هذا الحديث غريب. اهـ. وهذه إشارة إلى إعلاله.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٩٢: وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح. اهـ.

وقد أعله ابن معين فقد قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٩٢. وأعله ابن معين بماروى أبو عوانة عن طارق - ولعله: بيان - عن قيس عن عمر موقوفاً، وقوّى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك والله أعلم. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٧٦): سألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «أبردوا بالظهر» قال أبو محمد: ورواه أبو عوانة عن طارق بن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: «أبردوا بالصلاة» قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث. قلت: فأيهما أشبه؟ قال: كأنه هذا، يعني حديث عمر، قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبي ﷺ لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوف. اهـ.

وفي كتاب «الضعفاء» لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي ٢/ ٧٣٦: قال لي أبو حاتم: كتب معي يحيى الحماني إلى أحمد بن حنبل، ووكد علي أن أنجز له جواب الكتاب، وكنت خرجت من الكوفة إلى بغداد في بعض حوائجي، فأوصلت الكتاب إلى أحمد واجتهدت أن آخذ الجواب منه فأبى أن يجيبه، فلما قدمت الكوفة سألني عن الجواب فاستحيت منه. فحسنت الأمر فقلت: أي شيء كان بينه وبين أحمد؟ فقال: حدث يحيى الحماني عن أحمد عن إسحاق الأزرق حديث المغيرة بن شعبة «أبردوا بالظهر» فقيل لأحمد، فقال: أين سمع هذا مني؟ فذكر ذلك للحماني فقال:

سمعت هذا الحديث من أحمد على باب ابن علية ذكراني به فقال أحمد: ما سمعت من إسحاق الأزرق شيئاً إلا بعد ما مات ابن علية وذكر عن أحمد غير هذا مما ينكر عليه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٧٨): سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل يحدث إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة ابن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «أبردوا بالظهر».

وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به وحدثنا عن إسحاق عن شريك عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

قال يحيى: ليس له أصل إنما نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا. قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي أنكره يحيى؟

قال: هو عندي صحيح وحدثنا به أحمد بن حنبل رحمه الله بالحديثين جميعاً عن إسحاق الأزرق.

قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟ قال: كيف نظر في كتبه كله؟! إنما نظر في بعض وربما كان في موضع آخر. انتهى ما نقله وقاله ابن أبي حاتم.

سادساً: حديث عمر بن الخطاب رواه أبو يعلى كما في «المقصد العلي» (١٨٩) قال: حدثنا زهير حدثنا محمد بن الحسين بن أبي

الحسن المخزومي أخبرني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن أبا محذورة أذن بالظهر وعمر بمكة ورفع صوته حين زالت الشمس فقال عمر: يا أبا محذورة أما خفت أن تنشق مريطاؤك؟ قال: أحببت أن أسمعك. فقال عمر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم، وإن جهنم تحاجت حتى أكل بعضها بعضاً فاستأذنت الله عز وجل في نفسين، فأذن لها، فشدة الحر من فيح جهنم، وشدة الزمهرير من زمهريرها».

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ١٤٣: هذا حديث غريب من هذا الوجه وأسامة بن زيد بن أسلم تكلموا فيه؛ لكن له شاهد في الصحيح من وجوه كثيرة. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً.

لأن فيه محمد بن الحسن المخزومي وهو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي وهو متهم.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٠٦: فيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث. اهـ.

وأثر عمر بن الخطاب في الأمر بالإبراد له عدة طرق:

فقد رواه البيهقي ١/ ٤٣٩ من طريق ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة. . . فذكر القصة.

قلت: إسناده ضعيف لأن ابن أبي مليكة لم يسمع من عمر كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١١٣ و«جامع التحصيل» ص٢١٤.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٥٤٥ (٢٠٦٠) من طريق عكرمة بن خالد قال: قدم عمر مكة... فذكر نحوه.

قلت: رجاله ثقات لكن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر كما قاله الإمام أحمد فيما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٣٩.

سابعاً: حديث عائشة رواه أبو يعلى كما في «المقصد العلي» (١٩٠) قال: حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ إن شاء الله ـ أن النبي ﷺ قال: «أبردوا بالظهر في الحر».

قال أبو يعلى عقبه: هكذا حدثنا به عبد الأعلى على الشك. اهـ.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٢٨٠) قال: ثنا عبد الله بن داود به وفيه قال: أظنه عن عائشة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٠٧ رجاله موثقون. اهـ.

قلت: وهو كما قال، وعبد الله بن داود هو عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع، وليس هو الواسطي، فالأول ثقة والثاني ضعيف وكلاهما من طبقة واحدة.



باب: ما جاء في الإسفار بالفجر

١٦٠ـ وعن رافع بن خَدِيج ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ فإنَّه أعظمُ لأُجورِكُم» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) وابن ماجه (٦٧٢) والنسائي ١/ ٢٧٢ وأحمد ٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠ والبيهقي ١/ ٤٥٧ والدارمي ١/ ٢٧٧ وابن حبان ٤/ ٣٥٥ (١٤٨٩) كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به مرفوعاً.

وعند الترمذي والنسائي والبيهقي بلفظ: «أسفروا بالفجر...» الحديث.

ورواه الترمذي عن محمد بن إسحاق عن عاصم به.

والذي يظهر أن محمد بن إسحاق دلسه فأسقط شيخه.

فقد رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٦٥ من طريق محمد بن إسحاق أنبأنا ابن عجلان.

ورواه الباقون عدا الترمذي عن محمد بن عجلان عن عاصم به.

ولما ذكر ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٦٥٥ رواية النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن

عاصم به قال: يحتمل أن يكون يعني هكذا وقال: ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه. اهـ.

قلت: إسناده صحيح. وقد صححه الترمذي ١/ ١٩٤ فقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٦٥: هذا الحديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم بن عمر بن قتادة وعاصم هذا وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين وقد ضعفه غيرهما وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث رافع من طريق عاصم أحسن. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٣٤ فقال: حسنه وزعم أن عاصم بن عمر بن قتادة وثقه أبو زرعة وابن معين وضعفه غيرهما، وهذا أمر لا أعرفه بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره، ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء وقد ترك أن يبين أن الحديث من رواية إسحاق وترك أن يورده من رواية ابن عجلان ـ بدلاً منه ـ من عندأبي داود وليس هو معنيه في قوله: وقد روي بإسناد آخر إلى رافع وحديث عاصم أصح وإنما يعني بذلك إسناداً آخراً ليس من طريق عاصم، فأما طريق عاصم هذا فصحيح. . . اهـ.

قلت: ومحمد بن عجلان فيه كلام يسير خصوصاً في أحاديثه عن أبي هريرة.

وقد أخرج له مسلم لكن تابعه زيد بن أسلم عن عاصم عن محمود ابن لبيد عن رجال من الأنصار بنحوه، هكذا عند النسائي ١/ ٢٧٣.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٦٥٥: هذا إسناد صحيح. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٣٨: سنده صحيح. اهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١١٣: يروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد. اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٥٥: صححه غير واحد. اهـ.

ورواه أحمد ٤/ ١٤٣ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمود به بنحوه.

ولم يذكر عاصم بن عمر لكن هذه المخالفة لا تؤثر.

لأن هشام بن سعد فيه كلام وله أوهام ولعل مخالفته في هذا الإسناد لغيره من الثقات من أوهامه.

ورواه الطحاوي ١/ ١٧٩ من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ

ورواه أحمد ٥/ ٤٢٩ عن إسحاق بن عيسى عن عبد الرحمٰن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن رسول الله ﷺ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٦١ إسناد النسائي من طريق إبراهيم بن يعقوب حدثني ابن أبي مريم ثنا أبو غسان قال: حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن

قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر» قال ابن عبد الهادي: هذا إسناد صحيح وابن أبي مريم هو سعيد، وأبو غسان محمد بن مطرف المدني. اهـ.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٩٦١) قال: حدثنا أبو إبراهيم عن هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم».

قلت: أبو إبراهيم شيخ أبو داود الطيالسي إن كان هو محمد بن أبي حميد فهو منكر الحديث وهو الأظهر وإن كان غير فلم أميزه

ورواه الطبراني في «الكبير» ٤/رقم (٤٤١٤) من طريق أبي إسماعيل المؤدب ثنا هرير به.

قلت: أبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان بن رزين وهو صدوق، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٨٥): سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن هرير... قال أبي: حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير وهو أشبه. اهـ

وقال أيضاً أبو حاتم في موضع آخر من «العلل» لابنه (٤٠٠): روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن هرير بن عبد الرحمٰن عن جده عن النبي ﷺ قال أبي: وسمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل الكتاب

كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر بن أبي شيبة؟ قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، أما محمد بن يحيى أو غيره فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم، يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبته ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. اهـ.

تنبيه: قال الترمذي ١/ ١٩٤: قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٩٣ عن الترمذي لما ذكر قول الشافعي وأحمد وإسحاق قال: ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة اهـ.

وذهب ابن القيم إلى أن المعنى إطالة القراءة في الصلاة حتى يسفر وهو الذي يظهر جمعاً بين الأدلة.

وفي الباب عن بلال وأنس وحواء بنت زيد وابن مسعود وأبي هريرة وقتادة وأبي بكر الصديق.

أولاً: حديث بلال رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٩ وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٧١ والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١١٢ والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٨٣) كلهم من طريق أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر الصديق عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه أيوب بن سيار.

قال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال البزار: ضعيف. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣١٥: فيه أيوب بن سيار وهو ضعيف. اهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٢ عن هذا الإسناد: ليس له أصل ولا يتابع عليه. اهـ. بتصرف.

وضعفه البوصيري كما في «الإتحاف».

ثانياً: حديث أنس رواه البزار كما في «زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ١٩٨ قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجور وأعظم لأجركم»

قلت: يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم وأما خالد بن مخلد فقد تكلم فيه وهو من رجال البخاري وقد وقع في الإسناد اختلاف.

قال البزار كما في المصدر السابق ١/ ١٩٨: اختلف فيه على زيد، فرواه شعبة عن أبي داود وهو الجزري، ولم يُسند عنه شعبة إلا هذا، عن زيد بن أسلم عن ابن بجاد الحارثي، عن جدته حواء مرفوعاً، ورواه الحنيني ولم يتابع عليه عن هذا. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٣٦ عن الدارقطني أنه قال في «علله»: اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين:

أحدهما: عن حواء الأنصارية، والآخر: عن أنس.

وأما حديث حواء فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء وكانت من المبايعات ووهم فيه.

وأما حديث أنس فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن زيد بن أسلم عن أنس، ووهم فيه أيضاً.

والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج. انتهى كلام الدارقطني.

وسبق ذكر بعض طرق حديث أنس في أول باب المواقيت.

ثالثاً: حديث حواء بنت زيد بن السكن الأنصارية رواه الطبراني في «معجمه الكبير» ٢٤/ ٢٢٢ قال: حدثنا أحمد بن محمد الجمحي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحُنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الحارثي عن جدته حواء وكانت من المبايعات قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه إسحاق بن إبراهيم الحُنيني.

قال البخاري: في حديثه نظر. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه. اهـ.

وقال ابن عدي: ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه. اهـ.

وأما ابن بجيد اسمه عبد الرحمٰن بن بجيد الأنصاري يقال: له صحبه، ورجح الحافظ ابن حجر أن له رؤية فقط كما في «التقريب» (٣٨٠٧).

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

ورجح الإمام أحمد إرساله فقد قال أبو داود كما في «مسائله للإمام أحمد» (١٨٨٨): ذكرنا لأحمد حديث أبي يعقوب الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد عن حواء: أصبحوا بالصبح؟ فقال: إنما هذا مرسل. اهـ.

رابعاً: حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/١٧٨ ١٠٣٨١ قال: حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي أخبرني أحمد ابن سهل بن عبد الرحمٰن الواسطي ثنا معلى بن عبد الرحمٰن ثنا سفيان الثوري وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر».

قلت: إسناده واهٍ لأنَ فيه معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي متهم بالوضع.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٥ فقال: فيه معلى ابن عبد الرحمٰن الواسطي قال الدارقطني: كذاب، وضعفه الناس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قلت: قيل له عند الموت: ألا تستغفر الله قال: ألا أرجو أنَ يغفر لي وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثاً. اهـ.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه البزار «في مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ١٩٧ قال: حدثنا محمد بن المثنى ثنا عمرو بن عون ثنا حفص بن سليمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر».

قال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وحفص له أحاديث مناكير، ولا نعلم روى عبد العزيز عن أبي سلمة غير هذا. اهـ.

قلت: حفص بن سليمان ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وابن حبان.

وضعفه أيضاً الإمام أحمد في رواية واتهمه ابن خراش.

وأعل الحديث به الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣١٥.

وروى أبو يعلى ١٠/ ٣٤٣ ومن طريقه ابن حبان ٣/ ٢٥ رقم (١٤٩٣) من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فغلس بها ثم صلى الغد فأسفر بها ثم قال: «أين السائل عن وقت الغداة؟ فيما بين صلاتي أمس واليوم».

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة صدوق وله أوهام كما سبق[1].

---

(١) راجع باب: الإنصات لخطبة الجمعة

وسبق ذكر بعض طرق الحديث في أول باب المواقيت.

سادساً: حديث قتادة رواه البزار كما في المصدر السابق ١/ ١٩٨ قال: حدثنا سليمان بن عبيد الغيلاني، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا فليح بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو للأجر».

قال البزار عقبه: لا نعلم أحداً تابع فليحاً على هذه الرواية. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة تكلم فيه.

وقد أخرج له البخاري ومسلم.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال مرة: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه. اهـ.

وضعفه أيضاً ابن المديني

وقال أبو حاتم. ليس بقوي. اهـ

وكذا قال النسائي.

وقال ابن عدي: لفليح أحاديث صالحه يروي عن الشيوخ من أهل المدينة، أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في «صحيحه» وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به. اهـ.

وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: لا نعلم أحداً تابع فليحاً. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣١٥: رجاله ثقات. اهـ.

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٩ وابن أبي عمر كما في «المطالب» (٢٥٩) كلاهما من طريق زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم قال: إن النبي ﷺ قال: «أصبحوا بصلاة الصبح فإنكم كلما أصبحتم بها كان أعظم للأجر» هكذا عند ابن أبي عمر.

وعند الطحاوي وقع عن رجال من قومه الأنصار عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال النبي ﷺ.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

سابعاً: حديث أبي بكر الصديق رواه الحارث كما في «المطالب» (٢٦٨) حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا عمرو الجعفي عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يسفر بالفجر.

قلت: إسناده واهٍ، لأن فيه عبد العزيز بن أبان الأموي وهو متهم. وأيضاً عمرو بن شمر الجعفي متروك كما سبق[١].



(١) راجع باب: ترسيل الأذان.

باب: بما تدرك الصلاة

١٦١- وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أدركَ مِن الصُّبحِ ركعةً قبل أن تَطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومَن أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تَغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم ١/ ٤٢٤ والترمذي (١٨٦) والنسائي ١/ ٢٥٧ وأحمد ٢/ ٤٦٢ والبيهقي ١/ ٣٦٧-٣٦٨ كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسر بن سعيد وعن الأعرج، حدثوه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ. فذكره، وروى مسلم ١/ ٤٢٥ قال: حدثنا الحسن بن ربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»

ورواه أبو داود (٤١٢) من طريق معمر به.



١٦٢ـ ولمسلم عن عائشة نحوُه، وقال: «سجدةً» بدل «ركعة» ثم قال: «والسجدةُ إنما هي الركعةُ».

رواه مسلم ١/ ٤٢٤ وابن ماجه (٧٠٠) والنسائي ١/ ٢٧٣ وأحمد ٦/ ٧٨ والبيهقي ١/ ٣٧٨ وابن حبان ٤/ ٤٥٢ كلهم من طريق يونس

ابن يزيد عن ابن شهاب أنّ عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره، واللفظ لمسلم وأحمد والبيهقي.

وعند ابن ماجه والنسائي بلفظ: «ركعة» بدل «سجدة».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عمر وأثر عن ابن عباس وأبي هريرة.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم ١/ ٤٢٣-٤٢٤ والنسائي ١/ ٢٧٤ وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٥٤ و٢٧٠-٢٧١ كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية لمسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

وروى البخاري (٥٥٦) والنسائي ١/ ٢٥٧ كلاهما من طريق شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» اللفظ للبخاري.

وكذلك هو لفظ النسائي غير أنه قال: «أول سجدة» بدل «سجدة».

ثانياً: حديث أبي قتادة رواه مسلم ١/ ٤٧٢-٤٧٤ وأبو داود (٤٤١) وأحمد ٥/ ٢٩٨ والترمذي (١٧٧) والدارقطني ١/ ٣٨٦

وابن حبان ٤/ ٣١٧ والبيهقي ١/ ٤٠٤ و٢/ ٢١٦ كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فذكر الحديث بطوله وفيه قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . . .» وعند أبي داود بلفظ مختصر.

ثالثاً: حديث وأثر ابن عباس رواه عبد الرزاق (٢٢٢٧) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها.

قلت إسناده صحيح وأصله عند مسلم ١/ ٤٢٥ من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد سبق تخريجه في أول هذا الباب.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٢٦٣) قال: حدثنا سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى.

قلت: ليث بن أبي سليم ضعيف وسبق الكلام عليه[1].

وروى عبد الرزاق ١/ ٥٨٤ (٢٢٢٦) من طريق ليث عن ابن طاووس عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الصبح.

قلت: فيه أيضاً ليث بن أبي سليم.

---

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق

وأما ابن طاووس فاسمه عبد الله ولم يدرك ابن عباس.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه النسائي ١/ ٢٧٤ قال: أخبرني موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم قال حدثنا بقية عن يونس قال: حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته».

قلت: موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم المنبجي لا بأس به إلا في حديثه عن بقية كما في هذا الإسناد.

فقد قيل. إنه لُقن عن بقية.

قال ابن حبان في كتابه «الثقات» ٩/ ١٦٣: موسى بن سليمان، مستقيم الحديث إذا روى عن بقية. اهـ هكذا وجد.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٠٩/١٠: بل عبارته إذا روى عن غير بقية، وأراد بذلك ما رواه ابن عدي في مقدمة «الكامل» عن محمد بن حاتم بن الهزهاز المنجبي عن بقية فذكر حديثاً قال ابن عدي: قال لنا محمد بن حاتم: لقنه أصحاب الحديث فتلقن ثم رجع عنه... وقال الحافظ: وأراد ابن حبان أن روايته عن بقية لما دخلها التلقين حسن تجنبها، وقبول غيرها. اهـ.

كذلك يونس بن يزيد في روايته عن الزهري قيل: فيها بعض الوهم.

ورواه النسائي ١/ ٢٧٥ قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثنا أبو بكر عن سليمان بن

بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم، أنْ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته».

خامساً: أثر أبي هريرة رواه عبد الرزاق ١/ ٥٨٢ (٢٢١٦) وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٤ كلاهما من طريق الثوري عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال: أن تؤخرها إلى وقت التي بعدها، فمن فعل ذلك فقد فرط.

قلت: إسناده صحيح وعثمان بن موهب هو عثمانْ بن عبد الله ابن موهب وهو ثقة.



باب: الأوقات التي نُهِي عن الصلاة فيها

١٦٣ـ وعن أبي سعيد الخدريِّ - رضي الله تعالى عنه -، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشَّمسُ» متفق عليه ولفظ مسلم: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ».

رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم ١/ ٥٦٧ والنسائي ١/ ٢٧٨ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣١٩ كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ: . . . فذكر الحديث.



١٦٤ـ وله عن عُقبةَ بن عامرٍ: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ، وأنْ نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حين تَطلُعُ الشَّمسُ بازغةً حتى ترتفِعَ، وحين يقوم قائمُ الظهيرةِ حتى تزولَ الشَّمسُ وحين تَتَضَيَّفُ الشَّمسُ للغُروبِ.

رواه مسلم ١/ ٥٦٨ وأبو داود (٣١٩٢) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي ١/ ٢٧٥ وابن ماجه (١٥١٩) وأحمد ٤/ ١٥٢ والبيهقي ٢/ ٤٥٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥١ وأبو داود

الطيالسي (١٠٠١) كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: . . . فذكر الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي بصرة الغفاري ومعاوية وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة.

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٥٨٥) ومسلم ١/ ٥٦٧ كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

ورواه البخاري (٥٨٢) ومسلم ١/ ٥٦٧ كلاهما من طريق هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان» واللفظ لمسلم.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه البخاري (٥٨١) ومسلم ١/ ٥٦٦-٥٦٧ وأبو داود (١٢٧٦) والترمذي (١٨٣) وابن ماجه (١٢٥٠) كلهم من طريق قتادة قال: أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٥٨٤) من طريق عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة: أن

رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

ورواه مسلم ١/ ٥٦٦ والنسائي ١/ ٢٧٦ كلاهما من طريق مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

رابعاً: حديث أبي بصرة الغفاري رواه مسلم ١/ ٥٦٨ من طريق ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمُخَمَّص فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» والشاهد النجم.

وروى الدارقطني ١/ ٤٢٤ والبيهقي ٢/ ٤٦١ من طريق عبد الله ابن مؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة».

ورواه أحمد ٥/ ١٦٥ من طريق ابن المؤمل عن قيس بن سعد به.

قلت: عبد الله بن المؤمل ضعيف لكن تابعه إبراهيم بن طهمان كما عند البيهقي ٢/ ٤٦١ وأعله البيهقي بحميد الأعرج.

وفيه نظر وذلك لأن حميد الأعرج هو ابن قيس مولى عفراء أخرج له الجماعة وهو لا بأس به. وقد نبه على هذا الوهم ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ق١٢٦ب.

والحديث مداره على رواية مجاهد عن أبي ذر وهي منقطعة.

فقد قال البيهقي: مجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر. اهـ

خامساً: حديث معاوية رواه البخاري (٥٨٧) قال: حدثنا محمد ابن أبان قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما. يعني: الركعتين بعد العصر.

سادساً: حديث عمرو بن عبسة السلمي رواه مسلم ١/ ٥٦٩ وأحمد ٤/ ١١١ والبيهقي ٢/ ٤٥٤ كلهم من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله عن أبي أمامة قال عمرو بن عبسة السلمي: . . . فذكر قصة إسلامه في حديث طويل وفيه أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلِّي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار».

سابعاً: حديث عائشة رواه مسلم ١/ ٥٧١ قال: حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

ورواه مسلم ١/ ٥٧١ من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس به. بنحوه.



باب: الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة

١٦٥ـ والحكمُ الثاني عند الشافعيِّ من حديثِ أبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ وزاد «إلا يومَ الجُمعةِ».

رواه الشافعي في «الأم» ١/ ١٤٧ وفي «مسنده» ١/ ٢٩٦ ومن طريقه رواه البيهقي ٢/ ٤٦٤ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٢٩ قال الشافعي: أنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

قلت: في إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي.

وقد كذبه مالك ويحيى القطان وابن معين

وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٤٨٦ لما ذكر هذا الحديث: رواه البيهقي، ورواه أيضاً من رواية الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق.. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وقد كذبه مالك ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم .. اهـ

قلت: إسحاق هو ابن أبي فروة وهو ضعيف كما سبق[1].

---

(١) راجع باب: نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وباب: لا يقطع الصلاة شيء

لهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٠: إبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث وإسحاق بعده في الإسناد وهو ابن أبي فروة، ضعيف أيضاً. اهـ.

ورواه الحارث كما في «المطالب» (٣٠٠) قال: حدثنا محمد بن عمر عن سعيد بن مسلم أنه سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي[1].

ورواه البيهقي ٢/ ٤٦٤ من طريق أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «تحرم ـ يعني الصلاة ـ إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة».

قلت: في إسناده من لا يعرف.

لهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ١٢٥: هذا الشيخ يحتاج إلى معرفة عينه وحاله. اهـ.



---

(١) راجع باب الأكل يوم الفطر

١٦٦ـ وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوُه.

رواه أبو داود (١٠٨٣) والبيهقي ٣/ ١٩٣ وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٠ كلهم من طريق حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

قلت: إسناده ضعيف.

لأن فيه ليثاً هو ابن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه فترك، وقد سبق الكلام عليه[١].

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٨٥). ليث ضعيف بمرة. اهـ.

وكذلك أعله أبو داود ١/ ٣٥٢ بالإرسال والانقطاع، فقال: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. اهـ.

ونقل العلائي في «جامع التحصيل» ص١٩٨ عن الترمذي أنه قال: لم يسمع من أبي قتادة الأنصاري شيئاً. اهـ.

وقد روي موقوفاً.

فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٠: وهذا الحديث منهم من يوقفه. اهـ.

---

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق.

وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان الفارسي وواثلة بن الأسقع وأثر عن الحسن.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البيهقي ٢/ ٤٦٤ قال أنبأ أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تحرم - يعني الصلاة - إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة».

قلت: في إسناده من لا يعرف، منهم شيخ أبي خالد الأحمر.

ثانياً: حديث سلمان الفارسي رواه البخاري (٨٨٣) قال: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دُهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

ثالثاً: حديث واثلة بن الأسقع رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ رقم (١٤٤) قال: حدثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن ثنا بشر بن عون ثنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال: سأل سائل رسول الله ﷺ ما بال يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاة في نصف النهار وقد نهيت عن سائر الأيام؟ فقال: «إن الله يسعر جهنم كل يوم في نصف النهار ويُخْبِيها في يوم الجمعة».

قلت: إسناده واهٍ، فيه بشر بن عون، قال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٩٠: روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة، نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ.

وأما بكار بن تميم فهو مجهول. اهـ.

قال الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٤٠: مجهول وذا سند نسخة باطلة. اهـ.

رابعاً: أثر الحسن رواه البيهقي ٣/ ٤٦٥ من طريق محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن أبان ثنا سيار ثنا بشر بن غالب قال: سمعت الحسن يقول: يوم الجمعة صلاة كله. جهنم لا تسجر يوم الجمعة. اهـ.

فائدة: قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٧٣: حديث النهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة كل طرقه ضعيفة. اهـ.



باب: صلاة ذات السبب في وقت النهي

١٦٧ـ وعن جُبَير بن مُطعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بَنِي عبدِ منافٍ لا تَمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ وصلَّى أيَّـةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) وابن ماجه (١٢٥٤) والنسائي ١/ ٢٨٤ وأحمد ٤/ ٨٠ وابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٤٢٠ و«الموارد» (٦٢٦) والحاكم ١/ ٦١٧ والدارمي ٢/ ٧٠ والدارقطني ١/ ٤٢٣ والطحاوي ٢/ ١٨٦ والبيهقي ٢/ ٤٦١، ٥/ ٩٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير ابن مطعم به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، ورجاله رجال مسلم.

قال الحاكم ١/ ٦١٧: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الترمذي ٣/ ٢٢٠: حديث حسن صحيح. اهـ.

وأبو الزبير الأصل في تدليسه أنه مقبول سواء كان في مسلم أم خارجه إلا فيما ثبت فيه عدم سماعه.

وقد كان عطاء يقدمه على غيره في حديث جابر كما في «العلل» للإمام أحمد وسبق بيانه[1] ومع ذلك صرح بالسماع عند النسائي.

وعبد الله بن باباه، ثقة وقد وقع خلاف في تعيينه والترجيح فيه ممكن.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٠١٠. قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء: قال علي بن المديني: عبد الله بن بابيه من أهل مكة معروف، ويقال له أيضاً: ابن باباه، وقال البخاري عبد الله بن باباه ويقال ابن بابي، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: هؤلاء ثلاثة مختلفون، قال ابن البراء: القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري لا ما قال يحيى بن معين، وقال النسائي. عبد الله بن باباه ثقة اهـ.

وقد خولف في إسناده فقد رواه الدارقطني ١/ ٤٢٤ من طريق الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه وجبير ابن مطعم يقول: قال رسول الله ﷺ. . . فذكر مثله.

قلت: إسناده ضعيف لوجود المخالفة في إسناده.

ولأن الجراح بن منهال ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم.

ورواه أيضاً الدارقطني ١/ ٢٢٤ من طريق عمر بن قيس عن عكرمة بن خالد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به.

---

(١) راجع باب. إنشاد الضالة في المسجد.

قلت: وإسناده ضعيف بمرة لأن عمر بن قيس المكي هو المعروف (بسندل) وهو متروك كما سبق[1]، وأيضاً المحفوظ إسناد ابن عيينة السابق كما نص عليه الحافظ ابن حجر، وقبله البيهقي فقال ٢/ ٤٦١: أقام إسناده ابن عيينة، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر وأنس وجابر وأم سلمة وأثر عن ابن عمر وأبي الدرداء.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البيهقي ٢/ ٤٦٢ وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٨٩ كلاهما من طريق مروان بن معاوية عن سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل» أي: حين طاف.

قلت: في إسناده سعيد بن أبي راشد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٩٤ وقال البخاري: لا يتابع عليه. اهـ.

وضعفه الدارقطني وقد تفرد به.

قال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٨٩: وهذا ـ يعني الحديث ـ أيضاً يرويه عن عطاء سعيد، وزاد في متنه، قال: «من طاف فليصل»، أي: حين طاف. اهـ.

---

(١) راجع باب: ما قيل في عدم وجوب العمرة وباب. ما جاء في ترك المبيت بمنى

وروى مسدد كما في «المطالب» (٢٩٣) قال: حدثنا يحيى ثنا عنبسة الوزان قال: كنا في جنازة فيها بديل، فقال ـ والشمس مصفرة على أطراف الحيطان ـ: لا تصلوا هذه الساعة، فقال أبو أمامة ـ رضي الله عنه ـ: صليت مع أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ على جنازة هذه الساعة.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة ولا أعلم لهذا الإسناد علة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٨ من طريق يحيى بن سعيد به ولم يذكر في المتن أبا أمامة فقد أخرجه بلفظ: قال أبو لبابة: صليت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر.

ثانياً: حديث أبي ذر رواه الدارقطني ١/ ٤٢٤ من طريق عبد الله ابن مؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب فقال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب، أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه عبد الله بن المؤمل.

قال ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير. اهـ.

وقد اختلف في إسناده قال البيهقي ٢/ ٤٦١: ورواه سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن

مجاهد لم يذكر قيس، وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد، وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده. اهـ.

ثم رواه البيهقي ٢/ ٤٦١ من طريق إبراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء به.

وقال البيهقي ٢/ ٤٦٢: حميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا يعني جاء بلدنا، والله أعلم. اهـ.

ورواه ابن عدي عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أنَّ أبا ذر... فذكر نحوه.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٥٤ عن البيهقي أنه قال: اليسع بن طلحة ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر. اهـ.

وقال أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٥٤: قال الشيخ في «الإمام» يعني ابن دقيق: وحديث أبي ذر معلول بأربعة أشياء، أحدها: انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر، والثاني: اختلاف في إسناده، والثالث: ضعف ابن المؤمل، والرابع: ضعف حميد مولى عفراء، قال البيهقي: ليس بالقوي، وقال أبو عمر بن عبد البر: هو ضعيف. اهـ.

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٥٩٧) وغيره من طريق همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال. «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]» الشاهد من هذا الحديث هو عموم الحديث.

رابعاً: حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري (٥٩٦) ومسلم ٤٣٨/١ كلاهما من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب.

والشاهد من هذه الرواية قول عمر: حتى كادت الشمس تغرب وإقرار النبي ﷺ مع أنه في حديث عقبة قال: «وحين تتضيف الشمس للغروب».

وجاء في رواية لحديث جابر عند البخاري (٥٩٨) أن عمر قال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت.

لكن الرواية الأولى أشهر ويمكن حمل الرواية الأخيرة على أنه لم يُصَلِّ عمر حتى بدأت الشمس بالغروب، وهو عين النهي في حديث عقبة السابق، لكن قد يقال: الأمر هنا في القضاء لا في النفل.

خامساً: حديث أم سلمة رواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم ١/ ٥٧١ كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمٰن ابن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل: إنا أُخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقالت: سل أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله! إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان مختصر.

سادساً: أثر ابن عمر رواه الشافعي في «مسنده» (١٧١) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء ابن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح، وصلى قبل أن تطلع الشمس.

قلت: إسناده صحيح.

سابعاً: أثر أبي الدرداء رواه البيهقي ٢/ ٤٦٣ قال: أنبأ أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: أنبأ أبو العباس هو الأصم، أنبأ محمد بن إسحاق أنبأمحمد بن سابق أنبأ إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن أبي الدرداء: أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقيل له: يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إن هذه البلدة ليست كغيرها.

قلت: وسبق الكلام على بعض رجاله ضمن حديث الباب.



باب: ما جاء في أن الشفق: الحمرة

١٦٨ـ وعن ابن عمرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «الشَّفَقُ الحُمرَةُ» رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة، وغيرُه وَقَفَهُ على ابنِ عمرَ.

رواه الدارقطني ١/ ٢٦٩ والبيهقي ١/ ٣٧٣ كلاهما من طريق علي ابن عبد الصمد الطيالسي نا هارون بن سفيان ثنا شقيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

ورواه الدارقطني ١/ ٢٦٩ موقوفاً، فقال ثنا محمد بن مخلد الحساني ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: «الشفق الحمرة».

ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٤٠٩ من طريق الدراوردي عن عبد الله العمري به موقوفاً.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٦٥: رواه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ.

قلت: ولعل المحفوظ وقفه كما رجحه الأئمة.

لهذا قال البيهقي في «السنن» ١/ ٣٧٣: الصحيح موقوف. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٦٢٧: رواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر وهو أشبه. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٣٣: قال الحافظ أبو القاسم: رواه موقوفاً على ابن عمر عبيدُ الله بن عمر بن حفص العمري، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن نافع عن ابن عمر، قال: ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق الحمرة» قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً. اهـ.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٨٦: رواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك، وقال: حديث عتيق أمثل إسناداً، وذكر الحاكم في «المدخل» حديث أبي حذافة وجعله مثالاً لما رفعه المجروحين من الموقوفات. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١/ ٣٦٩ قال: ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا عباس الدوري، نا يعقوب بن محمد الزهري نا محمد بن إبراهيم بن دينار أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيد الله عن ابن أبي لبيبة عن أبي هريرة قال: الشفق الحمرة.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمٰن بن لبيبة.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وكذلك في إسناده يعقوب بن محمد الزهري.

قال أحمد: ليس بشيء لا يسوى شيئاً. اهـ.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث. اهـ.

وكان ابن المديني يتكلم فيه.

وقال أبو حاتم: هو عندي عدل أدركته، فلم أكتب عنه. اهـ.

ثانياً: حديث عبد الله عمرو رواه ابن خزيمة ١/ ٨٢: قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عمار بن خالد الواسطي نا محمد ـ وهو ابن يزيد، وهو الواسطي ـ عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إلى العصر ووقت العصر إلى اصفرار الشمس ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق...».

قلت. أصل الحديث في «صحيح مسلم» كما سبق في أول باب المواقيت من طريق شعبة به.

لكن بلفظ: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق».

أما رواية ابن خزيمة «إلى أن تذهب حمرة الشفق» فقد تفرد بها محمد بن يزيد الواسطي.

قال ابن خزيمة ١/ ١٨٣: فلو صحت هذه اللفظة في الخبر، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها

محمد بن يزيد، إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: «ثور الشفق» مكانَ ما قال محمد بن يزيد: «حمرة الشفق» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٨٧: محمد بن يزيد صدوق. اهـ.

قلت: الأمر في قبول الزيادة هو القرائن، ولا يكفي كون الراوي ثقة كما هو منهج الأئمة المتقدمين كأمثال عبد الرحمن بن مهدي وابن معين والإمام أحمد وغيرهم.

ثالثاً: أثر عبادة بن الصامت وشداد بن أوس رواه الدارقطني ١/ ٢٦٩ قال: حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى، نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالا: الشفق شفقانِ: الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة.

ومن طريقه رواه البيهقي ١/ ٣٧٣.

وروي موقوفاً على مكحول.

وقال البيهقي في «المعرفة» ١/ ٤٠٩: ورويناه عن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء. اهـ.



باب: ما جاء في أن الفجر فجران

١٦٩ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجرُ فجرانِ: فجرٌ يُحَرِّمُ الطعامَ وتَحِلُّ فيه الصلاةُ، وفجرٌ تَحرُمُ فيه الصلاةُ ـ أي صلاةُ الصبح ـ ويَحِلُّ فيه الطعامُ» رواه ابن خزيمة والحاكم وصَحَّحاه.

رواه ابن خزيمة ١/ ١٨٤ والحاكم ١/ ١٩١ والدارقطني ٢/ ١٦٥- ١٦٦ كلهم من طريق محمد بن علي بن محرز نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، ومحمد بن علي بن محرز البغدادي، كان صديقاً لأحمد بن حنبل وهو ثقة كما نص عليه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٧.

قلت: ومع أن رجاله ثقات إلا أن في الإسناد علتين:

أولاً: محمد بن عبد الله بن الزبيري، وإن كان ثقة إلا أن روايته عن الثوري كما في هذا الإسناد متكلم فيها مع أنه من أصحاب الثوري كما نص ابن نمير.

قال أحمد بن حنبل عنه: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عنه (٦٠١٧): ثقة ثَبْت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. اهـ.

العلة الثانية: الاختلاف في رفعه ووقفه وتفرد أبي أحمد الزبيري به.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٨٨: قال الدارقطني: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً، ورواه الأزهري في كتاب «معرفة وقت الصبح» من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ: «ليس الفجر الذي يسطع ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال». اهـ.

وقال ابن خزيمة ١/ ١٨٥: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري. اهـ.

وسبق أن عرفت حاله.



١٧٠ـ وللحاكم من حديث جابر نحوُه، وزاد في الذي يُحرِّم الطعامَ: «إنَّه يذهبُ مُستَطيلاً في الأُفُقِ»، وفي الآخر: «إنَّه كَذَنَبِ السِّرحانِ».

رواه الحاكم ١/ ٣٠٤ ومن طريقه رواه البيهقي ١/ ٣٧٧ قال الحاكم: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان

عن جابـر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة ويحرم الطعام».

قال الحاكم ١/ ٣٠٤: إسناده صحيح. اهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي ١/ ٣٧٧ والدارقطني ٢/ ١٦٥ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران...» فذكر الحديث مثله سواء هكذا مرسلاً.

قال البيهقي ١/ ٣٧٧: روي موقوفاً وروي مرسلاً وهو أصح. اهـ.

وفي الباب عن سمرة بن جندب وطلق بن علي وأثر عن عبد الرحمٰن ابن عائش.

أولاً: حديث سمرة بن جندب رواه الترمذي (٧٠٦) قال: حدثنا هناد ويوسف بن عيسى قالا: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن سوادة ابن حنظلة ـ وهو القشيري ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق».

قال الترمذي ٣/ ٥٩: هذا حديث حسن. اهـ.

قلت: أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي.

قال ابن معين: صدوق. اهـ.

وقال مرة: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في «الضعفاء» وسمعت أبي يقول: يُحوَّل منه. اهـ.

ووثقه أبو داود.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الإمام أحمد: يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث. اهـ.

قلت: ولعله حسن الحديث وأصل حديثه هذا عند مسلم ٢/ ٧٦٩ وأبو داود (٢٣٤٦) كلاهما من طريق عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه به بلفظ: «لا يغرّنَّ أحدكم نداء بلال من السَّحور، ولا هذا البياض حتى يستطير».

وفي رواية: «لا يَغُرَنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا».

ثانياً حديث طلق بن علي رواه الترمذي (٧٠٥) وأبو داود (٢٣٤٨) والدارقطني ١/ ١٦٦ كلهم من طريق ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن النعمان السحيمي قال: أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح، فطلب مني بعض الإدام، فقلت: أيا عماه لوكان بقي عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب، قال: عندك، فدخل فقربت إليه ثريداً ولحماً ونبيذاً، فأكل وشرب وأكرهني، فأكلت وشربت، وإني لوجل من الصبح، ثم قال: حدثني طلق بن علي أن نبي الله ﷺ

قال: «كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر» وأشار بيده.

قال الدارقطني ٢/ ١٦٦: قيس بن طلق ليس بالقوي. اهـ.

قلت: وقد سبق الكلام عليه[1].

وقال الترمذي ٣/ ٥٩: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.

وأما عبد الله بن النعمان السحيمي اليمامي، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال عثمان الدارمي: وسألته ـ يعني ابن معين ـ فقلت: عبد الله ابن النعمان عن قيس بن طلق، فقال: يمامية ثقات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. اهـ.

ووثقه العجلي.

وأما أحمد بن المقدام فقد وثقه أبو حاتم فقال: صالح الحديث محله الصدق. اهـ.

ووثقه صالح جزرة.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وطعن أبو داود فيه فقال: كان يعلم المجان والمجون، فأنا لا أحدث عنه. اهـ.

---

(١) راجع باب: مس الذكر لا ينقض الوضوء، وباب: عدد الوتر والحث عليه

وقال ابن عدي عن هذا الطعن. وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق، وكان أبو عروبة يفتخر بلقبه، ويثني عليه. اهـ.

ثالثاً: أثر عبد الرحمٰن بن عائش رواه الدارقطني ٢/ ١٦٥ قال: حدثنا أبو القاسم بن منيع ثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول: «الفجر فجران، فأما المستطيل في السماء فلا يمنعنَّ السحور، ولا تحل فيه الصلاة، وإذا اعترض فقد حرم الطعام، فَصَلِّ صلاة الغداة».

قال الدارقطني ١/ ١٦٥ : إسناده صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده الوليد بن مسلم وهو من المدلسين المكثرين كما سبق وقد عنعن[1].



---

(١) راجع باب من أدرك ركعة من الجمعة .

باب: فضل الصلاة في أول وقتها

١٧١ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ في أوَّلِ وَقْتِها» رواه الترمذي والحاكم وصَحَّحاه وأصلُه في «الصحيحين».

قلت: لم أجده في «سنن الترمذي» وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٩١-١٩٢ إلى الحاكم فقط ولم يذكر الترمذي.

وأيضاً عزاه الحافظ في «الفتح» ٢/١٠ إلى الحاكم والدارقطني والبيهقي فقط وعزاه النووي في «المجموع» ٣/٥١ إلى ابن خزيمة والحاكم فقط، فلعل عزوه للترمذي سبق قلم أو من النساخ أو في إحدى نسخ الترمذي، التي لم أقف عليها، والله أعلم.

والحديث رواه الحاكم ١/٣٠٠-٣٠١ قال: حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن مكرم ثنا حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد ابن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب الدار وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه، قال: سألت رسول الله ﷺ أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين، ولو استزدته لزادني».

قال الحاكم ١/ ٣٠١: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني. اهـ.

قلت: وإن كان ثقة، فإنه خالف جمهور الثقات من أصحاب شعبة.

ثم إن علي بن حفص المدائني قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٨٢: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال الدارقطني: كان كبر وتغير حفظه. اهـ.

ولا يمكن تصحيح رواية علي بن حفص بناءً على تعدد الحادثة لأن الحديث مخرجه واحد فالسؤال وقع مرة واحده بإسناد شعبة

وتعدد الألفاظ مع كون مخرج الحديث واحداً دليل على وقوع وهم في الحديث، أو أنه روي الحديث بالمعنى، والثاني أقرب بالنسبة لهذا الحديث.

قال الحافظ في «فتح الباري» ٢/ ١٠· اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله: «عن وقتها» وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، فقال: «الصلاة في أول وقتها»، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه. اهـ.

وضعف رواية علي بن حفص أيضاً النووي في «شرح المهذب» ٣/ ٥١ وفي «الخلاصة» ١/ ٢٥٨.

ورواه الحاكم ١/ ٣٠١ من طريق الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة أخبرني عبيد المكتب قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سأل الرسول عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة في أول وقتها».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٠: رواه الحسن بن علي المعمري في «اليوم والليلة» عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك، قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه. اهـ.

ورواه ابن خزيمة ١/ ١٦٩ وابن حبان ٤/ ٣٣٩، ٣٤٣ رقم (١٤٧٥) و(١٤٧٩) كلاهما من طريق عثمان بن عمر نا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

قال ابن حبان: الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر. اهـ.

وأصل الحديث في «الصحيحين»، كما أشار إليه الحافظ في «البلوغ» فقد رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم ١/ ٩٠ كلاهما من طريق شعبة عن الوليد العيزار أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار ـ وأشار إلى دار عبد الله ـ قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم

أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، قال: حدثني بهن ولواستزدته لزادني.

وقد تابع شعبة على روايته عن الوليد بن عيزار بهذا اللفظ أبو إسحاق الشيباني عند البخاري (٧٥٣٤) ومسلم ١/ ٨٩.

وكذلك أبو يعفور عند مسلم ١/ ٨٩ والترمذي (١٧٣).

وأيضاً تابعه مالك بن مغول عند البخاري (٢٧٨٢) جميعهم عن الوليد بن العيزار به.

ورواه الحاكم ١/ ٣٠٠ وفي «معرفة علوم الحديث» ص١٣٠-١٣١ من طريق الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار به بلفظ: «الصلاة في أول وقتها».

قال الحاكم ١/ ٣٠٠: هذا الحديث يعرف بهذا اللفظ، بمحمد ابن بشار بندار عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات. اهـ

ثم رواه الحاكم ١/ ٣٠٠ من طريق بندار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول به بلفظ. «الصلاة في أول وقتها».

وقال الحاكم ١/ ٣٠٠: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٣١: هذا حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن

مغول وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتان فقيهان. اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ١/ ٢٤٩: رواه محمد بن بشار بندار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالا فيه: «الصلاة لأول وقتها» وقيل: إنه لم يقله غيرهما، وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة. اهـ.

قلت: وإن كان بندار والحسن بن مكرم ثقتين إلا أنه الوهم الذي يظهر أنه حدث من شيخهما عثمان بن عمر، وهو إن كان ثقة فإن الوهم يحدث أحياناً من الثقات.

ثم إنه أيضاً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

ومما يدل على هذا أن بندار رواه كما في مسلم ١/ ٩٠ بلفظ: «الصلاة على وقتها».

وسئل الدارقطني في «العلل» ٥/رقم (٩٣٠) عن حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة لوقتها» فقال: يرويه الوليد بن العيزار والحسن بن عبيد الله وأبو معاوية عمرو بن عبد النخعي وهو والد أبي داود النخعي وسليمان الأعمش وبيان بن بشر، واختلف عن الوليد بن العيزار في لفظ الحديث، واختلف عن بيان في إسناده، ورواه عبيد المكتب عن أبي عمرو الشيباني عن رجل لم يسمه فأما الخلاف

عن الوليد بن العيزار فإن عثمان بن عمر رواه عن مالك بن مغول عنه، قال فيه: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها» وكذلك قال علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار، وكذلك قال المعمري عن أبي موسى عن غندر عن شعبة عن عبيد المكتب. اهـ.

وذكره مختصراً أيضاً الدارقطني في «العلل» ٥/ رقم (٨٩٠).

ورواه أحمد ١/ ٤٢١ وابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٣٤٠ (١٤٧٦) كلاهما من طريق عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلوات لمواقيتها...».



١٧٢ـ وعن أبي مَحذُورَةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «أوَّلُ الوَقْتِ رضوانُ اللهِ، وأَوْسَطُهُ رحمةُ اللهِ، وآخِرُه عَفْوُ اللهِ» أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً.

رواه الدارقطني ١/ ٢٤٩-٢٥٠ والبيهقي ١/ ٤٣٥ وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٥٦ كلهم من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عَبْدَسِيّ حدثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مكة حدثني أبي عن جدي يعني أبا محذورة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن زكريا.

قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢/ ١٠١: هو مجهول والحديث الذي رواه منكر. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢٥٨ مع «التنقيح» ونقل عن أحمد أنه سئل عن حديث: «أول الوقت رضوانُ الله» فقال: مَن روى هذا؟ ليس يثبت. اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٥٦: حدث عن الثقات بالبواطيل. اهـ.

ولما روى ابن عدي حديث إبراهيم بن زكريا هذا قال في «الكامل» ١/ ٢٥٧: وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن زكريا، هذه كلها أو عامتها غير محفوظة وتَبَيَّن الضعف على رواية حديثه، وهو في جملة الضعفاء. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٤٣: وسئل أحمد عن هذا الحديث «أول الوقت رضوان الله» فقال: ليس بثابت. اهـ.

وكذا نقل ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢٥٧.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٩١: في إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو متهم، قال التيمي في «الترغيب والترهيب»: وذكر أوسط الوقت، لا أعرفه إلا في هذه الرواية. اهـ.

وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٩٨.



١٧٣ـ وللترمذي من حديث ابن عُمرَ نَحوُه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً.

رواه الترمذي (١٧٣) والبيهقي ١/ ٤٣٥ كلاهما من طريق أحمد ابن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

قلت: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وابن المديني والنسائي.

وقال عنه صالح جزرة: لين مختلط الحديث. اهـ.

وقال البخاري: ذاهب لا أروي عنه شيئاً. اهـ.

وأثنى عليه الإمام أحمد وقال: لا بأس به. اهـ.

وقال ابن معين: صويلح. اهـ.

وقال ابن عدي: لا بأس به. اهـ.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٦٦: هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري، وقد تكلم فيه. اهـ.

قلت: وفيه من هو أعظم من العمري، وهو يعقوب بن الوليد.

قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال أبو داود: غير ثقة. اهـ.

وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. اهـ.

وقال الحاكم: الحمل فيه عليه. اهـ.

وقال البيهقي: ١/ ٤٣٥: هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد ويعقوب منكر الحديث ضعفه ابن معين وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان. اهـ.

ولهذا قال ابن الجوزي كما في «التحقيق» (٣٦٦) مع «التنقيح»: حديث ابن عمر فيه العمري أيضاً، وقلنا فيه، وفيه يعقوب بن الوليد: قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث عنه... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٩١: قال ابن عدي: كان ابن حماد يقول: في هذا الحديث عبيد الله - يعني مصغراً - قال: وهو باطل إن قيل: عبد الله أو عبيد الله، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمري، وتركه تعليله بيعقوب. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٤٣: وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال: ويعقوب هو علة. اهـ. وضعفه النووي في «المجموع» ٣/ ٦٢ وفي «الخلاصة» ١/ ٢٥٨-٢٥٩.

وفي الباب عن أم فروة وعائشة وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك.

أولاً: حديث أم فروة رواه أحمد ٦/ ٣٧٥ وأبو داود (٤٢٦) والدارقطني ١/ ٢٤٧ والبيهقي ١/ ٢٣٢ كلهم من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن عماته عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» هذا لفظ أبي داود والبيهقي.

وعند أحمد والدارقطني: «لأول وقتها».

ووقع في إسناد أحمد: عن القاسم عن عمته.

وعند البيهقي: عن بعض أمهاته

وكذا عند أبي داود.

وعند الدارقطني: عن جدته.

ورواه الترمذي (١٧٠) من طريق القاسم بن غنام عن عمته أم فروة هكذا مباشرة، ولم يذكر واسطة.

ورواه الدارقطني ١/ ٢٤٨ من طريق عبد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا أم أبيه عن جدته أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ.

ورواه الحاكم ١/ ٣٠٢ من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام الأنصاري عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدته عن رسول الله ﷺ نحوه.

فكما هو ملاحظ الحديث وقع فيه اضطراب لا يقبل التلفيق.

قال الترمذي ١/ ٢١٦: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث

واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٤١: ذكر الدارقطني في «العلل» في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً، ثم قال: والقول قول من قال: عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة، وقال الزيلعي أيضاً: قال في «الإمام» ـ يعني ابن دقيق ـ: وما فيه من اضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة، وقد ورد أيضاً عن عبيد الله ـ مصغراً ـ رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة، فذكره. اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٥٨: عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن أهل بيته، عن جدته أم فروة: أنها سمعت رسول الله ﷺ وسأل رجل عن أفضل الأعمال فقال رسول الله ﷺ: «الصلاة لأول وقتها» هكذا رواه الإمام أحمد ورواه أبو داود وعنده: عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة، وفي رواية الترمذي عن القاسم عن عمته أم فروة، ولم يقل: عن بعض أمهاته، وقال: لا يروى إلا من حديث العمري وليس بالقوي في الحديث واضطربوا في هذا الحديث، كذا قال الترمذي وفيه نظر، وقد رواه قزعة بن سويد وغيره، عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة... اهـ.

ثانياً: حديث عائشة رواه أحمد ٦/ ٩٢ والترمذي (١٧٤) والدارقطني ١/ ٢٤٩ والبيهقي ١/ ٤٣٥ والحاكم ١/ ٣٠٣ كلهم من طريق قتيبة قال: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله.

وعند الدارقطني «إلا مرتين» بإضافة «إلا».

وقال البيهقي ١/ ٤٣٥: وهذا مرسل؛ إسحاق لم يدرك عائشة. اهـ.

ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢٨٧: أن الدارقطني قال: ليس إسناده بمتصل. اهـ. ولم أقف عليه في «السنن» ولا في «العلل»، فلعله في كتاب آخر، أو في الجزء الأخير من «العلل» الذي لم يطبع، والله أعلم.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٤٤: قال ابن القطان في كتابه: إنه منقطع، وإسحاق بن عمر مجهول. اهـ

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ١٩٥: إسحاق بن عمر عن عائشة، تركه الدارقطني، روى عنها: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين. رواه عنه سعيد بن هلال. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٤٤ عن ابن عبد البر أنه قال: إسحاق بن عمر مجهول. اهـ.

قلت: ذكر الذهبي في «الميزان» أن إسحاق بن عمر الراوي عن عائشة هو الذي تركه الدارقطني وأن إسحاق بن عمر عن موسى بن وردان: مجهول. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٢٩: إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان، روى عنه سعيد بن أبي هلال سمعت أبي يقول ذلك، وسمعت أبي يقول: هو مجهول. اهـ.

ورواه الدارقطني ١/ ٢٤٩ من طريق معلى بن عبد الرحمٰن ثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة بمثله.

قلت: في إسناده معلى بن عبد الرحمٰن اتهمه ابن المديني.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف كذاب. اهـ.

ورواه أيضاً الدارقطني ١/ ٢٤٩ من طريق الواقدي ثنا ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة بمثله.

قلت: في إسناده الواقدي وهو متروك، وسبق الكلام عليه[1].

وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٤٤.

ثالثاً: حديث جرير بن عبد الله رواه الدارقطني ١/ ٢٤٩ قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا الحسين بن حميد بن الربيع حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل».

قلت: إسناده ضعيف جداً.

---

(١) راجع باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر

لأن فيه الحسين بن حميد اتهم.

قال مطين عنه: هو كذاب. اهـ.

كما نقله عنه ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٢٨٧

وقال ابن عدي: هو متهم فيما يرويه وسمعت أحمد بن عقدة الحافظ يقول: سمعت مطيناً يقول وقد مر عليه ابن لحسين بن حميد بن الربيع: هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب. اهـ.

وأما عبيد بن القاسم الأسدي التيمي، قال ابن معين في رواية: كذاب. اهـ.

وسئل عنه مرة فقال: لا ولا كرامة. اهـ.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث حدث أحاديث منكرة لا ينبغي أن يحدث عنه اهـ.

وقال أبو حاتم. ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. اهـ.

وقال البخاري: ليس بشيء. اهـ.

وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع الحديث وله أحاديث منكره وهو ابن أخت سفيان. اهـ.

رابعاً: حديث أنس بن مالك رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٧ قال: ثنا الساجي ثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا سليمان ابن عبيد الله ثنا بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان، حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»

قلت: إسناده ضعيف.

قال ابن عدي ٢/ ٧٧: وهذا ـ يعني الحديث ـ بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين، لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان وعبد العزيز اللذين ذكرا في هذا الإسناد لا يعرفان. اهـ.

وعموماً أحاديث الباب كلها ضعيفة.

ولهذا قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٥٨-٢٥٩ وفي «المجموع» ٣/ ٦٢: أحاديث أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها» وأحاديث: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» كلها ضعيفة.



باب: ما جاء في تحريم صلاة التطوع بطلوع الفجر

١٧٤ـ وعن ابن عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد الفجرِ إلا سَجدَتَينِ» أخرجه الخمسة إلا النسائي، وفي رواية عبد الرزاق «لا صلاةَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجر».

رواه الترمذي (٤١٩) وأبو داود (١٢٧٨) وأحمد ٢/ ١٠٤ والبيهقي ٢/ ٤٦٥ والدارقطني ١/ ٤١٩ كلهم من طريق قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ. . فذكر الحديث.

وقد وقع في إسناد الترمذي: محمد بن الحصين بدل أيوب بن الحصين.

وقد اختلف في الترجيح بينهما

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٥٥: قال ابن القطان في كتابه: كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال، وكان عمر بن علي المقدسي والدراوردي يقولان: عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين، وقال عثمان: ابن عمر أنبأ قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة، وذكر الاختلافَ البخاريُّ ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء فهو عندهما مجهول. اهـ.

ولما رواه البيهقي ٢/ ٤٦٥ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين، قال البيهقي: أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده والصحيح، رواية ابن وهب فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه. اهـ.

ورجح ابن أبي حاتم أنه محمد بن الحصين التميمي.

ورجح الحافظ ابن حجر أنه محمد بن الحصين أبو أيوب.

فقال في «تهذيب التهذيب» ٩/ ١٠٧: قال الدراوردي: محمد. وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه ويرجح أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه. اهـ.

وقال في «التقريب» (٥٨٢٣): محمد بن الحصين التميمي سماه بعضهم أيوب وكنيته أبو أيوب: مجهول. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٥٦: إن الدارقطني قال في «علله»: هذا الحديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وتابعه عمر بن علي المقدمي.

وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر، ويشبه أن يكون القول قول سليمان. اهـ.

وتوقف الزيلعي في الترجيح فقال ١/ ٢٥٦: اختلف كلام الدارقطني وابن أبي حاتم والله أعلم بالصواب. اهـ.

قلت: وعلى كلٍّ سواء كان محمد أو أيوب فالرجل مجهول كما سبق.

قال الترمذي ٢/ ٨٥: حديث ابن عمر غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. اهـ.

قلت: ويرد عليه ما رواه ابن عدي من وجه آخر، فقال في «الكامل» ٦/ ١٧٧: حدثنا عمران بن موسى بن فضالة ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث حدثني محمد بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة».

قلت: في إسناد محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري.

ضعفه أبو حاتم.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٤٧٦٠) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٨١٨) قال: حدثنا عبد الملك ابن يحيى بن بكير قال: حدثني أبي قال: نا الليث بن سعد قال: حدثني محمد بن النيل الفهري عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ والناس يصلون بعد طلوع الفجر فقال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان».

قلت: شيخ الطبراني عبد الملك بن يحيى بن بكير لم أجد من ترجم له.

وكذلك محمد بن النيل الفهري ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٠٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٥١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر له حديثاً رواه عن أبي بكر بن يزيد بن سرجس حدثه أن ابن عمر فذكر حديث «ليبلغ شاهدكم غائبكم». اهـ. فلا أدري أسمع من ابن عمر أم يروي عنه بواسطة كما أشار ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، بل لا أدري أعاصر ابن عمر أم لا

ورواه الطبراني أيضاً في «الأوسط» (١٥٢١) قال: حدثنا أحمد قال: نا محمد بن خلف العسقلاني قال: نا رواد بن الجراح عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين».

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد، تفرَّد به رواد. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن بشير الأزدي.

قال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وضعفه ابن المديني، وأحمد.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقد تركه ابن مهدي

وكذلك مطر الوراق ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو زرعة: صالح. اهـ.

وكذا قال ابن معين في رواية.

وأما رواد بن الجراح فقد وثقه ابن معين والإمام أحمد.

وقال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كثير حديث قائم. اهـ.

وقال أبو حاتم. تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط. اهـ.

وقال: ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع الناس عليه. اهـ.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٥٦ إسنادين آخرين عن ابن عمر بنحوه عند الطبراني في «الأوسط». اهـ.

الطريق الأولى: رواه الطبراني من طريق ابن خراش عن العوام ابن حوشب عن المسيب بن رافع عن ابن عمر. ونقل الزيلعي أن الطبراني قال: تفرد به عبد الله بن خراش. اهـ.

قلت: وهو ضعيف بمرة.

الطريق الثانية: رواها الطبراني من طريق أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

قلت: إسناده ضعيف جداً، فإن أبا بكر بن محمد، متهم بوضع الحديث.



١٧٥ـ ومثله للدارَقُطنِيِّ عن ابن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ.

رواه البيهقي ٢/ ٤٦٥ والدارقطني ١/ ٤١٩ كلاهما من طريق سفيان عن عبد الرحمٰن بن زياد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف كما سبق[1]، وقد اختلف في إسناده فروي موقوفاً.

---

(١) راجع باب: الأذان قبل الفجر

قال البيهقي ٢/ ٤٦٦ : أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمٰن بن زياد فذكره موقوفاً، وهو بخلاف رواية الثوري وابن وهب في المتن والوقف في الإسناد، والثوري أحفظ من غيره، إلا أن عبد الرحمٰن الإفريقي غير محتج به، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلاً. اهـ. وسيأتي بعد قليل.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر ومرسل عن سعيد بن المسيب، وأثر عنه أيضاً.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٢٧٤ قال: حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، نا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري، نا إسماعيل بن قيس، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن يحيى، إلا إسماعيل تفرد به أحمد بن عبد الصمد. اهـ.

قلت: أحمد بن عبد الصمد أبو أيوب ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر له حديث: «ثمن القينة سحت...» وقال الذهبي: أحمد هذا، لا يعرف والخبر منكر. اهـ.

وأما إسماعيل بن قيس الأنصاري فهو منكر الحديث.

قال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وكذا قال الدارقطني.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: إسماعيل ضعيف الحديث، منكر الحديث، يحدث بالمناكير، لا أعلم له حديثاً قائماً. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٨: فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عمر سبق قبل قليل.

ثالثاً: مرسل سعيد بن المسيب رواه البيهقي ٢/٤٦٦ قال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان ثنا عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين» يعني الفجر.

قال البيهقي ٢/٤٦٦: روى موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله. اهـ.

قلت: وإسناد المرسل قوي.

رابعاً: أثر سعيد بن المسيب رواه أيضاً البيهقي ٢/٤٦٦ قال: أنبأ أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حبان ثنا الحسن بن محمد الداركي ثنا أبو زرعة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي رباح عن سعيد بن المسيب: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة، قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

باب: من قال قضاء النبي ﷺ لسنة الظهر خاص به

١٧٦ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: صلَّى رَسولُ الله ﷺ العصرَ ثم دخلَ بيتي، فصلَّى رَكعتَين فسَألْتُه، فقال: «شغلتُ عن رَكعتَين بعدَ الظُّهرِ فصلَّيتُهما الآن»، فقالت: أَفَنَقْضيهما إذا فَاتَتا؟ قال: «لا». أخرجه أحمد.

رواه أحمد ٦/ ٣١٥ قال: ثنا يزيد قال: أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت: . . . فذكرته. الحديث

قلت: أعل بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة

وقد اختلف في إثبات زيادة أفنقضيهما.

فقد رواه عبد الله بن عتبة عن أم سلمة بدون هذه الزيادة كما عند أحمد ٦/ ٣٠٦.

ورواه أيضاً الإمام أحمد ٦/ ٣١١ من طريق عبد الله بن الحارث عن أم سلمة وفيه قصة قضاء النبي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة.

ورواه أحمد ٦/ ٣٠٦ وابن حبان ٤/ ٤٤١ والطبراني ٢٣/ رقم (٩٧٨) من طريق وكيـع قال: حدثنا طلحة بن يحيى قال. سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة بنحوه.

قال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٦٢: وهذه الزيادة «أفنقضيهما» زيادة منكرة، تروى من طريق حماد بن سلمة ولا تصح عنه، وليست في كتب حماد بن سلمة. اهـ.

ورواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم ١/ ٥٧١ كلاهما من طريق عبد الله ابن وهب قال: أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب عن أم سلمة وفيه قصة، ولم يذكر الزيادة.

وقد سبق ذكر لفظه بطوله ضمن باب: صلاة ذات السبب في وقت النهي.



١٧٧ـ ولأبي داود عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ بمعناه.

رواه أبو داود (١٢٨٠) قال: حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمِّي ثنا أبي عن أبي إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال.

قلت: رجاله ثقات، وفيه محمد بن إسحاق وهو مكثر من التدليس كما سبق[١].

ولم يصرح بالسماع.

---

(١) راجع باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز

وأصله في «الصحيحين» من غير النهي والاختصاص بها، فقد رواه البخاري (٥٩٣) ومسلم ١/ ٥٧٢ كلاهما من طريق الشيباني عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.

ورواه البخاري (٥٩١) ومسلم ١/ ٥٧٢ والنسائي ١/ ٢٨٠-٢٨١ والبيهقي ٢/ ٤٥٨ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط.

وللحديث طرق أخرى.

وقد سبق ذكر بعض الأحاديث، ضمن باب صلاة ذات السبب وقت النهي.



كتاب الأذان

باب : بدء الأذان

١٧٨ـ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: طافَ بي ـ وأنا نائم ـ رجلٌ فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر ـ فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع ـ والإقامةَ فُرادى، إلا قد قامتِ الصلاةُ، قال: فلمّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حقٍّ» الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود وصَحَّحه الترمذي وابن خزيمة.

رواه أبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) والترمذي (١٨٩) وأحمد ٤/٤٣ وابن خزيمة ١/١٨٩ والبيهقي ١/٣٩٠ والدارقطني ١/٢٤١ كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني عبد الله ابن زيد: فذكر الحديث.

قال الترمذي ١/٢٣٨: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال ابن خزيمة ١/١٩٧: وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد بن عبد الله قد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق. اهـ.

وروى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٤٦ بإسناده عن محمد بن يحيى الذُّهلي أنه قال: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمداً سمع من أبيه. اهـ.

وقال البيهقي أيضاً: وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي: سألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث صحيح. اهـ.

ونقل تصحيح البخاري أيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٧٣.

وقال الحاكم ٣/ ٣٧٩: تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ولم يخرج في «الصحيحين» لاختلاف الناقلين في أسانيده. اهـ. وقال النووي في «شرحه على صحيح مسلم» ٤/ ٧٦: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. اهـ. وكذا قال في «الخلاصة» ١/ ٢٧٥-٢٧٦ وفي «المجموع» ٣/ ٧٦.

ورواه الدارقطني ١/ ٢٤١ من طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرّة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد.

قلت: ابن أبي ليلى ضعيف كما سبق[1].

وأيضاً عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وبه أعله ابن خزيمة ١/ ١٩٨ فيما نقله عن محمد بن يحيى.

---

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم.

وقد اختلف عليه قال الدارقطني ١/ ٢٤١: ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي وعمرو بن مرة: عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمٰن عن ابن أبي ليلى مرسلاً، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه متصلاً، وهو خلاف ما رواه الكوفيون. اهـ.

وقال الترمذي ١/ ٢٣٩: عبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبدِ رَبٍّ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان. اهـ.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر قول من قال: إنه لا يعرف لعبد الله ابن زيد غير هذا الحديث فقال في «الإصابة» ٢/ ٣١٢: وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد. اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وأنس وأبي عمير عن عمومة له ومرسل عن سعيد بن المسيب.

أولاً: حديث ابن عمر رواه عبد الرزاق ١/ ٤٥٧ وعنه رواه البخاري (٦٠٤) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى،

وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلاَ تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة».

ورواه ابن ماجه (٧٠٧) قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأُرِي النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله ابن زيد وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ليلاً فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به، فأذن.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة واتهمه البعض.

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ولهذا قال النووي في «المجموع» ٣/ ٧٦: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً. اهـ.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٦٠٣) قال: حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبدالوارث حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس، فذكر اليهود والنصارى فأمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

الشاهد: أنه كان هذا في بدأ الأذان كما بوب عليه البخاري.

ثالثاً: حديث أبي عمير عن عمومة له رواه أبو داود (٤٩٨) قال: حدثنا عبَّاد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب ـ وحديث عباد أتم ـ

قالا: ثنا هشيم عن أبي بشر قال: قال زياد: أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذَنَ بعضُهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُنْعُ ـ يعني الشَّبُّور، وقال زياد: شَبُّورُ اليهود ـ فلم يعجبه ذلك وقال: «هو من أمر اليهود»، قال: فذكر الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى»، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لِهَمِّ رسول الله ﷺ فأُرِي الأذانَ في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أَخبر النبيَّ ﷺ فقال له. «ما منعك أن تُخبرني؟» فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله»، قال. فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير: أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

قلت: إسناده قوي ورجاله رجال البخاري غير أبي عمير بن أنس ابن مالك الأنصاري وهو ثقة والحديث صحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٨١.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٠) من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: . . . وهو مرسل.

رابعاً: مرسل سعيد بن المسيب رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٤٥٥-٤٥٦ قال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر العبري قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عباد الدَّبري قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يهمهم شيء يجمعون به لصلاتهم فقال بعضهم: ناقوس، وقال بعضهم: بوق، فأُري عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلاً معه ناقوس، فقال له عبد الله: تبيع هذا؟ فقال الرجل: وما تصنع به؟ قال: نضرب به لصلاتنا، قال: أفلا أدُلّكَ على خير؟ قال: بلى! قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. . . فذكر صفة الأذان.

وفي آخره قال: رأى عمر في منامه مثل ذلك، فلما صلَّى عبد الله الصبح غدا إلى النبي ﷺ يخبره، وغدا عمر، فوجد الأنصاري قد سبقه، ووجد النبي ﷺ قد أمر بلالاً بالأذان. وقد ذكر تثنية التكبير.

قلت: وقد روي الحديث موصولاً وفيه التكبير أربعاً.

قال أبو داود ١/ ١٩٠: هكذا ـ يعني التكبير أربعاً ـ رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد، قال فيه إسحاق: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر، لم يثنيا. اهـ.

قلت: ورواه أيضاً البيهقي ١/ ٤١٤ من طريق يونس عن الزهري قال: أخبرني سعيد ابن المسيب بنحوه، وفيه تثنية التكبير.

وليس هذا الباب هو مبحثها وستأتي في صفة الأذان.

وعموماً رواية الموصول نص بعض أهل العلم على أنها منقطعة لأن سعيد بن المسيب لم يلق عبد الله بن زيد وقد قوّى الحافظ إسناد المرسل في «الفتح» ٢/ ٧٨.

خامساً: مرسل الشعبي رواه إسحاق كما في «المطالب العالية» (٢٢٤) قال: أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال: اهتم رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة وكره أنْ ينقس كما تصنع أهل مكة، فكان ﷺ يبعث رجالاً إذا حضرت الصلاة فيعلمهم عن الصلاة، ورجع عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه مهتماً بِهَمٍّ رسول الله ﷺ وأُتي في النوم وقيل: لأي شيء اهتممت؟ قال: لِهَمٍّ رسول الله ﷺ فقال الذي أتاه: ايت النبي ﷺ فمره أن يؤذن بالصلاة: الله أكبر الله أكبر. . . فذكر صفة الأذان وفي آخره قال: فجاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: رأيت مثل ما رأى عبد الله بن زيد ولكن عبد الله سبقني.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: هذا مرسل صحيح الإسناد وهو شاهد جيد لحديث ابن إسحاق المخرج في السنن. اهـ.

قلت: رجاله ثقات، إلا أنّ المغيرة لم يصرح بالسماع من الشعبي وهو مدلس.

وأيضاً الشعبي تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

فالحديث مرسل أيضاً ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٩) قال: حدثنا عباد بن موسى ثنا هشيم عن المغيرة به بنحوه.

باب: ما جاء في التثويب في الفجر

١٧٩ـ زاد أحمدُ في آخرِه قصةَ قولِ بلالٍ في أذانِ الفجر: «الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ».

رواه أحمد ٤/ ٤٢-٤٣ وابن خزيمة ١/ ١٩٣ كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، وذكر قصة الرؤيا في آخره قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لرؤيا حق إنْ شاء الله» ثم أمر بالتأذين فكانَ بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته: «الصلاة خير من النوم» قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

قلت: في إسناده انقطاع كما سيأتي.

وابن إسحاق كذلك لم يصرح بالتحديث.

ورواه ابن ماجه (٧١٦) من طريق معمر عن الزهري به بنحوه مختصر.

قلت: في إسناده انقطاع قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/ ١٥٣: إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. اهـ.

وقد روي مرسلاً كما سيأتي في آخر هذا الباب.

١٨٠ـ ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: من السُّنَّةِ إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ.

رواه ابن خزيمة ١/ ٢٠٢ والدارقطني ١/ ٢٤٣ والبيهقي ١/ ٤٢٣ كلهم من طريق أبي أسامة ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس قال: . . . فذكره.

قلت: إسناده قوي، وصححه ابن خزيمة، وقال البيهقي ١/ ٤٢٣: إسناده صحيح. اهـ.

تنبيه: وقع في إسناد ابن خزيمة ـ ابن عوف ـ والصواب أنه ـ ابن عون ـ كما أثبتناها، وهكذا عند الدارقطني والبيهقي، وهو الذي ذكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٧٠٤ ثم إن ابن عوف المشهور هو الصحابي.

وفي الباب عن أبي محذورة وأبي هريرة وبلال وعائشة وابن عمر وأثر عنه أيضاً ومرسل عن سعيد بن المسيب.

أولاً: حديث أبي محذورة رواه أبو داود (٥٠٠) وأحمد ٣/ ٤٠٨-٤٠٩ والبيهقي ١/ ٤٢١-٤٢٢ كلهم من طريق الحارث بن عُبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، علِّمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسي، وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً

رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لاإله إلا الله».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحارث بن عبيد أبا قدامة الأيادي.

قال أحمد: مضطرب الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال النسائي: ليس بذاك القوي. اهـ.

وأما محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة المؤذن، فلم يوثقه غير ابن حبان.

وقال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد. اهـ.

وقال ابن القطان: مجهول الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث. اهـ.

وأما والده فكذلك فيه جهالة.

ورواه أبو داود (٥٠١) وابن خزيمة ١/ ٢٠٠ والبيهقي ١/ ٤٢٢ كلهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن

السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ نحو الخبر السابق، وفيه قال: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في الأولى من الصبح.

قلت: عثمان بن السائب الجمحي قال ابن القطان عنه: غير معروف. اهـ.

وكذلك والده السائب الجمحي قال الذهبي: لا يعرف. اهـ.

وكذلك أم عبد الملك فيها جهالة.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ١٥-١٦ قال: حدثنا علي بن سعيد ثنا سلمة ابن الخليل الكلاعي الحمصي ثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص ثنا النعمان بن المنذر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن بلالاً أتى النبيَّ ﷺ عند الأذان في الصبح فوجده نائماً، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن الزهري إلا نعمان تفرد به مروان. اهـ.

قلت: مروان بن ثوبان قاضي حمص لم أجد له ترجمه.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٣٠

وكذلك شيخ سلمة بن الخليل لم أجد له ترجمة.

ثالثاً: حديث بلال رواه ابن ماجه (٧١٥) والترمذي (١٩٨) كلاهما من طريق أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله أن أثوب في الفجر، ونهاني في أن أثوب في العشاء. هذا لفظ ابن ماجه.

وعند الترمذي بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيءٍ من الصلوات إلا في صلاة الفجر».

وقال الترمذي ١/ ٢٥١: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث. اهـ.

وقال العقيلي عنه: في حديثه وهم، واضطراب. اهـ.

وقال البخاري: تركه ابن مهدي وكان يشتم عثمان. اهـ

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

والحديث منقطع، فإن عبد الرحمٰن لم يلق بلالاً كما سيأتي.

ورواه البيهقي ١/ ٤٢٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال أمر بلال. . . فذكر بنحوه.

ورواه البيهقي١/ ٤٢٤ من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى عن بلال بمثله.

قال البيهقي ١/ ٤٢٤: وهذا أيضاً مرسل فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً، ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف

وزبيد عن سويد بن حنظلة: أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر فكان يقول في أذانه: حيَّ على الفلاح الصلاة خير من النوم.

وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٢٨٧: حديث ضعيف مرسل. اهـ.

رابعاً: حديث عائشة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ١٦ قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر ثنا أبي عن جدي ثنا عمرو بن صالح الثقفي نا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن الزهري إلا ابن أبي الأخضر ولا عنه إلا عمرو تفرد به عامر بن إبراهيم أبو عامر. اهـ.

قلت: صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك تكلم فيه.

قال ابن معين: ليس بالقوي. اهـ.

وقال مرة: ضعيف وزمعة بن صالح أصلح منه. اهـ.

وقال سعيد بن عمرو البردعي قلت لأبي زرعة: زمعه بن صالح وصالح بن أبي الأخضر واهيان؟ قال. أما زمعة فأحاديثه عن الزهري كأنه يقول. مناكير، وأما صالح فعنده عن الزهري كتابان، أحدهما عرض والآخر مناولة فاختلطا جميعاً وكان لا يعرف هذا من هذا. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري وأبو حاتم: لين. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وكذا قال الترمذي.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٣٠: فيه صالح بن أبي الأخضر، اختلف في الاحتجاج به، ولم ينسبه أحد إلى الكذب. اهـ.

خامساً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٧٠٧) قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي عن عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ استشار الناس لما يُهِمَّهُم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأُري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف من أجل محمد بن خالد الواسطي ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة وابن معين.

ثم إن زيادة: الصلاة خير من النوم، في هذا الإسناد ظاهرها أنها معلقة علقها الزهري عن بلال ولم يسندها.

سادساً: أثر ابن عمر رواه البيهقي ١/ ٤٢٣ والدارقطني ١/ ٢٤٣ وعبد الرزاق ١/ ٤٧٣ كلهم من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حيَّ على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

قلت: إسناده قوي.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٢١٢. سنده حسن. اهـ.

سابعاً: مرسل سعيد بن المسيب، رواه عبد الرزاق ١/ ٤٧٢ عن معمر عن الزهري عن المسيب، أن رسول الله قال: «إن بلالاً يؤذن بليل. . .» فذكر الحديث، وفي آخره قال: ثم جاء يُؤْذِن النبي ﷺ فقيل له. إنه نائم فنادى بلال. الصلاة خير من النوم، فأقرت في الصبح

قلت: رجاله ثقات

ورواه البيهقي ١/ ٤٢٢ من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري به، فذكر نحوه.



باب: جامع في صفة أذان أبي محذورة

١٨١ـ وعن أبي مَحذُورَةَ ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ علَّمَه الأذانَ، فذكر فيه التَّرْجِيعَ. أخرجه مسلم، ولكنْ ذكرَ التكبيرَ في أوله مَرَّتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مُرَبَّعاً.

رواه مسلم ١/ ٢٨٧ قال: حدثني أبوغسان المسمعي مالك بن عبدالواحد وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ، وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي: وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله» ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة ـ مرتين ـ حي على الفلاح ـ مرتين ـ» زاد إسحاق «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ورواه أبو داود (٥٠٢) والنسائي ٢/ ٤ والترمذي (١٩٢) وابن ماجه (٧٠٩) وأحمد ٣/ ٤٠٩ و٦/ ٤٠١ كلهم من طريق عامر الأحول وفيه التكبير في أوَّله أربعاً.

قال الترمذي ١/ ٢٤٢: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٨٣: رواه مسلم هكذا «التكبير في أوله مرتان» ورواه أبو داود والنسائي: التكبير في أوله أربع، وإسناده صحيح. اهـ.

وسبق بعض الأحاديث في صفة الأذان.

* * *

باب: ما جاء في إفراد الإقامة

١٨٢ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ شَفْعاً ويُوتِرَ الإقامةَ، إلا الإقامةَ، يعني: قد قامت الصلاة. متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء، وللنسائي أَمَرَ النبيُّ ﷺ بلالاً . . .

رواه البخاري (٦٠٥) ومسلم ١/ ٢٨٦ وأبو داود (٥٠٨) والنسائي ٢/ ٣ وابن خزيمة ١/ ٩٤ كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: . . . فذكره.

وعند النسائي ٢/ ٣ بلفظ: أن رسول الله ﷺ أَمرَ بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

ورواه البخاري (٦٠٦-٦٠٧) ومسلم ١/ ٢٨٦ والترمذي (١٩٣) وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠) كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي محذورة وسعد القرظ وأبي رافع سلمة بن الأكوع.

أولاً: حديث ابن عمر رواه أبو داود (٥١٠) والنسائي ٢/ ٣ كلاهما من طريق شعبة قال: سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم بن المثنى عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ

مرتين مرتين، والإقامة مرة، مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

قلت: رجاله ثقات وإسناده لا بأس بهم.

قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٨٢: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن. اهـ. وقال في «المجموع» ٣/ ٩٥: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. اهـ.

وقال أبو داود ١/ ١٩٦: قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث. اهـ.

وقد اختلف في اسم أبي جعفر.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٠٨: قال ابن حبان: اسمه محمد بن مسلم بن مهران، وقال الحاكم: اسمه عمير ابن يزيد بن حبيب الخطمي، ووهم الحاكم في ذلك. اهـ.

قلت: والصواب أن اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران ويقال: محمد بن مسلم بن مهران اختصاراً، بنسبته إلى جده.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٩/ ١٥: روى عن جده أبي المثنى مسلم بن مهران، وقال أيضاً: روى عنه شعبة، وكناه أبا جعفر ولم يسمه. اهـ.

وقال ابن معين عنه: محمد بن مسلم بن المثنى: ليس به بأس. اهـ. وكذا قال الدارقطني.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطئ. اهـ.

وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار مالا يتبين صدقه من كذبه. اهـ.

ورواه الدارقطني ١/ ٢٣٩ من طريق عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا سعيد بن المغيرة حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٧٤: هذا إسناد صحيح وسعيد بن المغيرة الصياد وثقه أبو حاتم وغيره. اهـ.

ثانياً: حديث أبي محذورة رواه الدارقطني ١/ ٢٣٨ قال: ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة مؤذن النبي ﷺ، حدثني عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث. أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قلت: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ضعفه ابن معين.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. اهـ.

وضعفه الأزدي.

أما عبد الملك بن أبي محذورة فقد سبق الكلام عليه في باب: التثويب في الفجر.

ثالثاً: حديث سعد القرظ، رواه ابن ماجه (٧٣١) قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده: أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة.

قلت: إسناده ضعيف لأنّ فيه أولاد سعد، فعبد الرحمٰن بن سعد ابن عمار بن سعد القرظ، قال البخاري عنه: فيه نظر. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. اهـ.

وأما والده وجده فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ـ يعني حال أبيه ـ ولا حال أبيه. اهـ. ـ يعني جده ـ.

رابعاً: حديث أبي رافع رواه ابن ماجه (٧٣٢) قال: حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثني معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، حدثني أبي، محمد بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله عن أبي رافع قال: رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة.

قلت: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف.

قال ابن معين لما سئل عنه: ما كان بثقة ولا مأمون. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: جلست على بابه يوماً، فقال لي بعض أهل الحديث: ما يقعدك هنا هذا كذاب، كان يحيى بن معين يقول: هذا ليس بشيء ولا أبوه. اهـ.

وقال أبو حاتم: وكان أبوه ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ

قلت: وكذلك والده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف كما سبق[(١)].

لهذا قال في «الزوائد» ١/ ١٥٦: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه. اهـ.

خامساً: حديث سلمه بن الأكوع رواه الدارقطني ١/ ٢٤١ قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو حاتم الرازي حدثنا عمر بن علي ابن أبي بكر ثنا محمد بن سعدان بن عبد الله بن حيان عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: كان الأذانُ على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرداً.

قلت: رجاله ثقات.

ومحمد بن سعدان قال عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٨٢: شيخ. اهـ. وسبق الكلام على اصطلاحه بقوله: شيخ وبيانُ مراده[(٢)].

قلت: وشيخ الدارقطني لم أستطع أن أميزه ولا أدري من هو[(٣)].

سادساً: حديث عبد الله بن زيد في صفة الأذانَ سبق تخريجه في أول كتاب الأذان.

---

(١) راجع باب· جواز الكحل للصائم.

(٢) راجع باب. صفة الوضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة.

(٣) استدراك. الحسين بن إسماعيل هو القاضي المحدث الثقة، أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي المحاملي انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٥٨-٢٦٣ (١١٠).

باب: ما جاء في وضع الأصبع في الأذنين في الأذان

١٨٣ـ وعن أبي جُحَيفَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيتُ بلالاً يُؤَذِّنُ، وأَتَتَبَّعُ فاهُ هٰهنا وهٰهنا وإصْبَعَاهُ في أُذنَيهِ. رواه أحمد والترمذي وصحَّحه، ولابن ماجه: وجَعَلَ إصبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ. ولأبي داود: لَوَى عُنُقَهُ لمَّا بَلَغَ حيَّ على الصلاةِ يميناً وشمالاً ولم يَستَدِرْ. وأصلُه في «الصحيحين».

رواه عبد الرزاق ١/ ٤٦٧ ومن طريقه رواه أحمد ٤/ ٣٠٨ والترمذي (١٩٧) كلاهما من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً . . . فذكره.

ورواه أبو داود (٥٢٠) وأحمد ٤/٣٠٨-٣٠٩ والبيهقي ١/ ٣٩٥ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٦٨ كلهم من طريق وكيع عن سفيان قال: حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبيَّ ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذَّنَ فكنت أتتبع فَمَه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ بُرُودٌ يمانيةٌ قِطْرِيٌّ، وقال موسى قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، لَوَى عُنُقَهُ يميناً وشمالاً ولم يَسْتَدِرْ ثم دخل فأخرج العَنَزَةَ. وساق حديثه. هذا لفظ أبي داود.

قلت: الحديث صحيح ورجاله رجال الشيخين وقد أخرجاه عن سفيان به مختصراً كما سيأتي، قال الترمذي ١/ ٢٥٠: حديث أبي جُحيفة حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال أيضاً: وأبو جحيفة اسمه: وهب بن عبد الله السوائي. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٨٨: في رواية أبي داود بإسناد صحيح، فلما بلغ: حي على الصلاة حيَّ على الفلاح لَوَى عُنُقَه يميناً وشمالاً ولم يستدر. اهـ. وقال في «المجموع» ٣/ ١٠٤: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٧١١) قال: حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عبدالواحد بن زياد عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه. هكذا قال: فاستدار، قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق[1].

ثم أيضاً هو معارض لما رواه سفيان فقال في حديثه: «ولم يستدر» ولا يقارن حديث سفيان بحديث الحجاج بن أرطاه.

وأصل الحديث في «الصحيحين» من غير ذكر: وضع الأصبع.

فقد رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم ١/ ٣٦٠ كلاهما من طريق سفيان قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ

---

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

بمكة وهو بالأبطح في قبةٍ له حمراء من أُدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ـ يقول: يميناً وشمالاً ـ يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عَنَزَة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

وفي الباب عن سعد القرظ وعبد الله بن زيد الأنصاري وبلال بن أبي رباح وأثر عن بلال وأبي محذورة ومرسل عن سعيد بن المسيب وكثير بن مرة.

أولاً: حديث سعد القرظ رواه ابن ماجه (٧١٠) قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: «إنه أرفع لصوتك».

قلت: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ كما سبق[١].

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٧٨ عن عبد الرحمٰن: ضعفه ابن أبي حاتم، وقال ابن القطان: عبد الرحمٰن هذا وأبوه وجده كلهم لا يعرف حالهم. اهـ.

---

(١) راجع باب: إفراد الإقامة وباب: ما جاء في أن الخطيب يخطب على قوس.

وقد سبق الكلام على هذا الإسناد ضمن الباب السابق إفراد الإقامة.

ثانياً: حديث عبد الله بن زيد رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأذان» عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: . . . فذكر قصة الرؤيا وقال أيضاً: حتى إذا كان قبل الفجر رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى. . . الحديث.

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه(١).

وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٧٩، وأيضاً سبق في أول باب الأذان ذكر من أعل رواية ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد بالانقطاع.

ثالثاً: حديث بلال رواه البيهقي ١/ ٣٩٦ من طريق عبد الرحمٰن ابن سعد بن عمار المؤذن عن عبد الله بن محمد، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر عن آبائهم عن أجدادهم، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمٰن بن سعد القرظ كما سبق قبل قليل.

---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجال من الماء في الوضوء، وباب: عدد التكبيرات على الجنازة

ولعل هذا الاختلاف في إسناده من قِبَله.

رابعاً: أثر بلال وأبي محذورة رواه عبد الرزاق ١/ ٤٦٨ عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في آذانهما بالأذان.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحسن بن عمارة متروك وقد سبق.

خامساً: مرسل سعيد بن المسيب رواه البيهقي ١/ ٣٩٦ من طريق ابن وهب أخبركَ ابنُ لهيعة عن سعيد بن محمد الأنصاري عن عيسى بن حارثه عن ابن المسيب أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن فجعل إصبعيه في أذنيه ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك، فمضت السنة من يومئذ.

قلت: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف مطلقاً، حتى في رواية العبادلة وإن كانت أحسن حالاً من غيرها كما سبق بيانه[١].

سادساً. مرسل كثير بن مرة الحضرمي رواه الحارث في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٢٦) حدثنا داود بن رُشيد ثنا أبو حيوة ثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أول من أذن في السماء جبريل عليه الصلاة والسلام»، فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فأقبل عمر رضي الله عنه فأخبر النبي ﷺ بما سمع، ثم أقبل بلال

---

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

ـ رضي الله عنه ـ فأخبر النبي ﷺ بما سمع، فقال له رسول الله ﷺ: «سبقك عمر يا بلال أذن كما سمعت».

قال: ثم أمره النبي ﷺ أن يضع أصبعيه في أذنيه استعانة بهما على الصوت.

قلت: إسناده واهٍ لأن سعيد بن سنان أبو مهدي متهم بالوضع.

وبه أعله البوصيري في «إتحاف المهرة».

وأيضاً كثير بن مرة لم يدرك النبي ﷺ فالحديث مع ضعفه فهو مرسل.



باب: استحباب أن يكون المؤذن صيتاً

١٨٤ـ وعن أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ أعجَبَهُ صَوْتُه فَعَلَّمَهُ الأذانَ. رواه ابن خزيمة.

رواه ابن خزيمة ١/ ١٩٥ والدارمي ١/ ٢٧١ كلاهما من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن أبي محذورة: أن رسولَ الله ﷺ أمرَ نحواً من عشرين رجلاً فأَذَّنُوا فأعجَبَه صوتُ أبي محذورة فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، . . . فذكر بقية أذانه.

قلت: رجاله ثقات غير أن فيه عامر بن عبد الواحد الأحول مختلف فيه.

قال أحمد: ليس بقوي. اهـ.

وقال مرة: ليس حديثه بشيء. اهـ.

وقال النسائي: ليس بقوي. اهـ.

وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

ووثقه أبو حاتم.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٢١٧ أن ابن السكن صححه.

وفي الباب عن عبد الله بن زيد رواه أبو داود (٤٩٩) وغيره من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: . . . وذكر قصة الرؤيا، وفي آخره قال النبي ﷺ: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. . .

قلت: سبق الكلام على إسناده وتخريجه عند أول حديث من كتاب الأذان فليراجع.



باب: ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

١٨٥ـ وعن جابر بن سُمَرة قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ العيدينِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ. رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٦٠٤ وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢) والبيهقي ٣/ ٢٨٤ كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر ابن سمرة قال: . . . فذكره.



١٨٦ـ ونحوُه في المتفق عليه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيرِه.

رواه البخاري (٩٥٩) ومسلم ٢/ ٦٠٤ والبيهقي ٣/ ٢٨٤ كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس جميعاً رواه البخاري (٩٦٠) ومسلم ٢/ ٦٠٤ والبيهقي ٣/ ٢٨٤ كلهم من طريق

ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري: أنْ لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيءَ، لا نداءَ يومئذ ولا إقامةَ.
هذا اللفظ لمسلم وعند البخاري بلفظ مختصر.



باب: الأذان والإقامة للفائتة

١٨٧ـ وعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ في الحديثِ الطويلِ في نومِهِم عن الصَّلاةِ: ثم أذَّنَ بلالٌ، فصَلَّى النبيُّ ﷺ كما كان يصنَعُ كلَّ يومٍ. رواه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٤٧٢ وأبو داود (٤٣٧) وابن ماجه (٦٩٨) والبيهقي ٢/ ٢١٦ كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة. . فذكره في حديث طويل.

وأصله في البخاري من طريق حصين عن عبد الله بن قتادة عن أبيه بنحوه.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ١/ ٤٧١ وأبو داود (٤٣٥) وابن ماجه (٦٩٧) والبيهقي ٢/ ٢١٧ كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلهُ حتى إذا أدركه الكرى عرّس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فصلى بلال ما قُدِّر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ

ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله فقال: «أي بلال» فقال بلال: أُخذ بنفسي الذي أخذ ـ بأبي وأمي يا رسول الله ـ بنفسك، قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

ففي هذا الحديث إثبات الإقامة وفي الذي قبله إثبات الأذان.

ثانياً: حديث ابن مسعود رواه الترمذي (١٧٩) والنسائي ٢/ ١٧ وأحمد ١/ ٣٧٥ والبيهقي ١/ ٤٠٣ كلهم من طريق هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.

قال الترمذي ١/ ٢٢٣: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ٤٠٣: أبو عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد. اهـ.

قلت: فالحديث منقطع كما أشار الترمذي.

وبهذا أعله النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٠١ فقال: هو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ٤٠٣: هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير عن أبي الزبير، ورواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير واختلف عليه في الأذان، منهم من حفظه عنه ومنهم من لم يحفظه، ورواه الأوزاعي عن أبي الزبير فقال: يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة. اهـ.

وروى أبو داود (٤٤٧) من طريق شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي علقمة عن ابن مسعود فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ١/ ٢٥٥: حسن. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه النسائي ٢/ ١٧ وأحمد ٣/ ٢٥ والبيهقي ١/ ٤٠٢-٤٠٣ كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه قال: شَغَلَنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

لكن رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ولم يذكر الأذان.

قال البيهقي ١/٤٠٢: هكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعناه، وقال في الحديث: فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامة. ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يسم أحداً منهم وقال في الحديث: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فصلى العشاء. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/٢٠٦: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب به، وفي آخره: ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها. اهـ.

رابعاً: حديث عمران بن حصين رواه أبو داود (٤٤٣) قال: حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر.

قلت: رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من عمران بن حصين خلاف.

وأصل الحديث في «الصحيحين» فقد رواه البخاري (٣٤٤) ومسلم ١/ ٤٧٤ كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة.

خامساً: حديث عمرو بن أمية الضمري رواه أبو داود (٤٤٤) قال: حدثنا عباس العنبري (ح) وحدثنا أحمد بن صالح ـ وهذا لفظ عباس ـ أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ـ يعني القتباني ـ أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تَنَحَّوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذنَ ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح.

قلت: رجاله ثقات.

سادساً: حديث ذي مخبر رواه أبو داود (٤٤٥) قال. حدثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج ـ يعني ابن محمد ـ ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر ـ يعني الحلبي ـ ثنا حريز ـ يعني ابن عثمان ـ حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر ـ يعني الخبر السابق ـ قال فيه: فتوضأ ـ يعني النبي ﷺ ـ وضوءاً لم يَلْثَ منه الترابُ، ثم أمر بلالاً فأذنَ، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجلٍ ثم قال لبلال: «أقم الصلاة» ثم صلى بالفرض وهو غير عجل. قال: عن حجاج عن يزيد بن صُلَيح حدثنى ذو مخبر رجلٌ من الحبشة.

قلت: رجاله ثقات غير أن يزيد بن صالح وقيل: ابن صليح ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الدارقطني: لا يعتبر به. اهـ.

وقد وثقه أبو داود توثيقاً ضمنياً فقال: شيوخ حريز كلهم ثقات. اهـ.

قلت: وهو من شيوخه الذين روى عنهم وهو من التابعين وحديثه هذا ليس بغريب بل ورد عن بعض الصحابة كما سبق.

ولم أجد أحداً من الأئمة أنكر عليه شيئاً من حديثه.

فالحديث إسناده قوي.

وأما شيخ أبي داود عبيد بن أبي الوزير فهو من شيوخ أبي داود المجاهيل.

لكن تابعه إبراهيم بن الحسن وهو ثقة.

وكذلك رواه أبو داود (٤٤٦) قال: حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز به.



باب: صفة الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين

١٨٨ـ وله عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ أتى المُزدَلِفَةَ فصلَّى بها المَغرِبَ والعِشَاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

رواه مسلم ٢/٨٨٦-٨٩٢ والنسائي ٢/١٦ كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.. وذكره بطوله في بيان صفة حج النبي ﷺ.

وسيأتي زيادة في تخريجه وجمع طرقه في كتاب الحج باب جامع.



١٨٩ـ وله عن ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «جمعَ النبيُّ ﷺ بين المَغرِبِ والعِشَاء بإقامةٍ واحدةٍ. وزاد أبو داود: لكلِّ صلاةٍ. وفي رواية له: ولم ينادِ في واحدةٍ منهما.

رواه مسلم ٢/٩٣٨ وأبو داود (١٩٣١) والنسائي ٢/١٦ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدةٍ ثم انصرف فقال: هكذا صلَّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

ورواه أيضاً مسلم ٢/ ٩٣٨ من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل به بمثله.

قلت: حديث ابن عمر هذا وقع فيه اضطراب في متنه فعند مسلم ذكر الإقامة واحدة لجميع الصلاتين كما سبق.

ورواه البخاري (١٦٧٣) فقال: حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يسبح بينهما، ولا على أثرِ كلٍّ واحدةٍ منهما، فجعل هنا «إقامة لكل صلاة» وهو الذي يظهر ويدل عليه حديث جابر السابق وحديث أسامة.

وفي الباب عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبي محذورة وأثر عن ابن مسعود وعروة بن الزبير والزبير بن العوام.

أولاً: حديث أسامة بن زيد رواه البخاري (١٦٧٢) ومسلم ٢/ ٩٣٤ كلاهما من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كانَ بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة قال: «الصلاة أمامَكَ» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٦٧٣) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال. جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة. وقد سبق تخريجه قبل قليل.

ثالثاً: حديث أبي محذورة سبق تخريجه برقم (١٨١).

رابعاً: أثر ابن مسعود رواه البخاري (١٦٧٥) قال: حدثنا عمرو ابن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمٰن ابن يزيد يقول: حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر ـ أي رجلاً ـ فأذن وأقام ـ قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ـ ثم صلى العشاء ركعتين. . .

قلت: وهذا أثر موقوف على ابن مسعود ويمكن أن يستفاد منه معرفة عدد الإقامة، أما الأذان مرتين فلا يؤخذ منه لأنه أثر عارَضَ حديث جابر السابق وهو غاية في الصحة.

وهذا الذي رجحه ابن القيم فقد قال في «تهذيب السنن» ٢/ ٤٠١: والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين: أحدهما: أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع

بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسنداً إلى النبي ﷺ: الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضاً مرفوعاً: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه فيسقط الأخذ بها لاختلافهما واضطرابهما، وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله، وأما حديث ابن عباس فغايته: أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادة علم، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه، وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما وسكت عن الأذان، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً بل لونفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة . . فذكر الحديث. اهـ.

خامساً: أثر عروة بن الزبير رواه الحارث كما في «المطالب» (٢٢٨) قال: حدثنا محمد بن عبد الله ثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يؤذن مثنى، مثنى، ويوتر الإقامة، قلت: إسناده صحيح موقوف.

سادساً: أثر الزبير بن العوام رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٧ (٢١٠٦) من طريق عبدة عن هشام عن عروة: أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قلت: إسناده صحيح.

باب: ما جاء في الأذان قبل الفجر

١٩٠، ١٩١ـ عن ابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ قالا: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ فكُلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أُمِّ مَكتوم» وكان رجلاً أعمى لا يُنادِي حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ. متفق عليه وفي آخره إدراج.

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٦٢٢،٦٢٣) ومسلم ٧٦٨/٢ وأحمد ٥٧/٢ والدارمي ٢٧٠/١ كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦١٧) ومسلم ٧٦٨/١ كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به.

ورواه البخاري (٦٢٠) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

ورواه أيضاً البخاري (٦١٧) ومسلم ٧٦٨/٢ والترمذي (٢٠٣) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ. ولم يذكر هذه الزيادة مسلم.

وقوله: «وكان رجلاً..» هذا مدرج وهو الذي قصده الحافظ في قوله: وفي آخره إدراج.

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (٦٢٢، ٦٢٣) ومسلم ٢/ ٧٦٨ والنسائي ٢/ ١٠ والدارمي ١/ ٢٧٠ كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً.



١٩٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - إن بلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفجرِ، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أن يَرْجِعَ، فينادي: ألا إنَّ العبدَ نامَ. رواه أبو داود وضعفه.

رواه أبو داود (٥٣٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب - المعنى - قالا: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً.. فذكر الحديث.

قلت: هو معلول، وقد تفرد به حماد بن سلمة.

فقد قال أبو داود ١/ ٢٠٢: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. اهـ.

وقال البيهقي ١/ ٣٨٣: هذا حديث تفرد بوصله حماد عن أيوب عن ابن عمر. اهـ.

وقال الترمذي ١/ ٢٦٣: هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». اهـ.

وقال أيضاً الترمذي ١/ ٢٦٤: قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد. اهـ.

وقد تابع حماد بن سلمة عن أيوب سعيد بن زربي لكنها متابعة مردودة.

فقد قال البيهقي ١/ ٣٨٣: وروى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها، ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه. اهـ.

لهذا قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٩٢: حديث ضعيف ضعفه أبو داود والبيهقي وآخرون. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٠٨: وقد تابعه على ذلك سعيد بن زربي عن أيوب، وكان ضعيفاً قال يحيى: ليس بشيء وقال البخاري: عنده عجائب. وقال النسائي: ليس بثقه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. اهـ.

وقال ابن الجوزي أيضاً في «التحقيق» ١/ ٣٠٨-٣٠٩: قال الحاكم: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر» شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. اهـ.

وقال أيضاً ابن الجوزي: وقال أحمد بن حنبل: حدثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادى لها قبل الفجر؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان، قال: لم يزل الأذان عندنا بليل. قال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإنا لم نر ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها. اهـ.

وقال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٣٠٤: لم يروه عن أيـوب إلا حماد بن سلمة، ورواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد قال: نا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه، قال أبو داود: وقد رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود وذكر نحوه، جعلوا هذا الاختلاف علة في الحديث وضعفوه من أجلها. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (١٨٨٨) والدارقطني ١/ ٤٤ عن أيوب مرسلاً.

ورواه الدارقطني ١/ ٢٤٥ من طريق محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بنحو حديث ابن عمر.

قلـت: في إسناده محمد بن القاسم قال أحمد: أحاديثه موضوعه. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني: يكذب. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٠٩: في إسناده الربيع بن صبيح، قال عفان: أحاديثه كلها مقلوبه، وقال يحيى: ضعيف الحديث وقال في رواية: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، ليس الحديث من صناعته، فوقع في أحاديثه المناكير من حيث لا يشعر، وما روى عن الحسن وغيره فمقاطع. اهـ.

ورواه الدارقطني ١/ ٢٤٥ من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً . . . فذكر نحوه.

قال الدارقطني: أرسله غير أبي يوسف عن سعد عن قتادة والمرسل أصح. اهـ.

وفي الباب عن ابن مسعود وسمرة بن جندب وزياد بن الحارث الصدائي وأنيسة بنت خبيب وزيد بن ثابت وعائشة.

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري (٦٢١) ومسلم ٢/ ٧٦٨ وأبو داود (٢٣٤٧) وابن ماجه (١٦٩٦) وأحمد ١/ ٤٣٥ كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال ـ أو قال: نداء بلال ـ من سحوره فإنه يؤذن ـ أو قال. ينادي ـ بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم.

ثانياً: حديث سمرة بن جندب رواه مسلم ٢/ ٧٦٩ وأحمد ٥/ ١٣ كلاهما من طريق عبد الله بن سوادة القشيري حدثني والدي أنه سمع سمرة بن جندب يقول: سمعت محمداً ﷺ يقول: «لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير».

ثالثاً: حديث زياد بن الحارث الصدائي رواه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩) وأحمد ٤/ ١٦٩ كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن زياد ـ يعني الإفريقي ـ أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني ـ يعني النبي ﷺ ـ فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ـ يعني فتوضأ ـ فأراد أن يقيم فقال له نبي الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم» قال: فأقمت.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

قال أحمد: ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئاً. اهـ.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. اهـ.

ولهذا قال الترمذي ١/ ٢٥٤: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. اهـ.

وقال الترمذي أيضاً: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. اهـ.

قلت: بعد التأمل في لفظ «مقارب الحديث» تبين أن المحدثين أكثر ما يطلقونه على الراوي وهو قليل وأقل منه من يطلقه على

الحديث أو الإسناد ولعل مرادهم أن حديثه مقارب لحديث الثقات وليس هو منهم.

وأما عبد الرحمٰن الإفريقي فأكثر الأئمة يرون ترك حديثه.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٨٢: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو عبد الرحمٰن ابن زياد بن أنعم وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيرهم، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، وقال أحمد: ليس بشيء لا نروي عنه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. اهـ.

رابعاً: حديث أنيسة بنت خبيب رواه النسائي ٢/ ١٠ وأحمد ٦/ ٤٣٣ وابن خزيمة ١/ ٢١٠ وابن حبان ٥/ ١٩٦ والطبراني في «الكبير» ٢٤/ رقم (٤٨٢) كلهم من طريق منصور - يعني ابن زاذان - عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا».

قالت: وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري.

ورواه البيهقي ١/ ٣٨٢ من طريق أبي الوليد وأبي عمرو قالا: ثنا شعبة به بمثله.

قلت: رجاله رجال الشيخين.

لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٥٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

لكن وقع في متنه قلب، فالصواب أن بلالاً هو الذي يؤذن بليل وأن ابن أم مكتوم هو الذي يؤذن عند طلوع الفجر كما سبق في الأحاديث الجياد.

لهذا قال عبدالحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٣٠٣: الصحيح المعروف «إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». اهـ.

ويظهر أنه هو المحفوظ أيضاً عن أنيسة بنت خبيب.

فقد رواه أحمد ٦/ ٤٣٣ والبيهقي ١/ ٣٨٢ كلاهما من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن عمته قالت: كان النبي ﷺ يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، أو إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان يصعد هذا وينزل هذا فنتعلق به فنقول: كما أنت حتى نتسحر. هكذا بالشك.

رواه عن شعبة عند أحمد: عفان.

وعند البيهقي أبو داود الطيالسي وهو عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٢١٦٦).

ورواه أحمد ٦/ ٤٣٣ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به وفيه الشك بين بلال أو أم مكتوم.

والترجيح أن بلالاً هو الذي يؤذن بليل، وأن ابن أم مكتوم وهو الذي ينادي لصلاة الفجر أولى لموافقة الأحاديث الأخرى، والله أعلم.

قال البيهقي ١/ ٣٨٢: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: فإن صح رواية أبي عمرو وغيره فقد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل. اهـ. وسيأتي نقله بتمامه عن ابن خزيمة بعد قليل.

خامساً: حديث زيد بن ثابت رواه البيهقي ١/ ٣٨٢ من طريق الواقدي ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الواقدي وسبق الكلام عليه(١).

وبه أعله البيهقي ١/ ٣٨٢ وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٨٧.

سادساً: حديث عائشة رواه ابن خزيمة ١/ ٢١١ من طريق إبراهيم ابن حمزة نا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر».

---

(١) راجع باب: الأكل يوم الفطر

ومن طريقه رواه ابن حبان ٥/ ١٩٦ (٣٤٦٥) والبيهقي١/ ٣٨٢.

قلت: إسناده لا بأس به.

ورواه أحمد ٦/ ١٨٥ وابن خزيمة ١/ ٢١٢ كلاهما من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين، بلال وأبو محذورة وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد». قلت: إسناده ليس بالقوي.

قال ابن خزيمة ١/ ٢١٢: أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظراً لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر القاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم، فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار، وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل، وكانت مقالة النبي ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار. اهـ.

باب: ما يقال إذا سُمع المنادي

١٩٣ـ وعن أبي سعيد الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمِعتُم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ» متفق عليه.

رواه البخاري (٦١١) ومسلم ١/ ٢٨٨ والترمذي (٢٠٨) وأبو داود (٥٢٢) وابن ماجه (٧٢٠) والنسائي ٢/ ٢٣ والبيهقي ١/ ٤٠٨ وابن خزيمة ١/ ٢١٥ كلهم من طريق مالك بن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ: . . . فذكره.



١٩٤ـ وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله.

رواه البخاري (٩١٤) قال: حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر، الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

ورواه البخاري أيضاً (٦١٢) من طريق هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية: . . . فذكر نحوه مختصر.

ورواه النسائي ٢/ ٢٥ والشافعي في «مسنده» (١٨٢) والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٨٥ كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما، قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك.

قلت: عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٧/ ٣٩.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. اهـ. أي في المتابعات.

وعيسى بن عمر ويقال: ابن عمير قال الدارقطني: مدني معروف يعتبر به. اهـ.

وقال الذهبي: لا يعرف. اهـ.

وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ رقم (١٢٢١) الاختلاف في إسناده.

ورواه ابن خزيمة ١/ ٢١٧ وابن حبان ٣/ ٩٨ (١٦٨٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن معاوية عن النبي ﷺ قلت: في سنده عمرو بن علقمة بن وقاص حاله مثل أخيه عبد الله.



١٩٥ـ ولمسلم عن عمرَ ـ رضي الله عنه ـ في فَضلِ القولِ كما يقول المُؤَذِّنُ كلمةً، كلمةً، سوى الحَيعَلَتَينِ، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه مسلم ١/ ٢٨٩ وأبو داود (٥٢٧) والبيهقي ١/ ٤٠٨-٤٠٩ وابن خزيمة ١/ ٢١٨ كلهم من طريق محمد بن جهضم الثقفي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمٰن ابن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال. أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال. أشهد أن محمداً رسول الله، قال. أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي رافع وأنس بن مالك ومعاذ بن أنس والحارث بن نوفل.

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مسلم ١/ ٢٨٨-٢٨٩ وأبو داود (٥٢٣) والنسائي ٢/ ٢٥ والبيهقي ١/ ٤٠٩-٤١٠ كلهم من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ فإنه مَن صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلةَ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت له الشفاعة».

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (٧١٨) قال: حدثنا أبو إسحاق الشافعي، إبراهيم بن محمد بن العباس، ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عباد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١٦) سألت أبي عن حديث رواه [عبد الرحمٰن][(١)] بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «إذا قال المؤذن فقولوا مثل ما يقول» فقال: رواه

---

(١) عبد الرحمٰن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، ويقال له: عباد. انظر «التقريب» (٣٨٠٠).

جماعة مالك وغيره عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وهو أشبه اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٧/ رقم (١٣٤٤) عن حديث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم المؤذن يتشهد فليقل مثل قوله» فقال: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وخالفه مالك وغيره، فرووه عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد، وهو الصحيح. اهـ.

وروى النسائي ٢/ ٢٤ ـ واللفظ له ـ وأحمد ٢/ ٣٥٢ وابن حبان ٣/ ٨٨ (١٦٦٥) كلهم من طريق علي بن خالد الدؤلي أن النضر بن سفيان الدؤلي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ. «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة» وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١٦/ ٢٥٦ رقم (٨٦٠٩).

قلت: النضر بن سفيان لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٧٤.

وقال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. اهـ.

ورواه الحاكم ١/ ٢٠٤ من طريق علي بن خالد الدؤلي أنه سمع أبا هريرة فذكره.

قال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا اهـ.

ووافقه الذهبي.

وأخشى أن يكون النضر بن سفيان سقط من هذا الإسناد والله أعلم.

ثالثاً: حديث أبي رافع رواه أحمد ٦/ ٩ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٤ كلاهما من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قلت: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم وهو ضعيف كما سبق.

وأيضاً فيه شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وهو ضعيف كما سبق[1].

رابعاً: حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى كما في «المقصد العلي» (٢١٥) قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا سلام عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ عَرَّس ذات ليلة فأذن بلال فقال رسول الله ﷺ: «من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة».

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي.

قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه وقال: كان رجلاً صالحاً، وقد روى عنه الناس، وليس بالقوي في الحديث. اهـ.

---

(١) راجع باب: فضل الحج والعمرة.

وقال البخاري: تكلم فيه شعبة. اهـ.

وقال شعبة: لأن أقطع الطريق أحب إليَّ من أن أروي عن يزيد. اهـ.

وقال أحمد: لا يكتب حديث يزيد. اهـ.

وقال ابن معين: رجل صالح، وليس حديثه بشيء. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٣٢.

قلت: وكذلك في إسناده زيد العمى، واسمه زيد بن الحواري العمي.

قال ابن معين عنه: صالح. اهـ.

وقال مرة: لا شيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي واهي الحديث ضعيف. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال أبو داود: حدث عنه شعبة وليس بذاك. اهـ.

وأيضاً سلام بن سلم أبو سليمان الطويل متروك وسبق الكلام عليه[1].

خامساً: حديث معاذ بن أنس رواه أحمد ٣/ ٢٣٨ قال: ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المنادي يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول».

---

(١) راجع باب. الاستنجاء بالماء.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن لهيعة[1].

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٣١.

قلت: وكذلك في إسناده زبان بن فائد المصري.

قال أحمد: أحاديثه مناكير. اهـ.

وقال ابن معين: شيخ ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ صالح. اهـ.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به. اهـ.

سادساً: حديث الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب رواه الطبراني في «الكبير» ٣/ ٢٣٨ قال: حدثنا موسى بن جمهور السمسار التنيسي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا هارون بن المغيرة عن عنسبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قلت: في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما سبق[2].

وسيأتي في باب: الدعاء بين الأذان والإقامة عدة أحاديث.



(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

(٢) راجع باب: فضل الحج والعمرة.

باب: ما جاء في أخذ الأجرة على الأذان

١٩٦ـ وعن عثمانَ بن أبي العاصِ رضي الله عنه قال: يا رسولَ اللهِ اجعَلْنِي إمامَ قَوْمِي فقال: «أنت إمامُهُم، وَاقتَدِ بأضعفِهِم، واتَّخِذْ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانِهِ أجراً» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٥٣١) والنسائي ٢/ ٢٣ وأحمد ٤/ ٢١ وابن خزيمة ١/ ٢٢١ والبيهقي ١/ ٤٢٩ والحاكم ١/ ٣١٧ كلهم من طريق سعيد بن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان ابن أبي العاص قال: . . . فذكره.

قال الحاكم ١/ ٣١٧: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال.

فالحديث إسناده صحيح والجريري اسمه سعيد بن إياس وهو من رجال الجماعة.

وقد طرأ عليه اختلاط قيل إنه غير مؤثر.

وعلى كلٍّ فإن حماد ممن روى عنه قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (٢٠٩) قال: ثنا هناد حدثنا أبو زُبيد وهو عبثر بن القاسم عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: إن

من آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: أنِ اتَّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً.

قال الترمذي ١/ ٢٧٥ : حديث عثمان حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: وأشعث هذا لم أجد من نسبه غير أن ابن حزم قال في «المحلى» ٣/ ١٤٥ لما رواه: أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني. اهـ.

قلت: وأنا على حذر من هذا، فإن كان هو ابن عبدالملك الحمراني فهو ثقة، وإن كان هو ابن سوار فهو ضعيف وكلاهما من طبقة واحدة وقد اتفقا بأغلب مشائخهما.

وقد جزم ابن عبد الهادي بأنه أشعث بن سوار فقال في «التنقيح» ١/ ٧١٨: هو أشعث بن سوار وقد تكلم فيه غير واحد. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٩٨٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل ابن علية عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به بنحوه.

وفي الباب عن أبي محذورة وأثر عن ابن عمر وعثمان.

أولاً: حديث أبي محذورة رواه ابن ماجه (٧٠٨) قال: حدثنا محمد بشار ومحمد بن يحيى قالا: ثنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك عن عبد الله بن مُحيرِيز، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن مغيرة حين جَهَّزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة: أي عم! إني خارج إلى الشام وإني أُسأَل عن

تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر... فذكر قصة أذانه وأمر النبي ﷺ له بالتأذين وفيه قال: ثم دعاني - يعني النبي ﷺ - حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيءٌ من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة... الحديث.

قلت: في إسناده عبد العزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة وقد سبق الكلام عليه.

ثانياً: أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ١/٤٨١ عن جعفر بن سليمان قال: سمعت يحيى البكاء يقول: رأيت ابن عمر يسعى، فجاءه رجل طويل اللحية فقال: يا أبا عبد الرحمٰن! إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أُبغضك في الله، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه، فقال: إنه يبغي في أذانه، ويأخذ أجراً.

قلت: في إسناده يحيى بن مسلم البكاء، قال القواريري لم يكن يحيى بن سعيد يرضاه. اهـ.

وقال أحمد بن حنبل: ليس بثقة. اهـ

وكذا قال أبو داود.

وقال ابن معين: ليس بذاك. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ

وقال مرة: متروك الحديث. اهـ

ثالثاً: أثر عثمان بن عفان رواه عبد الرزاق ١/ ٤٨٣ عن الأسلمي ابن محمد عن إسحاق بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: أول من رزق المؤذنين عثمان.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك كما سبق(١).



---

(١) راجع باب نهي الجنب من الاغتسال في الماء الدائم، وباب لا يقطع الصلاة شيء.

باب: الأذان في السفر

١٩٧ـ وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لنا النبيُّ ﷺ: «إذا حضرتِ الصلاةُ فليُؤَذِّنْ لكم أحدُكم» الحديث أخرجه السبعة.

رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم ١/ ٤٦٥ وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (٢٠٥) والنسائي ٢/٨-٩ وابن ماجه (٩٧٩) وأحمد ٥/ ٥٣ كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظن أنا اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركناه من أهلنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم».

وقد رواه عن أبي قلابة كلٌّ من أيوب بن أبي تيمية وخالد الحذاء

وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر ومالك بن الحويرث وأبي جحيفة وأبي قتادة وعمرو بن أمية الضمري.

أولاً: حديث أبي ذر رواه البخاري (٥٣٩) ومسلم ١/ ٤٣١ وأبو داود (٤٠١) والترمذي (١٥٨) كلهم من طريق مهاجر أبي الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال

النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» حتى رأينا فَيْء التلول فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحرِّ من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

ثانياً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٦٣٢) قال: حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بِضَجْنَانَ، ثم قال: صلُّوا في رحالكم، فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

ثالثاً: حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري (٦٣٠) وغيره من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

قلت: ولعل هذا الحديث وحديث الباب حديث واحد لكن اختلفت الرواية، والله أعلم.

رابعاً: حديث أبي جحيفة رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم ١/ ٣٦٠ كلاهما من طريق سفيان قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا ـ يقول: يميناً وشمالاً ـ يقول: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح. . .

وقد سبق ذكر الحديث بطوله ضمن باب: وضع الأصبع في الأذنين في الأذان.

خامساً: حديث أبي قتادة رواه مسلم ١/ ٤٧٢ وأبو داود (٤٣٧) وابن ماجه (٦٩٨) كلهم من طريق ثابت عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر في سفرهم قال: ثم أذن بلال، فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم.

وقد سبق تخريجه عند باب: الأذان والإقامة للفائتة.

وأصل الحديث في البخاري (٥٩٥) من طريق حصين عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه بنحوه.

سادساً: حديث عمرو بن أمية الضمري رواه أبو داود (٤٤٤) قال: حدثنا عباس العنبري (ح) وحدثنا أحمد بن صالح ـ وهذا لفظ عباس ـ أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش ابن عباس ـ يعني القتباني ـ أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحّوا عن هذا المكان»، قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضؤوا وصَلَّوْا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح.

قلت: رجاله ثقات، وقد سبق تخريجه ضمن باب: الأذان والإقامة للفائتة.

باب: ما جاء في ترسيل الأذان وحدر الإقامة

١٩٨ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أَذَّنتَ فَتَرَسَّل وإذا أقمتَ فاحْدُرْ، واجعلْ بين أذانِكَ وإقامتِكَ مِقدارَ ما يَفرُغُ الآكلُ مِن أكلِهِ» الحديث رواه الترمذي وضعفه.

رواه الترمذي (١٩٥) والبيهقي ١/٤٢٨ كلاهما من طريق عبد المنعم، هو صاحب السقاء قال: حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني».

قال الترمذي ١/٢٤٨: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول. اهـ.

وقال أيضاً: عبد المنعم شيخ بصري. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/٢٠٠: هو كاف في تضعيف الحديث. اهـ.

قلت: عبد المنعم بن نعيم البصري ضعيف معروف بالضعف. فقد ضعفه الدارقطني.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

وكذا قال البخاري.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به. اهـ.

وبه أعله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٩٢.

وكذلك في إسناده يحيى بن مسلم البكاء ضعيف.

قال أحمد: ليس بثقه. اهـ.

وكذا قال أبو داود والنسائي.

وقال ابن معين: ليس بذاك. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. اهـ.

ورواه الحاكم ١/ ٣٢٠-٣٢١ من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به.

قال الحاكم ١/ ٣٢١: هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه. اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك. اهـ.

واتهمه ابن المديني كما قاله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٢٩٢.

والإسناد مداره على عبد المنعم ويحيى البكاء وقد سبق بيان ضعفهما، وضعف الحديث النووي في «الخلاصة»، فقال ١/ ٢٩٦: حديث ضعيف. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وأثر عن عمر.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البيهقي ١/ ٤٢٩ قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان ثنا حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادي ثنا صبيح بن عمر السيرافي ثنا الحسن بن عبيد الله عن الحسن وعطاء كلاهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: . . . فذكر مثل حديث جابر السابق.

وقد استنكره البيهقي ١/ ٤٢٨ فقال: ليس بالمعروف. اهـ.

قلت: كأنه يشير إلى أن صبيح بن عمير مجهول، وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في أن هذا مراده فقال في «لسان الميزان» ٣/ ٢٢١: صبيح بن عمير عن تمام بن بزيع قال الأزدي: فيه لين. وسُمِّيَ جده صبيحاً، وقال: هو العبدي؛ مجهول، وقال الأزدي: روى عنه محمد بن عقبة السدوسي، وأورد البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق حمدان بن الهيثم، عن صبيح بن عمير السيرافي عن الحسن بن عبد الله حديثاً، وأشار إلى أن صبيحاً مجهول، قلت: ـ أي الحافظ ـ وهو في طبقة الذي ذكره الأزدي. اهـ.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ١/ ٢٣٨ قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التيمي ثنا القاسم بن الحكم ثنا عمرو بن شمر ثنا عمران بن مسلم قال:

سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٣٠) قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي قال: نا وضاح بن يحيى النهشلي قال: نا أبو معاوية عن عمر بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي بمثله مرفوعاً.

قلت: وقد وقع تصحيف في إسناد الطبراني فقال فيه: «سعيد بن علقمة» والصواب أنه «سويد بن غفلة» كما في إسناد الدارقطني، فالأول لا يعرف.

وأما الثاني فهو من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وهو من رجال الجماعة، وعرف بالرواية عن علي رضي الله عنه كما في هذا الإسناد، وتصحف كذلك في إسناد الطبراني «عمرو بن شمر» الاسم إلى «عمرو بن بشير» ولا يعرف أحد بهذا الاسم فالصواب: عمرو بن شمر وهو ضعيف.

قال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وكذا قال الدارقطني.

وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات. اهـ.

وبه أعله الحافظ ابن حجر فقال في «تلخيص الحبير» ١/ ٢١١: فيه عمرو بن شمر وهو متروك. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٩٦: حديث ضعيف. اهـ.

ثالثاً: أثر عمر رواه الدارقطني ١/ ٢٣٨ والبيهقي ١/ ٤٢٨ كلاهما من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم.

قلت: الحذم: الإسراع.

والحديث في إسناده عبد العزيز بن مهران العطار مجهول.

وكذلك أبو الزبير مؤذن مسجد بيت المقدس، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٧٤: روى عن عمر بن الخطاب وروى عنه مرحوم بن عبد العزيز العطار عن أبيه عنه، وقال أيضاً: سئل أبو زرعة: هل يسمى أبو الزبير هذا، فقال: لا. اهـ. وسبق الكلام عليه.



باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

١٩٩ـ وله عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ» وضعفه أيضاً.

ورواه أيضاً الترمذي (٢٠٠) قال: حدثنا علي بن حُجْر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الباب.

قلت: وقد اختلف في وقفه ورفعه.

فقد رواه الترمذي (٢٠١) قال: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ. هكذا موقوفاً.

قال الترمذي ١/ ٢٥٨: وهذا ـ يعني الموقوف ـ أصح من الحديث الأول. اهـ.

وقال أيضاً: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة. اهـ

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» حديث «لا يؤذن إلا متوضئ» قال: هو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه ـ يعني الترمذي ـ أيضاً من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفاً، وهو أصح. اهـ.

قلت: وفي إسناد المرفوع معاوية بن يحيى الصدفي يكنى بأبي روح قال يحيى بن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال علي بن المديني: ضعيف. اهـ.

وكذا قال النسائي.

وقال السعدي: ذاهب الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب»: ما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري. اهـ.

وفي هذا الإسناد يرويه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، والوليد معروف بتدليس التسوية وقد عنعن وسبق الكلام عليه[1].

ورواه البيهقي ١/٣٩٧ من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ».

هكذا رواه وفيه ذكر سعيد بن المسيب وهو غير محفوظ.

قال البيهقي ١/٣٩٧: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ. اهـ.

وفي الباب عن وائل بن حجر وابن عباس.

---

(١) راجع باب: من أدرك من الجمعة ركعة.

أولاً: حديث وائل بن حجر رواه البيهقي ١/ ٣٩٢ قال: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل ببغداد أنا أبو محمد جعفر بن هارون ثنا عبد الله ابن محمد بن سنان ثنا سلمة بن سليمان الضبي ثنا صدقة بن عبيد الله المازني ثنا الحارث بن عتبة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.

ورواه البيهقي ١/ ٣٩٧ من طريق العلاف عن الحارث بن عتبة به.

قلت: إسناده منقطع، لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

قال البيهقي ١/ ٣٩٧: عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٢١٦: إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً، لأن عبد الجبار ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ونقل النووي: اتفاق أئمة الحديث، ونقل بعضهم: أنه ولد بعد وفاة أبيه، ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٨١: إنما هو موقوف ضعيف لانقطاعه. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عباس قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٩٢: أخرجه أبو الشيخ الحافظ عن عبد الله بن هارون الفروي حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن

عباس حدثني أبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن عباس! إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر». اهـ.

قلت: أبو علقمة الفروي، اسمه عبد الله بن هارون بن موسى بن أبي علقمة الفروي.

قال الدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي: له مناكير. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف. اهـ.



باب: هل يجوز لغير المؤذن أن يقيم

٢٠٠ـ وله عن زياد بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَذَّنَ فهو يُقِيمُ» وضعفه أيضاً.

رواه الترمذي (١٩٩) وأبو داود (٥١٤) وابن ماجه (٧١٧) وأحمد ٤/ ١٦٩ والبيهقي ١/ ٢٨١ وعبد الرزاق ٤/ ٤٧٥ كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن زياد ـ يعني الإفريقي ـ أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: فذكر قصة أمر النبي ﷺ بالأذان. . . الحديث.

وسبق ذكر الحديث بطوله وتخريجه في باب: ما جاء في الأذان قبل الفجر.

قلت: الحديث في إسناده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف كما سبق بيان ضعفه ضمن باب: ما جاء في الأذان قبل الفجر.

قال الترمذي ١/ ٢٥٤: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. . . اهـ.

وقال الحازمي في «الاعتبار» ص١٠٤: هذا حديث حسن. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ق (١٥٩): وفي حُسْنِهِ وَقْفَةٌ. اهـ.

وضعفه البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣٠٢.

وقد أنكر الثوري على عبد الرحمٰن بن أنعم ستة أحاديث.

فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٦/ ١٥٩ عن الثوري أنه قال: جاءنا عبد الرحمٰن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها... اهـ. وذكر منها حديث «من أذن فهو يقيم».

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٢٩٧: حديث ضعيف. اهـ.

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٢٦٥ وفي «الحلية» ٧/ ١١٤ ومن طريقه الخطيب في «السابق واللاحق» ص١٢٠ من طريق الثوري عن إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمٰن بن زياد عن زياد بن الحارث الصدائي بنحوه مختصراً.

ويظهر أنه سقط من هذا الإسناد زياد بن نعيم، كما يوضحه الإسناد الأول.

قلت: وفي إسناده عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي وبه أعله عبد الحق الأشبيلي فقال في «الأحكام الوسطى» ١/ ٣٠٩: في إسناده عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي. اهـ.



٢٠١ـ ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد أنه قال: أنا رأيتُه ـ يعني الأذانَ ـ وأنا كنتُ أريدُه، قال: «فأَقِمْ أنتَ» وفيه ضعف أيضاً.

رواه أبو داود (٥١٢) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال: فأُري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلالٍ»، فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت».

ورواه أبو داود (٥١٣) وأحمد ٤/٤٢ والبيهقي ١/٣٩٩ كلهم من طريق محمد بن عمرو قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رائي الأذان بنحوه.

وعند أبي داود قال: قال جدي عبد الله بن زيد يحدث بنحوه

قلت: مدار الحديث على محمد بن عمرو الأنصاري.

وقد أفرد المزي له ترجمة وجعل ترجمة أخرى لمحمد بن عمرو الواقفي الأنصاري.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٩/٣٣٥ فقال: وقرأت بخط ابن عبد الهادي أنه أبو سهل الذي أفرده المزي بعده، واستدل لذلك بأن الحديث الذي أخرجه أبو داود له في الأذان، وقع في «مسند أحمد» من الطريق المذكورة فوقع مكنى أبا سهل. اهـ.

وما قاله الحافظ ابن حجر فيه قوة.

وجزم البيهقي أيضاً بأن الذي عند أبي داود هو الواقفي.

فقد قال في «السنن» ١/ ٣٣٩ لما رواه: هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو ومعن عن محمد بن عمرو الواقفي عن ابن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد قال البخاري: فيه نظر. اهـ.

قلت: ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف.

قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه: فضعفه جداً. اهـ.

وكذا ضعفه ابن معين.

وقال النسائي: ليس بالقوي عندهم. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. اهـ.

ثم أعاده في «الضعفاء» فقال: روى عنه أهل البصرة وهو ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، يعتبر حديثه من غير احتجاج به. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٤٨: علة هذا الخبر، إنما هي فيما ترك من الإسناد، وذلك أنه يرويه محمد ابن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله هذا، ومحمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيئاً، ومحمد بن عبد الله الذي اقتصر على ذكره لا تعرف أيضاً حاله، واضطرب فيه أيضاً، فحماد بن خالد يقول فيه: عن محمد بن عمرو وما ذكرناه، وعبد الرحمٰن بن مهدي يقول فيه: عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد قال: كان

جدي، وكلاهما لا تعرف حاله، لا محمد بن عبد الله ولا عبد الله ابن محمد. . . اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٢٩٠: أبو سهل محمد بن عمرو وهو الأنصاري، وهو ضعيف، تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. اهـ.

ورواه البيهقي ١/٣٩٩ من طريق أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال: «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً» فلما أذن ندم عبد الله فأمره النبي ﷺ فأقام.

قلت: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان.

وقد اختلف في حديثه.

ولهذا قال الحافظ في «التقريب» (٣٥٨٦) عن عبد الله بن زيد: له حديث في الأذان، مختلف في إسناده مقبول. اهـ.

وقال أيضاً الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٢١: قال الحاكم: رواه الحفاظ من أصحاب أبي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله ابن زيد وعند ابن شاهين أن عمر جاء فقال: أنا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال، قال: «فأقم أنت»، وقال: غريب: لا أعلم أحداً قال فيه: إن الذي أقام عمر إلا في هذا، والمعروف أنه عبد الله. . . اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس.

أولاً: حديث ابن عمر رواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» ٢/٣٨ والبيهقي ١/٣٩٩ والطبراني في «الكبير» ١٢/رقم (١٣٥٩٠) كلهم من طريق سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان في مسير له، فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذّن، فمكث القوم هوناً، ثم[1] إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن راشد وهو ضعيف.

قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/١٢٢-١٢٣: هذا حديث منكر وسعيد ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث. اهـ.

وقال البيهقي ١/٣٩٩: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف. اهـ.

قلت: هو متروك كما قال النسائي.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

ولعل هذا الحديث هو حديث الحارث الصدائي وأن القصة واحدة.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/٢٢٠: والظاهر أن هذا المبهم - يعني الرجل الذي أذن - هو الصدائي،

---

(١) ورد في «سنن البيهقي» ١/٣٩٩: هو نائم بدل. هوناً، ثم، وهو خطأ مطبعي، وما أثبت ورد في «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص١٦١، الحديث (١٦٨) وهو الصواب.

وسعيد بن راشد هذا ضعيف، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي، وابن حبانَ في «الضعفاء». اهـ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣ وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: فيه سعيد بن راشد السمّاك وهو ضعيف. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٦٤ قال: حدثنا عبد الله ثنا إسحاق أخبرنا جدي ـ يعني محمد بن أبي السري ـ ثنا عيسى الغنجار عن محمد بن الفضل عن مقاتل بن حيانَ عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن فهو يقيم».

قلت: محمد بن الفضل بن عطية متهم.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. اهـ

وقال الإمام أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب. اهـ.



باب: من يملك الإقامة

٢٠٢ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بالأذانِ، والإمامُ أَملكُ بالإقامةِ» رواه ابن عدي وضعفه.

رواه ابن عدي ٤/ ١٢ قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن فروخ ثنا علي بن إشكاب، ثنا يحيى بن إسحاق ثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

قلت: في إسناده شريك القاضي وهو ضعيف كما سبق[1].

وقد تفرد به.

قال ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٢: وهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

وقال البيهقي ٢/ ١٩: وروي ـ يعني حديث: «المؤذن أملك بالأذان...» ـ عن شريك عن الأعمش عن أبي هريرة وليس بالمحفوظ. اهـ.

---

(١) باب: الماء الكثير لا ينجسه شيء، وباب: المني يصيب الثوب.

ولما سئل الدارقطني في «العلل» ١٠/ رقم (١٩٦٨) عن حديث: «الإمام ضامن. . .» ذكر الاختلاف في إسناده وفيه قال: واختلف عن شريك بن عبد الله في لفظه فرواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤذن أملك بالأذان والإمام بالإقامة»، وخالفه أصحاب شريك، فرووه عن شريك باللفظ الذي تقدم فيه. . . اهـ.



٢٠٣ـ وللبيهقي نحوُه عن علي ـ رضي الله عنه ـ من قوله.

رواه البيهقي ٢/ ١٩ قال :أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر ابن إسحاق أنبأ محمد بن غالب أنبأ أبو عمرو الحوضي وعمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم قالوا: أنبأ شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي رضي الله عنه قال. المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة.

قلت: إسناده قوي، ورجاله ثقات، ومحمد بن غالب وهم في بعض الأحاديث وهو ثقة خصوصاً أنه من أصحاب شعبة الذين أكثروا عنه.

وفي الباب أحاديث مرفوعة كما سيأتي، وسبق حديث أبي هريرة مرفوعاً.

ونذكر في الباب أيضاً عن جابر بن سمرة وعائشة.

أولاً: حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ١/ ٤٢٣ وأحمد ٥/ ٩١ كلاهما من طريق زهير قال: حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت - يعني الشمس - فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. واللفظ لمسلم.

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (٦٢٦) قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذنْ بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين قبل صلاة الفجر بعد أنْ يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.



باب: الدعاء بين الأذان والإقامة

٢٠٤ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

رواه الترمذي (٢١٢) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨) وأبو داود (٥٢١) وأحمد ٣/ ١١٩ والبيهقي ١/ ٤١٠ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٨٩ كلهم من طريق سفيان عن زيد العَمّي عن أبي إياس معاوية بن قُرة عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

قال البغوي في «شرح السنة»: هذا حديث حسن. اهـ.

قلت: رجاله رجال الشيخين عدا زيد العمي هو ابن الحواري، وهو ضعيف.

ضعفه ابن معين وقال مرة: لا شيء. اهـ.

وقال أخرى: صالح. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي واهي الحديث ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

ولما ذكر عبد الحق في «الأحكام الوسطى» الحديث وأتبعه بتحسين الترمذي، تعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»

٣/ ٣٤٩ فقال: ولم يبين لِمَ لم يصح، وذلك أنه من رواية زيد بن الحواري العمِّي عن أنس وهو عندهم ضعيف.

قال أبو زرعة: واهي الحديث، وكان شعبة لا يحمد حفظه، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال فيه ابن حنبل: صالح، فالخلاف في هذا الرجل قيل في الحديث: حسن، فاعلم ذلك. اهـ.

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٢٧: إنه ضعيف لضعف زيد العمي. اهـ.

لكن الحديث له طرق أخرى.

فقد رواه أحمد ٣/ ١٥٥ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧) وابن خزيمة ١/ ٢٢٢ وابن حبان «الموارد» (٢٩٦) كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم السلولي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب فادعوا».

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٢٧: هذا إسناد جيد وبُريد ثقة فاعلمه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٧٤: هذا حديث حسن وهو غريب من هذا الوجه... قال أبو الحسن بن القطان: وإنما لم نصححه لضعف زيد العمي، وأما بريد فهو موثق، وينبغي

أن يصحح من طريقه وقال المنذري: طريق بريد أجود من طريق معاوية، وقد رواه قتادة عن أنس موقوفاً، ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعاً. اهـ.

ثم نقل الحافظ ابن حجر عن النووي أنه نقل عن الترمذي أنه صححه ثم قال الحافظ ابن حجر: ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها، ومنها بخط الحافظ أبي علي الصيرفي ومنها بخط أبي الفتح الكروخي، وكلام ابن القطان، والمنذري يعطي ذلك، ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه، نعم طريق بريد التي أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان. اهـ.

قلت: نقل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» أنه جاء تصحيح الترمذي لهذا الحديث في نسختين من النسخ التي اعتمدها في التحقيق.

ورواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٥ قال: حدثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا يونس ثنا بريد بن أبي مريم به بمثله.

قلت: إسناده قوي ورجاله رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم وهو ثقة.

وقال الحاكم ١/ ٣١٤: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر، حدثني إدريس بن يحيى ثنا الفضل بن المختار عن حميد الطويل

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «الدعاء مستجاب ما بين النداء».

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه الفضل بن المختار المعروف أبو سهل البصري.

قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. اهـ.

وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها. اهـ.

وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. اهـ.

ورواه أبو يعلى كما في «المقصد العلي» (٢١٨) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن فتحت أبواب السماء».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه يزيد الرقاشي.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٣٤.

وعموماً إسناد أحمد السابق إسناد قوي ويزيده قوة كثرة طرقه وإن كانت ضعيفة.

وقد صححه الترمذي فقال ١/ ٢٨٠: حديث أنس حديث حسن صحيح. اهـ. وفي بعض النسخ: حسن. اهـ.

وصححه أيضاً ابن خزيمة.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٣٩٤: حديث صحيح. اهـ.



٢٠٥ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قال حين يَسمعُ النداءَ اللهمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدتَهُ، حَلَّتْ له شَفاعتِي يومَ القيامةِ» أخرجه الأربعة.

رواه البخاري (٦١٤) والنسائي ١/ ٢٧ والترمذي (٢١١) وأبو داود (٥٢٩) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد ٣/ ٣٥٤ وابن خزيمة ١/ ٢٢٠ كلهم من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

ورواه أحمد ٣/ ٣٣٧ بلفظ آخر قال: ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صَلِّ على محمد وارْضَ عنه رضاً لا سَخَطَ بعده استجاب الله له دعوته».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه[1].

وفي الباب عن سهل بن سعد وجابر وعمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص وأثر عن أبي هريرة.

أولاً: حديث سهل بن سعد رواه أبو داود (٢٥٤٠) وابن خزيمة ١/ ٢١٩ والحاكم ١/ ٣١٣ والبيهقي ١/ ٤١٠ كلهم من طريق الحسن ابن علي ثنا ابن أبي مريم ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي

---

(١) راجع باب. نجاسة دم الحيض.

حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

قلت: رجاله رجال الشيخين غير موسى بن يعقوب الزمعي اختلف فيه.

قال ابن معين: ثقة. اهـ.

وكذا قال ابن القطان.

وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، منكر الحديث. اهـ. وقال أحمد: لا يعجبني حديثه. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن عدي: لابأس به عندي ولا برواياته. اهـ.

وقد تفرد بهذا الحديث.

قال الحاكم ١/ ٣١٤: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وقد يروى عن مالك عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد. اهـ.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٧٩: هذا حديث حسن صحيح... ورجاله رجال الصحيح إلا موسى وهو مدني مختلف فيه. اهـ.

قلت: وقد خالفه الإمام مالك فرواه موقوفاً وهو الأظهر.

فقد رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٧٠ وعنه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٤٩٥ والبيهقي ١/ ٤١١ من طريق أبي حازم بن دينار به موقوفاً.

ولما روى البيهقي المرفوع ١/ ٤١٠ قال: رفعه الزمعي ووقفه مالك بن أنس الإمام. اهـ.

وقد رواه أيوب بن سويد الرملي عن مالك به مرفوعاً، وهو وهم.

فقد أخرجه ابن حبان «الموارد» (٢٩٧) قال: أخبرنا عبد الرحمٰن ابن عبد المؤمن أنبأنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب بن سويد، حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساعتان لا ترد على داع دعوته...» فذكره.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأنْ فيه أيوب بن سويد الرملي.

قال أحمد: ضعيف. اهـ.

قال ابن معين: ليس بشيء، كان يسرق الأحاديث. اهـ.

وقال البخاري: يتكلمون فيه. اهـ.

وقال ابن المبارك: أيوب بن سويد ارم به. اهـ.

وقال أبو داود: ضعيف. اهـ.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» ٣/ ١١٠ (١٧١٧) من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن أنس عن أبي حازم به مرفوعاً بلفظ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله».

قلت: رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٦/ رقم (٥٨٤٧) من طريق عبد الحميد ابن سليمان عن أبي حازم به بنحو اللفظ الأول.

قلت: إسناده أيضاً ضعيف، لأن عبدالحميد بن سليمان الخزاعي ضعيف.

ثانياً: حديث جابر رواه أحمد ٣/ ٣٤٢ قال: حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر أنْ رسول الله ﷺ قال: «إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء».

قلت: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف مطلقاً كما سبق[1]، وباقي رجاله ثقات.

ثالثاً: حديث عمرو بن العاص رواه مسلم ١/ ٢٨٨ والنسائي ٢/ ٢٥ كلاهما من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

الشاهد: هو أن الصلاة على النبي من الدعاء وكذلك سؤال الوسيلة للنبي ﷺ.

وروى أبو داود (٥٢٤) قال: حدثنا ابن السَّرْحِ ومحمد بن سلمة قالا. ثنا ابن وهب عن حُيَيٍّ، عن أبي عبد الرحمٰن ـ يعني الحُبُلي ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن

---

(١) راجع باب نجاسة دم الحيض.

المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيتَ فسلْ تعطَهْ». اهـ.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٤) وابن حبان ٣/ ١٠١ (١٦٩٣) من طريق ابن وهب به.

قلت: حُيي بن عبد الله بن شريح المعافري مختلف فيه.

قال أحمد: أحاديثه مناكير. اهـ.

وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٧٧: هذا حديث حسن.. ورجاله موثقون من رجال الصحيح إلا حُيَيَّ - وهو بضم المهملة وفتح المثناة التحتية وبعدها مثلها مثقلة - ابن عبد الله معافري مصري مختلف فيه، ضعفه البخاري ولينه أحمد والنسائي، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وتابعه عمر مولى غُفْرة - بضم المعجمة وسكون الفاء - عن الحبلي، أخرجه الطبراني في «الدعاء» أيضاً بسند ضعيف. اهـ.

فقد أخرج هذه المتابعة الطبراني في كتاب «الدعاء» ٢/ ١٠٠٥ (٤٤٥) من طريق رشدين بن سعد عن عمر مولى غفرة عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي به.

قلت: رشدين بن سعد ضعيف كما سبق في أول كتاب الطهارة.

رابعاً: حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم ١/ ٢٩٠ وأبو داود (٥٢٥) والترمذي (٢١٠) وابن ماجه (٧٢١) كلهم من طريق الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».

قال ابن رمح في روايته: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد» ولم يذكر قتيبة قوله: «وأنا» هذا اللفظ لمسلم.

وقد ورد بيان وقت هذا الذكر فقد رواه أبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» ١/ ٣٤٠ بإسناده عن سعد بن أبي وقاص بلفظ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المؤذن»، قال: وقال ابن عامر: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، رضيت بالله رباً...» فهذا اللفظ صريح على أن السامع يقول هذا الذكر بعد جواب المؤذن على الشهادتين كما أشار إليه النووي في «شرح مسلم» ٤/ ١١٧ وفي «دليل الفالحين» ٣/ ٥٤٣ وأيضاً ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٣٩١ وابن قدامة في «المغني» ٢/ ٨٧.

الشاهد من هذا الحديث ليس صريحاً، لكن قد يؤخذ من مفهومه.

خامساً: أثر أبي هريرة رواه البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٩١ من طريق حميد بن زنجوية نا محمد بن عبيد، حدثنا طلحة عن عطاء قال: كان أبو هريرة يقول: إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث، وعند الإقامة للصلاة المكتوبة، فاغتنموا الدعاء.

قلت: إسناده واهٍ جداً لأن فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي.

قال أحمد: لا شيء متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين عندهم. اهـ.

وقال البخاري: ليس بشيء. اهـ.

وقد ضعفه أيضاً أبو داود والنسائي وغيرهم.

وفي الباب أحاديث أخرى لها علاقة بالذكر بعد النداء وسنذكرها في الباب القادم.

وسبق أيضاً ذكر بعض الأحاديث في باب: ما يقال إذا سمع المنادي.



باب شروط الصلاة

باب: ما جاء في اشتراط الطهارة

٢٠٦ـ وعن علي بن طَلْقٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسَا أحدُكُم في الصلاةِ فَلْيَنصَرِفْ، وَلْيَتَوضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ» رواه الخمسة وصحَّحه ابنُ حبان.

رواه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) والترمذي (١١٦٤) والبيهقي ٢/ ٢٥٥ والدارقطني ١/ ١٥٣ والدارمي ١/ ٢٦٠ وعبد الرزاق ١/ ١٣٩ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٢٧٧ كلهم من طريق عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقد رواه عن عاصم كل من جرير بن عبد الحميد عند أبي داود وغيره.

ومعمر عند عبد الرزاق.

وأبي معاوية عند الترمذي.

وعبد الواحد بن زياد عند الدارمي.

وإسماعيل بن زكريا عند الطحاوي.

قال الترمذي ٤/ ١٤٥: حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن

علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجلٌ آخرُ من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٩٣: ومال أحمد إلى أنهما واحد. اهـ.

وقال ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٢٧١: علي بن طلق بن المنذر ابن قيس بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزى بن سحيم السحيمي اليمامي، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن عبد البر: أظنه والد طلق بن علي وبذلك جزم العسكري... ثم ذكر الحافظ له حديث الباب. اهـ.

قلت: وعيسى بن حطان مجهول وقد توبع.

فقد رواه أحمد ١/ ٨٦ والترمذي (١١٦٦) كلاهما من طريق وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن أبيه عن علي بمثله.

قال الترمذي ٤/ ١٤٦: وعلي هذا هو علي بن طلق.

قلت: الحديث مداره على مسلم بن سلام وهو مجهول كما سبق.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٦٢ عن ابن القطان أنه قال في كتابه: وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال. اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وعبد الله بن زيا وأبي هريرة.

أولاً: حديث ابن عمر رواه مسلم ١/ ٢٠٤ وابن ماجه (٢٧٢) وابن خزيمة ١/ ٨١ والبيهقي ١/ ٤٢ وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥) كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي، يا ابن عمر؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» وكنت على البصرة، واللفظ لمسلم.

ولحديث ابن عمر طريق آخر عن عيسى بن جعفر عن مندل عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وقد أنكره أبو حاتم في «العلل» ١/ ٢٤-٢٥ وقال: ليس ذا بشيء. اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٣٥) ومسلم ١/ ٢٠٤ كلاهما من طريق معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةُ مَن أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساءٌ أو ضراط. هذا اللفظ للبخاري.

ولمسلم «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ».

ثالثاً: حديث عائشة رواه الدارقطني ١/ ١٥٧ والبيهقي ٢/ ٢٥٤ من طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه

ولينصرف فليتوضأ» هذا لفظ الدارقطني، ولم يذكر البيهقي الوضوء. ونحوه رواه أبو داود وابن ماجه.

قلت: اختلف في وصله وإرساله وقوى الترمذي إرساله.

ولما رواه البيهقي ١/ ٢٥٤ من طريق الفضل بن موسى قال: تابعه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام وعمر ابن علي المقدمي عن هشام، وجبارة بن المغلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام، ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى. اهـ.

رابعاً: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم رواه البخاري (١٣٧) ومسلم ١/ ٢٧٦ والبيهقي ٢/ ٢٥٤ كلهم من طريق سفيان عن عيينة، عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه، أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

الشاهد: أنه جعل الحدث موجباً للانصراف من الصلاة.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ١/ ٢٧٦ قال: حدثني زهير ابن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج

منه شيءٌ أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

الشاهد من هذا الحديث هو كالشاهد في الحديث الذي قبله

وقد ورد في معنى هذا الحديث عدة أحاديث أتركها اختصاراً، وسبق ذكر بعضها في باب: نواقض الوضوء.



٢٠٧ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أصابَه قَيْءٌ أو رُعَافٌ أو مَذْيٌ، فلينصرفْ، فليتوضأْ ثم ليَبْنِ على صلاتِه وهو في ذلك لا يتكلَّم» رواه ابن ماجه، وضعفه أحمد.

سبق تخريجه برقم (٧٤) وهناك ذكرنا أحاديث الباب، فليراجع، علماً أن هذا الحديث سقط من طبعة محمد حامد الفقي وألحقته من طبعة سمير الزهيري.



باب: اشتراط الدرع والخمار للمرأة في الصلاة

٢٠٨ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد ٦/ ١٥٠، ٢٥٩ وابن خزيمة ١/ ٣٨٠ والبيهقي ٢/ ٢٣٣ والحاكم ١/ ٣٨٠ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٤٣٦-٤٣٧ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: الحديث إسناده قوي ورجاله ثقات لكن وقع في إسناده اختلاف.

قال الحاكم ١/ ٣٨٠ هذا: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة. اهـ.

ثم رواه الحاكم ١/ ٣٨٠ مرسلاً من طريق عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ فذكر مثله.

وقال أبو داود ١/ ٢٢٩: رواه سعيد ـ يعني ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٩٦ عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يرويه

قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة، واختلف فيه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفاً، ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام أشبه بالصواب. اهـ. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/٣١٦: هكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً. اهـ.

قلت: لم ينفرد حماد بن سلمة برفعه فقد تابعه حماد بن زيد عند ابن حزم في «المحلى» ٢/٢١٩، فقد رواه من طريق عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد ثنا قتادة به.

وفي النفس من هذه المتابعة شيء، لأنني لم أر أحداً من الأئمة ذكرها لا رواية ولا ذكراً.

ثم أيضاً رواه أحمد ٦/١٥٠ من طريق عفان نا حماد بن سلمة، ولم يقل ابن زيد.

وبهذا يظهر أن الصواب في الإسناد حماد بن سلمة وأن ذكر حماد بن زيد وهم، والله أعلم.

قلت: الحديث له شواهد كما سيأتي.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم.

وقال الترمذي ٢/٤٧: حديث عائشة حديث حسن. اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز حفظه الله في «الفتاوى» ٤/ ١٨٨: رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح. اهـ.

وفي الباب عن أبي قتادة وأم سلمة وعلي بن أبي طالب وأثر عن عائشة وميمونة وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب.

أولاً: حديث أبي قتادة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٥٢ قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة القلزمي، بمدينة قلزم، ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبدالأعلى الأيلي ثنا عمرو بن هاشم البيروتي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن هاشم، تفرد به إسحاق. اهـ.

قلت: شيخ الطبراني لم أجد له ترجمة.

وأيضاً: إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى لم أجد فيه توثيقاً غير أن الحافظ ابن حجر قال في «التقريب»: صدوق. اهـ.

وترجم له في «التهذيب» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأيضاً ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢١٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، فلا أدري على ماذا بنى الحافظ قوله: صدوق.

وأعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٥٢ بجهالة إسحاق.

قلت: وعمرو بن هاشم البيروتي، أشار ابن وارة بإعلال روايته عن الأوزاعي فقال: ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي. اهـ.

ثانياً: حديث أم سلمة رواه أبو داود (٦٣٩) قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيب ظهور قدميها.

قلت: أم محمد بن زيد بن قنفذ أم حرام، قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٦١٢: لا تعرف. اهـ.

وقد اختلف في رفعه ووقفه.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٤٠) قال: حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله ـ يعني ابن دينار ـ عن محمد بن زيد بهذا الحديث، قال: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

ورواه الحاكم ١/ ٣٨٠ من طريق عثمان بن عمر به وفيه قال: عن محمد بن زيد بن قنفد عن أبيه عن أم سلمة.

والصواب: أمه بدل أبيه، فلا أدري ممن وقع الخطأ.

قال النووي في «المجموع» ٣/ ١٧٢: رواه أبو داود بإسناد جيد... لكن رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها. اهـ. وكذا قال في «الخلاصة» ١/ ٣٢٩.

قلت: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار صدوق يخطئ، وقد خالفه جمع من الثقات.

وأشار أبو داود إلى إعلاله فقال في «السنن» ١/ ٢٢٩: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكير بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها. اهـ.

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢١٦-٣١٧ طريق مالك عن محمد بن زيد به موقوفاً قال: هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٩٩: وأعله عبد الحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً وهو الصواب. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٢٣: في هذا الحديث مقال، وهو أن عبد الرحمٰن بن عبد الله قد ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث. اهـ.
وقال المنذري في «مختصر السنن» ١/ ٣٢٥: في إسناده عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن دينار وفيه مقال. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٧٤٨ لما ذكر كلام ابن الجوزي قال: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في «صحيحه» ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم، وقد رواه الحاكم مرفوعاً أيضاً، وقال: على شرط البخاري

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في «العلل»، فقال. يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أمه عن أم سلمة، واختلف عنه في رفعه: فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وتابعه هشام بن سعيد من رواية مالك بن سعير عنه، وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام بن سعيد موقوفاً، وكذلك رواه مالك، وابن أبي ذئب وابن لهيعة وأبو غسان ومحمد بن مطرف وإسماعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً وهو الصواب. اهـ.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٥٣ قال: حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا قيس بن الربيع ثنا عمرو مولى عنبسة عن رائطة بنت عبد الله بن محمد بن علي، قالت: حدثني أبي عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاً، ولو أن يتقلدن سيراً».

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به قيس. اهـ.

قلت: محمد بن محمد التمار، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. اهـ.

وأما قيس بن الربيع الأسدي فقد ضعفه ابن معين وابن المديني.

وقال أبو زرعة: فيه لين. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وسئل عنه أحمد: لم ترك الناس حديثه فقال: كان يتشيع ويخطئ في الحديث. اهـ.

وكذلك رائطة بنت عبد الله لم أجد من ترجم لها.

وبها أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٥٢.

رابعاً: أثر عائشة رواه مسدد كما في «المطالب» (٣١٩) قال: حدثنا إسماعيل أنا محمد بن إسحاق أنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمٰن عن أمه عمرة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر.

قلت: رجاله لا بأس بهم، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٤ وعبد الرزاق ٣/ ١٢٨ رقم (٥٠٢٩) عن مكحول عمن سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علياً ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك، قال: فأتى علياً فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق.

قلت: في إسناده من لم يسم، ووقع عند ابن أبي شيبة عن مكحول قال: سألت عائشة... وهو خطأ لأن مكحول لم يسمع من عائشة وورد تصويب هذا الإسناد في طبعة ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٠ (٦١٤٢) تحقيق الأعظمي وفيه عن مكحول قال: سُئِلت عائشة.

وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٦ من طريق فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً.

قلت: إسناده لا بأس به.

خامساً: أثر ميمونة رواه البيهقي ٢/ ٢٣٣ من طريق ابن لهيعة حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان يتيماً في حجر ميمونة، قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار ليس عليها إزار.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن لهيعة وقد سبق الكلام عليه[1].

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٧٢ من طريق ابن وهب عن بكير بن عبد الله الأشج به.

وله طريق أخرى عند البيهقي ٢/ ٢٣٣ وفي إسنادها من لم يسم.

ورواه الحارث كما في «المطالب» (٣٢٣) نا أبو النضر نا الليث عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني ربيب ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قال: رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع سابغ ضيق، وخمار ليس عليها إزار.

قلت: رجاله ثقات.

وقال الحافظ في تعليقه على «المطالب»: صحيح موقوف. اهـ.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٤٢ ومن طريقه رواه البيهقي ٢/ ٢٣٣ من طريق الثقة عن بكير به.

---

(١) راجع باب نجاسة دم الحيض.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٥ من طريق مالك عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ: أنها صلت في درع وخمار.

سادساً: أثر عبد الله بن عمر رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٥ من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة.

قلت: إسناده صحيح.

سابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٤ وأحمد ابن منيع كما في «المطالب» (٣٢١) وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٧٤ (٢٤١٠) كلهم من طريق ابن علية ثنا سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

قلت: إسناده ظاهره الصحة، وقد صححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» والبوصيري في «الإتحاف» ١/ ١٨٢ وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ١٥١: قال محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا سليمان التيمي به، ثم قال ابن كثير عقبه. إسناد صحيح على شرطهما. اهـ.

ورواه البيهقي ٥/ ٢٣٥ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي به وزاد: درع وخمار وإزار.

باب: الصلاة في الثوب الواحد

٢٠٩ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال له: «إذا كان الثوبُ واسعاً فَالتَحِفْ به» يعني في الصلاة. ولمسلم «فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ به» متفق عليه.

رواه البخاري (٣٦١) قال: حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئتُ ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف، قال: «ما السُّرَى يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» قلت: كان ثوب ـ يعني ضاق ـ قال: «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به».

رواه مسلم ٤/ ٢٣١٠ قال: حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت فذكر قصة قدومه على جابر وذكر جابر حديثاً طويلاً، وفيه قال: فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فقال هكذا بيده -يعني شُدَّ وسطَك ـ فلما فرغ رسول الله قال: «يا جابر» قلت: لبيك يا رسول الله،

قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشْدُدْهُ على حِقْوِكَ».



٢١٠ـ ولهما من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «لا يُصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقِهِ منه شيءٌ».

رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم ١/ ٣٦٨ والنسائي ٢/ ١٧ وأبو داود (٦٢٦) وابن خزيمة ١/ ٣٧٦ والبيهقي ٢/ ٢٣٨ والشافعي في «المسند» (١٨٥) والدارمي ٢/ ٣١٨ كلهم من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء» هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم بلفظ: «ليس على عاتقه منه شيء».

وعند أبي داود بلفظ: «ليس على منكبيه منه شيء».

وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة وجابر وأبي سعيد الخدري وأم هانئ وأبي هريرة وسهل وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك.

أولاً: حديث عمر بن أبي سلمة رواه البخاري (٣٥٦) ومسلم ١/ ٣٦٨ والنسائي ٢/ ٧٠ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه.

وروي عن عمر بن أبي سلمة من وجه آخر ولا يصح كما بينه أبو حاتم في «العلل» ٢٣٦ .

ثانياً: حديث جابر رواه مسلم ١/ ٣٦٩ والبيهقي ٢/ ٢٣٧ كلاهما من طريق أبي الزبير المكي أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحاً به وعنده ثيابه، وقال جابر: إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

وفي رواية لمسلم: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحدٍ متوشحاً به.

ورواه البخاري (٣٥٣) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ١/ ٣٦٩ وابن ماجه (١٠٤٨) وأحمد ٣/ ٥٣ والبيهقي ٢/ ٢٣٧ كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال: ورأيته يصلي في ثوب واحدٍ متوشحاً به.

وروى مسدد كما في «المطالب» (٣٢٩) قال: حدثنا حماد عن أبي هارون قال: سمعت أبا سعيد ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يضر أحدكم أن يصلي في ثوبه مشتملاً، ولكن ليعقده لا يشغله عن صلاته».

قلت: في إسناده أبو هارون العبدي وهو متروك كما سبق[1].

---

(١) راجع باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وباب ما يقطع صلاة المصلي.

رابعاً: حديث أم هانئ رواه البخاري (٣٥٧) قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال: حدثني مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله أن أباه مُرَّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحباً بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد.

ورواه مسلم ١/ ٢٦٥-٢٦٦ من طريق مالك به.

وللحديث طرق أخرى عند مسلم.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٣٥٨) ومسلم ١/ ٣٦٧ وأبو داود (٦٢٥) كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة؛ أنّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبانِ؟».

وروى البخاري (٣٦٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعته ـ أو كنت سألته ـ قال: سمعت أبا هريرة يقول: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه».

سادساً: حديث سهل رواه البخاري (٣٦٢) ومسلم ١/ ٣٢٦ وأبو داود (٦٣٠) والنسائي ٢/ ٧٠ وأحمد ٣/ ٤٣٣، ٥/ ٣٣١ كلهم من طريق سفيان قال: حدثني أبو حازم عن سهل قال: كانَ رجالٌ

يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً».

ورواه أبو داود الطيالسي كما في «المطالب» (٣٢٥) قال: حدثنا عدي بن الفضل عن أبي حازم عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: كان عامة من يصلي خلف رسول الله ﷺ أصحاب العقد. قلت: وما أصحاب العقد؟ قال: لم يكن لأحدهم إلا ثوب كان يعقده على عنقه.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه عدي بن الفضل.

وقد تابعه سفيان الثوري كما عند الشيخين.

سابعاً: حديث سلمة بن الأكوع رواه النسائي ٢/ ٧٠ وأبو داود (٦٣٢) والشافعي في «المسند» (١٨٧) وابن خزيمة ١/ ٣٨١ كلهم من طريق موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وأزرره ولو بشوكة».

وقد رواه أبو داود عن القعنبي ثنا عبد العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ أي الدراوردي عن موسى به وعند ابن خزيمة من طريق نصر بن علي أخبرنا عبد العزيز به.

وعند النسائي أخبرنا قتيبة قال حدثنا العطاف عن موسى به.

وقد حسن إسناد الحديث النووي في «المجموع» وفي «الخلاصة» ١/ ٣٢٨.

قلت: وفي تحسينه له نظر لأن الحديث مداره على موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن المخزومي.

قال أبو داود: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم: ذاك ضعيف. اهـ.

وجعلهما أبو داود واحداً، وفرق بينهما أيضاً البخاري.

وقال علي بن المديني: موسى بن إبراهيم وسط. اهـ.

ولهذا ضعف الحديث البخاري فذكره في «صحيحه» معلقاً بصيغة التمريض في باب: وجوب الصلاة في الثياب، قال: ويُذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: «يزُرُّه ولو بشوكة» في إسناده نظر. اهـ.

ثامناً: حديث أنس بن مالك رواه ابن حبان «الموارد» (٣٤٧) قال. أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً بهِ ـ يريد قاعداً خلف أبي بكر.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.



٢١١ـ وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت النبيَّ ﷺ: أَتصلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمَارٍ، بغير إزارٍ؟ قال: «إذا كان الدِّرعُ سَابِغاً يُغطِّي ظُهورَ قَدَمَيها» أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه.

سبق تخريجه ضمن باب: اشتراط الدرع والخمار للمرأة في الصلاة.



باب: من طلب باجتهاده جهة الكعبة

٢١٢ـ وعن عامر بن ربيعة قال: كُنّا مع النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظلِمَةٍ فأَشكلَتْ علينا القِبْلَةُ فصلَّينا فلما طَلَعتِ الشمسُ إذا نحن صلَّينا إلى غيرِ القِبلَةِ فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أخرجه الترمذي وضعفه.

رواه الترمذي (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٢٠) وأبو داود الطيالسي (١١٤٥) والبيهقي ٢/ ١١ والدارقطني ١/ ٢٧٢ كلهم من طريق أشعث بن سعيد أبي الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه. . . فذكره.

قلت: أشعث بن سعيد أبو الربيع ضعيف.

قال أحمد: مضطرب الحديث ليس بذاك. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ

وقال أبو زرعة: يضعف في الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث سيئ الحفظ يروي المناكير عن الثقات. اهـ.

وقال البخاري: ليس بمتروك وليس بالحافظ عندهم. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٢٨) وأيضاً به أعله الترمذي فقال ٢/ ٢٢: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث، وأشعث بن سعيد السمان يضعف في الحديث. اهـ.

قلت: لم يتفرد به أشعث بل تابعه عمرو بن قيس.

فقد رواه أبو داود الطيالسي (١١٤٥) ومن طريقه رواه البيهقي ٢/ ١١ من طريق الأشعث أبي الربيع وعمر بن قيس قالا ثنا عاصم ابن عبيد الله به، وفي آخره زاد: «مضت صلاتكم ونزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾».

قلت: وهذه المتابعة لابأس بها فإن عمرو بن قيس هو الملائي وهو من رجال مسلم.

لكن الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب وهو ضعيف كما سبق[1].

وبه أعله ابن القطان، فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٠٤ عنه أنه قال في كتابه: الحديث معلول بأشعث وعاصم. اهـ.

وكذلك به أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣١٦ فقال: وأما عاصم بن عبيد الله، فقال يحيى بن معين: ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن حبان: كان سيئ الحفظ كثير الوهم، فاحش الخطأ فترك. اهـ.

---

(١) راجع باب: فضل الحج والعمرة.

وبه أعله ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٥٩.

وقد حسن الألباني الحديث في «الإرواء» ١/ ٣٢٣ وفيه نظر لما ذكرنا.



٢١٣ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرقِ والمَغرِبِ قِبْلَةٌ» رواه الترمذي وقواه البخاري.

رواه الترمذي (٣٤٢-٣٤٣) وابن ماجه (١٠١١) كلاهما من طريق محمد بن أبي معشر حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: في إسناده أبو معشر وهو ضعيف.

قال الترمذي ٢/ ٢١: وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس. اهـ.

وقد ضعفه ابن المديني.

وقال أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به. اهـ.

وقال ابن معين: كان أمياً ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث وليس بالقوي. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي وأبو داود: ضعيف. اهـ.

ورواه الترمذي (٣٤٤) قال: حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المُعلى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر مثله.

قال الترمذي ٢/٢١: هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: قال محمد ـ يعني البخاري ـ: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر. اهـ.

قلت: رجاله ثقات غير شيخ الترمذي قال عنه الحافظ: صدوق. والصواب: أنه فيه جهالة واسمه: الحسن بن بكر بن عبد الرحمٰن المروزي أبو علي.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ١/٣٢٥ هذا الحديث قال. رجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذي الحسن بن أبي بكر كذا هو في نسخ «السنن» أبي بكر حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ وهو خطأ والصواب «الحسن بن بكر» بحذف لفظ «أبي» كما في «التهذيب» و«التقريب» و«الخلاصة» وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمٰن أبو علي نزيل مكة، قال مسلمة: مجهول، لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في «التهذيب» وكأنه لذلك قال في «التقريب»: إنه صدوق. اهـ.

والحديث ذكره النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٣٤ في قسم الضعيف.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر كما سيأتي.

وفي الباب عن جابر وابن عمر ومعاذ وابن عباس وأثر عن عمر ابن الخطاب.

أولاً: حديث جابر رواه الحاكم ١/ ٣٢٤ والبيهقي ٢/ ١٠ والدارقطني ١/ ٢٧١ كلهم من طريق داود بن عمرو الضبي ثنا محمد ابن يزيد الواسطي ثنا محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في مسير أوسير فأظل لنا غيم، فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا. فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم».

قال الحاكم ١/ ٣٢٤: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد ابن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئاً. اهـ.

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» وقال: هو ـ يعني محمد بن سالم ـ أبو سهل واه. اهـ.

قلت: وقد ضعفه الدارقطني والبيهقي كما سيأتي.

وقد حسنه الألباني في «الإرواء» ١/ ٣٢٤ بمجموع طرقه، وفيه نظر، لأنه رواه البيهقي ٢/ ١٠ من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن عبيد الله عن عطاء به.

قلت: الحديث مداره على محمد بن سالم أبو سهل ومحمد بن عبيد الله العَرْزَمي كلاهما ضعيف وبهما أعل الحديث الدارقطني ١/ ٢٧١ والبيهقي ٢/ ١٠.

ولما نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٢٩) قول الدارقطني قال: كذا قال: «عن محمد بن سالم» وقال: غيره: عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي عن عطاء وهما ضعيفان، قال ابن الجوزي: أما محمد بن سالم: فكان ابن المبارك إذا مرَّ بحديثه يقول اضربوا عليه، وقال أحمد: هو شبه المتروك، وقال يحيى القطان: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث لا يساوي شيئاً، وأما العرزمي فقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال يحيى: لا يكتب حديث، ثم قال ابن الجوزي: على أنه حدث عنه شعبة وسفيان. اهـ.

ورواه الدارقطني ١/ ٢٧١ والبيهقي ٢/ ١١ من طرق عن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه.

وقال البيهقي: ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري... ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها. اهـ.

وسيأتي الكلام عن حال العرزمي[1].

---

(١) راجع باب. إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب· ما جاء أن الوتر سنة

لهذا ذكر النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٣٥ هذا الحديث في قسم الضعيف.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه الحاكم ١/ ٣٢٣ والبيهقي ٢/ ٩ كلاهما من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب ابن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

قال الحاكم ١/ ٣٢٣: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده. اهـ.

قلت: شعيب بن أيوب بن رزيق الصرِيفيني القاضي لم يخرج له الشيخان والحديث رجاله لا بأس بهم غير أن أبا يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي لم أجد له ترجمة.

لهذا لما ذكر الألباني في «الإرواء» ١/ ٣٢٦ قول الحاكم قال: شعيب لم يخرج له الشيخان شيئاً، إنما أخرج له أبو داود فقط، فالحديث صحيح فقط إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف الخلال الواسطي ثقة، فإني لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال، وقد تفرد به... اهـ.

ورواه الحاكم ١/ ٣٢٣ والبيهقي ٢/ ٩ كلاهما من طريق أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

قال الحاكم ١/ ٣٢٣: محمد بن عبد الرحمٰن بن مجبر وهو ثقة، عن نافع عن ابن عمر. اهـ. ووافقه الذهبي وفيما قالا نظر، فإن محمد بن عبد الرحمٰن المُجبَّر، وقيل: المُجَبّر متروك الحديث كما نقل الذهبي في «الميزان».

قال يحيى: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو زرعة: واهٍ. اهـ.

وقال البخاري: سكتوا عنه. اهـ.

وقال الفلاس: ضعيف. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ. قال البيهقي ٢/ ٩: تفرد بالأول ابن مجبر وتفرد بالثاني يعقوب بن سفيان الخلال، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من قوله. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٢٨): سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الرحمٰن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال أبو زرعة. هذا وهم الحديث حديث ابن عمر موقوف. اهـ.

ثالثاً: حديث معاذ رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦) من طريق أحمد بن رشدين قال: حدثنا هشام بن سلام البصري قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -

قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم، تجلَّت الشمس فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة، فقال: «قد رُفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل».

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله، ولا عن إسماعيل إلا أبو داود، تفرد به هشام بن سلام. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٥: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أبو عبلة والد إبراهيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، واسمه: شمر بن يقظان. اهـ.

قلت: وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٧٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت: وأيضاً شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ضعيف.

قال: ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عباس رواه ابن مردويه كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٦٠ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأخذتهم ضبابة فلم يهتدوا إلى القبلة فصلوا لغير القبلة، ثم استبان لهم بعد ما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة، فلما جاؤوا إلى رسول الله ﷺ حدثوه فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة. ١١٥].

قلت: إسناده واهٍ، لأن فيه الكلبي واسمه محمد بن السائب بن بشر وهو متهم بالكذب، وأبو صالح هو باذام مولى أم هانئ وهو أيضاً ضعيف.

خامساً: أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٢/ ٩ من طريق خالد ابن مخلد ثنا نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت.

قلت: إسناده ليس بذاك.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» ٢/ ٩. فيه ثلاثة أمور: أحدهما: أن نافع بن أبي نعيم قال أحمد: ليس بشيء في الحديث، حكاه ابن عدي في «الكامل»، وحكى عنه الساجي أنه قال: هو منكر الحديث، الثاني: أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع، فرواه عنه ابن أبي نعيم كما مر، ورواه مالك في «الموطأ» عنه أن عمر قال، الثالث: قوله: «إذا توجهت قبل البيت» يحتمل أن يراد به طلب الجهة، فيحمل على ذلك حتى لا يخالف أول الكلام، وهو قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبله».

قلت: وله طريق آخر عند البيهقي ٢/ ٩ وجعله البعض من مسند أبي هريرة.

وقد اختلف في إسناده كما بينه الدارقطني في «العلل» ٢/ رقم (٩٤).

باب: جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة

٢١٤ـ وعن عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على راحلَتِهِ حيثُ تَوجَّهَت به. متفق عليه، زاد البخاري: يُومِئُ برأسِهِ، ولم يكن يصنَعُه في المكتوبة.

رواه البخاري (١٠٩٣)، (١٠٩٧) ومسلم ١/٤٨٨ والبيهقي ٢/٧ كلهم من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره، أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت. هذا لفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري (١٠٩٧): رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه أي وجهٍ توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. وبهذا اللفظ رواه البيهقي.



٢١٥ـ ولأبي داود من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: وكان إذا سافرَ فأرادَ أن يَتطوَّعَ استقبلَ بناقتِهِ القِبلَةَ، فكبَّرَ ثم صلَّى حيث كان وَجْهُ رِكابِهِ. وإسناده حسن.

رواه أبو داود (١٢٢٥) وأحمد ٣/٢٠٣ والدارقطني ١/٢٩٦ والبيهقي ٢/٥ كلهم من طريق ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني

عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ . . . فذكره.

قلت: إسناده لا بأس به.

وقد صححه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٢٦.

وكذلك صححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير».

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٢/ ٥٩: إسناده حسن. اهـ. وكذا قال النووي في «المجموع» ٣/ ٢٣٤.

وروى البخاري ومسلم عن أنس نحوه ولم يذكر فيه استقبال القبلة عند التكبير كما سيأتي وكذا رواه جماعة من الصحابة

وفي الباب عن أنس وجابر وابن عمر.

أولاً: حديث أنس رواه البخاري (١١٠٠) ومسلم ١/ ٤٨٨ والبيهقي ٢/ ٥ كلهم من طريق همام حدثنا أنس بن سيرين، قال: تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب ـ وأومأ همام عن يسار القبلة ـ فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة، قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله.

ثانياً: حديث جابر رواه البخاري (١٠٩٩) قال: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يصلي على

راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٠٩٨) ومسلم ١/ ٤٨٧ وأبو داود (١٢٢٤) والنسائي ٢/ ٦١ كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

ورواه مسلم ١/ ٤٨٦ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

وللحديث عن ابن عمر طرق أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما.



باب: المواضع التي نُهي عن الصلاة فيها

٢١٦ـ وعن أبي سعيد الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المَقبرَةَ والحَمَّامَ. رواه الترمذي وله عِلَّة.

رواه الترمذي (٣١٧) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد ٣/ ٨٣ والدارمي ١/ ٣٢٣ والحاكم ١/ ٣٨١ والبيهقي ٢/ ٤٣٤-٤٣٥ والترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٣٨ كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به مرفوعاً.

ورواه عن عمرو بن يحيى كلٌّ من عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعبد الواحد بن زياد وحماد بن سلمة وسفيان.

ورواه الحاكم ١/ ٣٨١ من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد بمثله مرفوعاً.

قال الحاكم ١/ ٣٨١: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ٣٢٠: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. . . وأعله بعضهم بما لا يقدح. . . اهـ.

قلت: قد اختلف في إسناده وذلك في وصله وإرساله.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٨٨ : اختلف في إسناد هذا الحديث، فأسنده ناس وأرسله آخرون منهم الثـوري. اهـ.

وقال الترمذي في «السنن» ١/ ٤٣٣ : حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب: روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلاً. اهـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل» ١/ ٢٣٩ : كان الدراوردي أحياناً يذكر فيه عن أبي سعيد وربما لم يذكر فيه والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسل. اهـ. وسئل الدارقطني في «العلل» ١١/ رقم (٢٣١٠) عن حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» فقال: يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة واختلف عنه، فرواه عبدالواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري متصلاً، وكذا رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى

ابن آدم عن الثوري فوصلوه، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والمرسل المحفوظ. اهـ. ثم رواه الدارقطني من طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣١٩: أما حديث أبي سعيد فمضطرب، كان الدراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره. اهـ.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٩٦: اختلف في وصله وإرساله.. ثم قال أيضاً: قال البزار: رواه عبدالواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمٰن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولاً. اهـ.

وقد ضعف النووي الموصول في «الخلاصة» ١/ ٣٢١.

وقال البيهقي ٢/ ٤٣٥: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٧٣١ أن الدارقطني سئل عن هذا الحديث فقال: رواه عبد الواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلاً، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو، وتابعه سعيد ابن سالم القداح ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً والمرسل المحفوظ. اهـ. وأطال

ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٧٢٩-٧٣١ في ذكر طرق الحديث والاختلاف الواقع فيه.



٢١٧ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن: النبي ﷺ نَهَى أن يُصلَّى في سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزبَلَةِ، والمَجزَرَةِ، والمَقْبَرةِ، وقارِعَةِ الطريقِ، والحَمَّامِ، ومَعاطِنِ الإبلِ، وفوقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى. رواه الترمذي.

رواه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٨٣ كلهم من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف.

قال الترمذي ٢/ ٢٤: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وتُكُلِّم في زيد بن جَبِيرة من قِبَل حفظه. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٨٨: لما نقل قول الترمذي: كذا قال وغير أبي عيسى يقول: في هذا الإسناد أكثر من هذا، وقال: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، وحديث داود أشبه وأصح وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» عند حديث (٤٣٥): أما زيد فقد ضعف إلا أنه إذا كان من قبل حفظه فما يخلو الحافظ من الغلط، وداود بن حصين أيضاً قد ضعف إلا أبا زرعة يقول: هو لين. اهـ.

قلت: زيد بن جبيرة يكاد الأئمة أن يجمعوا على ضعفه.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٧٢٨: زيد بن جَبيرة اتفقوا على ضعفه. اهـ.

وكذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٢٣، وقال أيضاً قال البخاري: منكر الحديث، وقال مرة: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً متروك لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال الأزدي: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكب عن روايته. اهـ

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. اهـ.

ثم قال ابن عبد الهادي: وأما داود بن الحصين، فروى له البخاري ومسلم ووثقه جماعة، وتكلم فيه بعضهم. اهـ.

ورواه ابن ماجه (٧٤٧) والعقيلي ٢/ ٧١ من طريق أبي صالح عن الليث عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه.

قلت: أبو صالح هو عبد الله بن صالح وهو ضعيف والعمري أيضاً ضعيف.

وقد سئل أبو حاتم في «العلل» ١/ ٤١٨ عن إسناد هذا الحديث والذي قبله فقال: جميعاً واهيين. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٢٧: في سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة. اهـ.

٢١٨ـ وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ، ولا تَجلِسُوا عليها» رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٦٦٨ وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي ٢/ ٦٧ وأحمد ٤/ ١٣٥ كلهم من طريق ابن جابر عن بسر ابن عبيد الله عن واثلة عن أبي مرثد به مرفوعاً.

ورواه أيضاً مسلم ٢/ ٦٦٨ من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمٰن ابن يزيد عن بسر به.

وسيأتي تخريجه موسعاً في كتاب الجنائز.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر وجندب وجابر ابن سمرة وأسيد بن الحضير والبراء بن عازب وعبد الله بن مغفل.

أولاً: حديث عمر بن الخطاب فقد رواه ابن ماجه (٧٤٧) قال: حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالا: ثنا أبو صالح حدثني الليث، حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهرُ بيت

الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحَمَّام، وعطن الإبل، ومَحَجَّةُ الطريق».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه أبا صالح كاتب الليث.

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣١٩: أما حديث عمر ففيه كاتب الليث أبو صالح كلهم طعن فيه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٧٢٩: أبو صالح كاتب الليث، واسمه عبد الله بن صالح، وقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخاري روى عنه في «الصحيح». اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» عن ابن دقيق، أنه: قال في «الإمام»: وعلته أبو صالح، كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح، فإنه قد تكلم فيه، والحديث في هذه الرواية من مسند عمر، وفي الرواية الأولى من مسند ابن عمر. اهـ.

قلت: وقد وهن كلا الإسنادين أبو حاتم، فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٢): سألت أبي عن حديث رواه أبو صالح به، ورواه زيد بن جَبيره عن داود بن حصين... فقال: جميعاً واهين. اهـ.

ثانياً: حديث عائشة وابن عباس رواه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم ١/ ٣٧٧ كلاهما من طريق الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس، قالا لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال ـ وهو كذلك ـ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.

ونحوه حديث أم سلمة عند البخاري (٤٣٤) ومسلم ١/ ٣٧٥، ٣٧٦.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٤٣٢) قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً».

الشاهد: قرن هجر البيوت بالصلاة بالقبور مما يدل على أن القبور تهجر فلا يصلى فيها.

رابعاً: حديث جندب رواه مسلم ١/ ٣٧٧ من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنَيْسَة عن عمرو بن مُرة عن عبد الله بن الحارث النجراني قال: حدثني جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وسيأتي أحاديث أُخرى في باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد في أول كتاب المساجد.

خامساً: حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ١/ ٢٧٥ قال: حدثنا أبو كامل فضل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة، أن

رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

سادساً: حديث أسيد بن الحضير رواه أحمد ٤/٣٥٢ قال: حدثني عفان قال: ثنا حماد بن سلمة أنبأنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبيه أسيد بن حضير قال: إن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه الحجاج بن أرطاه، وهو ضعيف كما سبق.

قال الترمذي ١/٨٧: روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير، والصحيح عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب. اهـ. قلت: حديث البراء سوف يأتي بعد قليل.

أما حديث أسيد بن الحضير فإن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كثير التدليس[1]، وفيه انقطاع.

---

(١) راجع باب. ما جاء أن الوتر سنة.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٥٠٠: هو حديث مرسل، فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير، والحجاج بن أرطاة تكلم فيه غير واحد من الأئمة. اهـ.

سابعاً: حديث البراء بن عازب رواه الترمذي (٨١) وأبو داود (١٨٤) وأحمد ٤/ ٢٨٨ وابن خزيمة ١/ ٢١-٢٢ كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا تتوضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلُّوا فيها فإنها بركة» هذا لفظ أبي داود، ونحوه لفظ أحمد، ولم يذكر الترمذي «الصلاة» واقتصر على ذكر «الوضوء» فقط.

قلت: رجاله ثقات وعبد الله بن عبد الله هو الرازي مولى بني هاشم وهو ثقة، وثقه النسائي وغيره.

وقال الترمذي ١/ ٨٧: قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء بن عازب وحديث جابر ابن سمرة. اهـ.

وصححه الإمام أحمد كما في «مسائل» ابنه عبد الله ص١٨، ونقله أيضاً ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١/ ٤٩٨.

وقال ابن خزيمة ١/ ٢٢: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. اهـ.

ثامناً: حديث عبد الله بن مغفل رواه النسائي ٢/ ٥٦ وابن ماجه (٧٦٩) كلاهما من طريق الحسن عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.

زاد ابن ماجه في أوله: «صلوا في مرابض الغنم».

وفي آخره «فإنها خلقت من الشياطين» يعني الإبل.

قلت: الحسن البصري من المكثرين من التدليس، ولم يصرح بالتحديث.

ورواه البيهقي ٢/ ٤٤٩ من طريق يونس عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣١٧: رواه البيهقي هكذا بإسناد حسن. اهـ. وقال في «المجموع» ٣/ ١٦٠: حديث حسن. اهـ.

ورواه الشافعي في «المسند» (١٩٩) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن به.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك كما سبق[1].

وسيأتي بعض الأحاديث في باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد رقم الحديث (٢٥٢).



(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية

باب: وجود الأذى في النعلين ونحوهما في الصلاة

٢١٩ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ فَلينظُرْ فإن رأى في نَعلَيْهِ أذىً أو قَذَراً فَليَمسَحْهُ وليُصَلِّ فيهما» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (٦٥٠) وأحمد ٣/ ٢٠، ٩٢ والبيهقي ٢/ ٤٠٢، ٤٣١ والحاكم ١/ ٣٩١ وابن خزيمة ٢/ ١٠٧ وابن حبان «الموارد» (٣٦٠) وأبو داود الطيالسي (١٥٤) كلهم من طريق حماد عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً ووقع عند أبي داود «حماد بن زيد» والصواب بن سلمة كما صرح به أحمد وأبو داود الطيالسي والبيهقي والحاكم.

قال الحاكم ١/ ٣٩١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي ٢/ ٤٠٣ من طريق معمر عن أيوب عن أبي نضرة عن أبي سعيد به بنحوه.

قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة عن أبي نعامة عبد ربه السعدي عن أبي نضرة وقد روي عن الحجاج بن الحجاج عن أبي عامر الخزاز عن أبي نعامة، وليس بالقوي، وروي من وجه

آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني عن أبي نضرة، وقال: وكأن الشافعي رحمه الله رغب عن حديث أبي سعيد لاشتهاره بحماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته وكذلك لم يحتج البخاري في «الصحيح» بواحد منهم، ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية. اهـ.

وفي هذا نظر لأن حماد بن سلمة مجمع على إمامته.

وأبو نعامة أيضاً ثقة فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم.

وأما أبو نضرة اسمه المنذر بن مالك فهو ثقة.

ولهذا تعقب ابن التركماني البيهقي كما في «الجوهر النقي»: بأن حماد بن سلمة إمام جليل ثقة ثبت لم يتهم بلون من الألوان . وأما أبو نعامة فقد وثقه ابن معين وأما أبو نضرة فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة، وأخرج مسلم للثلاثة، ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص أن يكون للاختلاف في عدالته لأنه لم يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل لا كلام فيه.

وأيضاً لم ينفرد به حماد بل توبع، فقد رواه ابن خزيمة ١/ ٣٨٤ من طريق محمد بن عقيل نا حفص حدثنى إبراهيم عن الحجاج عن أبي نعامة به بنحوه.

قلت: هذا إسناد لا بأس به، ورجاله كلهم ثقات وحفص بن عبيد الله السلمي صدوق، وقد اختلف في وصله.

قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٩٧: اختلف في وصله وإرساله. اهـ.

قلت: والذي يظهر ترجيح الموصول كما رجحه أبو حاتم.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٣٠) سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: أنه صلى في نعليه ثم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم. وذكر الحديث فقال أبي: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نضرة أن النبي ﷺ مرسل قال أبي: أيوب أحفظ، وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث، حديث حماد بن سلمة، ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج الأحول عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، والمتصل أشبه لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. اهـ.

والحديث صححه النووي في «المجموع» ٢/ ١٧٩، ٣/ ١٣٢.

وقال الألباني في «الإرواء» ١/ ٣١٤: صحيح... وقد أعل بالإرسال وليس بشيء... اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله ـ في «الفتاوى» ٤/ ٦٧: إسناد حسن. اهـ.

وقد أخرجه عبد الرزاق ١/ ٣٨٨ عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

وفيه رجل لم يسم.

والحديث صححه أيضاً النووي فقال في «المجموع» ٣/ ١٣٢: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ١١/ رقم (٢٣١٦) عن حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: صلى بنا رسول الله ﷺ فخلع نعليه. . . فقال: يرويه أبو نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد حدث به حماد ابن سلمة والحجاج بن الحجاج وأبو عمر الخزاز وعمران القطان، وروي عن أيوب السختياني عن أبي نعامة مرسلاً، ومن قال فيه: أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة فقد وهم، والصحيح أيوب سمعه من أبي نعامة ولم يحفظ إسناده فأرسله، فالقول قول من قال: عن أبي سعيد. اهـ.



٢٢٠ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَطِئَ أحدُكم الأذَى بخُفَّيْهِ فطُهورُهما الترابُ» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٨٦) والبيهقي ٢/ ٤٣٠ وابن حبان «الموارد» (٢٤٩) وابن خزيمة ١/ ١٤٨ كلهم من طريق محمد بن كثير ـ يعني الصنعاني ـ عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف لأن في إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم أبو أيوب الصنعاني نزيل مصيصة، قال البخاري: ضعفه أحمد. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد: ذكر أبي محمد بن كثير فضعفه جداً. اهـ.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: لم يكن عندي ثقة. اهـ.

وقال علي بن المديني: كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ ـ يعني محمد بن كثير ـ فالآن لا أحب أن أراه. اهـ.

وقال أبو حاتم: دُفِع إلى محمد بن كثير كتابٌ من حديثه عن الأوزاعي، فكان يقول في كل حديث منها: ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي. اهـ.

وقال أيضاً: كان رجلاً صالحاً سكن المصيصة وأصله من صنعاء اليمن وفي حديثه بعض الإنكار. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الخطأ. اهـ.

وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث. اهـ.

وبه أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» ٢/ ٤٣٠.

ورواه أبو داود (٣٨٥) والبيهقي ٢/ ٤٣٠ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي به.

والعباس بن الوليد بن مزيد ثقة، وكذلك أبوه الوليد بن مزيد ثقة ثبت.

وأيضاً قال الأوزاعي في إسناده: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد، فالذي يظهر أن الإسناد فيه راوٍ مجهول.

ثم أيضاً اختلف في إسناده.

فقد رواه ابن حبان (٢٤٨) من طريق الوليد عن الأوزاعي به، ولم يذكر أبيه.

وإسناد ابن حبان إن كان هو المحفوظ، فإن رجاله ثقات.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٨/رقم (١٤٦٩) الاختلاف في إسناده، فقال: اختلف فيه عن سعيد المقبري، فرواه عياض بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

ورواه الأوزاعي عن الزبيدي عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، واختلف عن الأوزاعي.

فرواه ابن أبي العشرين وعمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر ومحمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزبيدي عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأيد قول من قال عن المقبري عن أبيه. انتهى كلام الدارقطني.

وفي الباب عن أنس وعائشة وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس ومرسل عن عطاء.

أولاً: حديث أنس بن مالك رواه الحاكم ١/ ٢٣٥-٢٣٦ والبيهقي ٢/ ٤٠٤ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٦٣ والبزار في «كشف الأستار» (٦٠٥) كلهم من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة عن أنس: أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة، خلع فخلع الناس، فقال: «مالكم؟» قالوا: خلعتَ فخلعنا، فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً أو أذى».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٢٣٦: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي والألباني في «الإرواء» ١/ ٣١٥.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٥٦: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

ثانياً: حديث عائشة رواه أبو داود (٣٨٧) وعنه البيهقي ٢/ ٤٣٠ قال: ثنا محمود بن خالد ثنا محمد ـ يعني ابن عائذ ـ حدثني يحيى ـ يعني ابن حمزة ـ عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة بمعناه، أي بمعنى حديث أبي هريرة.

قلت. رجاله ثقات، لكن أعله البيهقي في «المعرفة» بأن القعقاع ابن حكيم لم يسمع من عائشة.

وتبعه على ذلك ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» ٢/ ٤٣١.

ثالثاً: حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٦٣ قال: حدثنا محمد بن النضر نا أبو غسان ثنا زهير ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: خلع رسول الله ﷺ نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه نعالهم، فقال: «ما

حملكم على خلع نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، فقال: إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذراً، فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن أبي حمزة إلا زهير. اهـ.

قلت: أبو حمزة اسمه ميمون الأعور، قال أحمد: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال مرة: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال البخاري: ليس بذاك. اهـ.

وقال مرة: ضعيف ذاهب الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٥٦.

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٦٤ قال: حدثنا مطلب ثنا عبد الله حدثنى يحيى بن أيوب عن عباد بن كثير عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خلع نعليه، فلما أحسَّ به الناس، خلعوا نعالهم، فلما فرغ من الصلاة، أقبل على الناس فقال: «إن الملك أتاني فأخبرني أن بنعلي أذى فإذا جاء أحدكم إلى باب المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما شيئاً فليمسحها ثم ليصلي فيهما، إن بدا له، أو ليخلعهما».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن أيوب عن محمد إلا عباد تفرد به يحيى. اهـ.

قلت: في إسناده عباد بن كثير الثقفي البصري قال أبو طالب: قال أحمد: هو أسوأ من الحسن بن عمارة وأبي شيبة، روى أحاديث كذب لم يسمعها، وكان صالحاً، قلت: فكيف روى ما لم يسمع؟ قال: البله والغفلة. اهـ.

وقال ابن معين ضعيف. اهـ.

وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

وقال أخرى: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الثقات إنكار. اهـ.

وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه كان شيخاً صالحاً وكان لا يضبط الحديث. اهـ.

وقال البخاري: تركوه . اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

قلت: وأيضاً عبد الله هذا إن كان هو عبد الله بن صالح كاتب الليث فهو ضعيف ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما، وإن كان غيره فلا أدري من هو، والذي يظهر أنه هو كاتب الليث.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٥٥: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٧٨: إسناده ضعيف ومعلول أيضاً. اهـ. وسئل الدارقطني في «العلل» ٨/ رقم (١٤٣٧) عن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة... فذكره، فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه، فرواه عباد بن كثير عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ووهم فيه، ورواه معمر عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نضرة مرسلاً، ورواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد وهو الصواب، ورواه داود العطار عن حسين المازني عن معمر عن أيوب عن أبي نضرة عن أبي سعيد. اهـ.

خامساً: حديث ابن عباس رواه الدارقطني ١/ ٣٩٩ من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا قال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيهما دم حَلَمَة» قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه فرات بن السائب وهو ضعيف كما سبق[1].

لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٣١٥: فرات ضعيف والصحيح ما قبل هذا. اهـ. يعني حديث أبي سعيد الخدري.

---

(١) راجع باب: المواضع التي نهي عن التخلي بها، وباب عدد التكبيرات على الجنازة.

سادساً: مرسل عطاء رواه عبد الرزاق ١/ ٣٨٨ رقم (١٥١٤) عن ابن جريج عن عطاء قال: حدثت: أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما فوضعهما على يساره فلما انصرف قال: «لم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا قال: «إنما خلعتهما أن جبرائيل جاءني فقال: فيها خبثاً، فإذا جئتم أبواب المسجد أو المساجد فتعاهدُوها، فإنْ كانْ بها خبث فحكوها ثم ادخلوا فصلوا في نعالكم».

قلت: إسناده ضعيف قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٠: قالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها، لأنهما يأخذان عن كل أحد. اهـ.

سابعاً: مرسل بكر بن عبد الله رواه أبو داود (٦٥١) قال: حدثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل ـ ثنا أبان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبدلله عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال: فيهما خبث.

قلت: رجاله ثقات، وأبان هو ابن يزيد العطار وهو ثقة.

ورواه الحارث كما في «المطالب» (٣٨٤) قال: حدثنا الحسن ابن قتيبة ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا بكر بن عبد الله المزني بنحوه.

قلت: هو مع إرساله ضعيف لأن الحسن بن قتيبة ضعيف جداً.



باب: تحريم الكلام في الصلاة

٢٢١ـ وعن مُعاويةَ بن الحَكَم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هٰذِهِ الصلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النّاسِ، إنما هو التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقراءَةُ القرآنِ» رواه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٣٨١ وأبو داود (٩٣٠) والنسائي ٣/ ١٤-١٥ وأحمد ٥/ ٤٤٧ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٣٧-٢٣٩ والبيهقي ٢/ ٢٤٩-٢٥٠ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمِّيَاهُ! ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصَمِّتُونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي! ما رأيتُ مُعلماً قبلَهُ ولا بَعدَهُ أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كَهَرَني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة...» فذكره.



٢٢٢ـ وعن زيد بن أرقم أنه قال: إن كنَّا لنتكلم في الصلاةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَه بحاجته حتى نزلت:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. متفق عليه، واللفظ لمسلم.**

رواه البخاري (١٢٠٠) ومسلم ١/ ٣٨٣ والترمذي (٤٠٥) والنسائي ٣/ ١٨ والبيهقي ٢/ ٢٤٨ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٣١ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم فذكره.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجابر.

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري (١١٩٩)، (١٢١٦) ومسلم ١/ ٣٨٢ وأبو داود (٩٢٣) والبيهقي ٢/ ٢٤٨ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٣٥ كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كُنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً».

ورواه أبو داود (٩٢٤) والنسائي ٣/ ١٩ كلاهما من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود.

ثانياً: حديث جابر رواه البخاري (١٢١٧) ومسلم ١/ ٣٨٤ والبيهقي ٢/ ٢٤٩ كلهم من طريق كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فبعثنى في حاجة فرجعت وهو

يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد عليَّ فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أَرُدَّ عليكَ إلا أني كنت أصلي».

ورواه مسلم ١/ ٣٨٣ من طريق أبي الزبير عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، فأومأ زهير أيضاً بيده نحو الأرض، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلتَ في الذي أرسلتُكَ له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي».



باب: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٢٢٣ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسبيحُ للرجالِ، والتَّصفيقُ للنساءِ» متفق عليه، زاد مسلم «في الصلاة».

رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم ١/٣١٨ وأبو داود (٩٣٩) وابن ماجه (١٠٣٤) والنسائي ٣/١١ والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٧١ والبيهقي ٢/٢٤٦ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه البيهقي ٢/٢٤٧ من طريق حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن سليمان الأعمش عن طهمان عن سليمان الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق».

قال الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» ١/٨١٦: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري. اهـ.

ورواه مسلم ١/٣١٩ والترمذي (٣٦٩) كلاهما من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

ورواه أيضاً مسلم ١/٣١٩ والبيهقي ٣/٢٤٧ كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه مرفوعاً بمثله.

وروى أبو داود (٩٤٤) والدارقطني ٢/ ٨٣ والبيهقي ٢/ ٢٦٢ وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢١١) وابن الجوزي في «العلل» ١/ ٤٣٠ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن أبي غطفان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعدها» يعني الصلاة.

قلت: في إسناده ابن إسحاق مدلس وقد عنعن كما سبق[1].

قال: ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، قد كذبه مالك وهشام بن عروة، وأبو غطفان مجهول. اهـ. وفيما قاله نظر.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ٩٣٢: أبو غطفان هو ابن طريف ويقال: ابن مالك المري، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له مسلم في «صحيحه»، وذكر ابن القطان أن راوي هذا الحديث غير راوي لا يعرف، وليس كما قال. . اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٢٤١، ٣٧٦، ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٠٧، ٥٢٩.

وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب.

---

(١) راجع باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز.

أولاً: حديث سهل بن سعد رواه البخاري (١٢٠٤) ومسلم ١/ ٣١٦ وابن ماجه (١٠٣٥) وأبو داود (٩٤١) والبيهقي ٢/ ٢٤٦ كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»، قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»، هذا لفظ مسلم، وقطعه البخاري في عدة مواضع.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (١٠٣٦) قال: حدثنا سويد ابن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل وعبيد الله عن نافع أنه كان يقول: قال ابن عمر: رخّص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/ ١٩٩ : إسناده حسن. اهـ.

وفيه نظر فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٨): سألت أبي عن حديث رواه سويد بن سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق في الصلاة وللرجال في التسبيح، قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: شيخ ابن ماجه سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي وثقه الإمام أحمد.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان يدلس ويكثر. اهـ.

وقال البخاري: كان قد عمي فيلقن، ما ليس من حديثه. اهـ.

وقال البرذعي: رأيت أبا زرعة يسيء القول فيه، فقلت له: فأيشٍ حاله، قال: أما كتبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، مضطرب الحفظ ولا سيما بعدما عمي. اهـ.

وقال صالح بن محمد: صدوق إلا أنه كان عمي فكان يلقن أحاديث ليست من حديثه. اهـ.

ثالثاً: حديث جابر رواه أحمد ٣/ ٣٥٧ قال: حدثنا عبيدة بن حميد حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن

جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ضعفه يحيى بن سعيد، وقال أحمد: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث. اهـ.

وقال ابن المديني: كان سيئ الحفظ واهي الحديث. اهـ.

وقال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بذاك. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. اهـ. وكذا قال النسائي.

وقد تابعه ابن لهيعة كما عند الإمام أحمد ٣/ ٣٤٨ لكن لا يفرح بها لأن ابن لهيعة ضعيف مطلقاً، كما سبق بيانه[١].

وهناك متابعة ثالثة عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٧٨ فقد رواه من طريق أشعث عن أبي الزبير به.

قلت: وأشعث هو ابن سوار الكندي وهو ضعيف كما سبق بيانه[٢].

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٧٨ قال: حدثنا أحمد بن قاسم بن مساور ثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر، نا عبد الله بن عبد القدوس

---

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

(٢) راجع باب: ما قيل في وجوب العمرة، وباب: من أدرك ركعة من الجمعة.

عن الأعمش عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء».

وقد وقع في إسناد الطبراني اسم الصحابي «أبو سعد» والصواب أبو سعيد الخدري، لأن أبا هارون معروف بالرواية عنه.

وأيضاً رواه ابن أبي شيبة كما في «المطالب» (٥٦٠) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا جعفر الأحمر عن أبي هارون عن أبي سعيد بمثله.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه أبا هارون اسمه عمارة بن جوين البصري، ضعفه شعبة.

وقال البخاري: تركه يحيى القطان. اهـ.

وقال أحمد: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن معين: كان عندهم لا يصدق في حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف. اهـ. ونحوه قال أبو زرعة.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

ولهذا قال الحافظ في «التقريب» (٤٨٤٠): متروك، ومنهم من كذبه، شيعي. اهـ.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب العالية».

خامساً: حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ١/٩٨ قال: ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن علي ـ رضي الله عنه ـ

قال: كنت إذا استأذنت على رسول الله ﷺ إن كان في صلاة سَبَّحَ، وإن كان في غير ذلك أذِنَ.

ورواه عبد الله كما في زياداته على «المسند» ١/ ٧٩ قال: حدثني أبو كريب محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر به، بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأنَ فيه عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي ضعفه الإمام أحمد وابن معين.

وقال ابن المديني: منكر الحديث. اهـ.

ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه. اهـ

وقال البخاري: مقارب الحديث... اهـ.

وأيضاً في إسناده يحيى بن أيوب الغافقي.

قال أحمد: سيئ الحفظ، وهو دونَ حيوة وسعيد بن أيوب. اهـ.

وقال أبو حاتم: محل يحيى الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب... اهـ.

وقد وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي في رواية.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٢/ ٥٩٧ (٥٩٨): إسناده ضعيف جداً. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فقد، رواه أبو يعلى كما في «المطالب» (٥٦٢) قال: حدثنا إسحاق ـ هو ابن أبي إسرائيل ـ ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ بنحوه.

قلت: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متروك كما سبق[1].

ورواه أحمد ١/ ٧٧ قال: حدثنا أبو سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي ثنا عمارة بن القعقاع عن الحارث بن يزيد العكلي عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نُجَي عن علي بنحوه.

قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٢/ ٥٦٨ (٥٧٠): إسناده ضعيف، عبد الله بن نُجي ـ بالتصغير ـ ابن سلمة الحضرمي. ثقة وثقه النسائي وابن حبان ولكنه لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه كما جزم بذلك ابن معين فهذا منقطع. اهـ.



(١) راجع كتاب الطهارة باب: إذا وقع الذباب في الإناء

باب: الخشوع في الصلاة

٢٢٤ـ وعن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ عن أبيه، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يصلي، وفي صدره أَزِيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ، مِن البكاءِ. أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٩٠٤) والنسائي ٣/ ١٣ والترمذي في «الشمائل» (٣٠٥) وأحمد ٤/ ٢٥ وابن حبان في «الموارد» (٥٢٢) والبيهقي ٢/ ٢٥١ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٤٤ والحاكم ١/ ٣٩٦ وابن خزيمة ٢/ ٥٣ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرّف عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي ورجاله كلهم ثقات.

وقد صححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

وفي الباب عن أبي هريرة وشداد بن أوس وأبي الدرداء وعوف ابن مالك وعمرو بن العاص والفضل بن العباس.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البيهقي ٢/ ٢٨٣ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو شعيب الحراني أخبرني أبي أنبا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه .

ورواه البيهقي ٢/ ٢٨٣ من طريق أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بمثله مرسلاً.

وقال البيهقي ٢/ ٢٨٣: ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً، وهذا هو المحفوظ. اهـ.

ورواه البيهقي ٢/ ٢٨٣ من طريق يونس بن بكير عن عبد الله بن عون عن محمد بمثله مرسلاً.

قال البيهقي ٢/ ٢٨٣: وروي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً، والصحيح المرسل. اهـ.

ورواه أيضاً البيهقي ٢/ ٢٨٣ من طريق أبي علي حامد بن الرفاء الهروي ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد أبو زيد الأنصاري، فذكره.

قلت: محمد بن يونس الذي يظهر أنه الكديمي وهو متهم.

ثانياً: حديث شداد بن أوس رواه الطبراني في «الكبير» ٧/ ٢٩٥ قال: حدثنا محمد بن خالد الراسبي ثنا مهلب بن العلاء ثنا شعيب ابن بيان ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ أول ما يرفع من الناس الخشوع».

قلت: في إسناده عمران بن داور القطان مختلف فيه.

فقد ضعفه ابن معين والنسائي.

ووثقه أحمد.

وللحديث شاهد كما سيأتي.

ثالثاً: حديث أبي الدرداء رواه الحاكم ١/ ١٧٩ قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل القاري، وأبو الحسن أحمد بن محمد العنبري قالا: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح، حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء» قال: فقال زياد بن لبيد الأنصاري: يا رسول الله كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبنائنا، فقال: «ثكلتك أمك يا زياد إني كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا يغني عنهم؟».

قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، فقلت له: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ وأخبرته بالذي قال، قال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس: الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً.

قال الحاكم ١/ ١٧٩: هذا إسناد صحيح من حديث البصريين. اهـ. ووافقه الذهبي.

وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٣٦.

قلت: في إسناده عبد الله بن صالح بن مسلم الجهني أبو صالح كاتب الليث، وسبق الكلام عليه، وباقي رجاله ثقات.

وله طريق آخر من حديث عوف بن مالك كما سيأتي.

رابعاً: حديث عوف بن مالك رواه أحمد ٦/ ٢٦-٢٧ قال: حدثنا علي بن بحر قال: ثنا محمد بن حمير الحمصي قال: حدثنا إبراهيم ابن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي قال: حدثنا جبير ابن نفير عن عوف بن مالك أنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم فنظر في السماء، ثم قال: «هذا أوان العلم أن يرفع»، فقال له رجل من الأنصار يقال له: زياد بن لبيد: أيرفع العلم يا رسول الله وفينا كتاب الله، وقد عَلَّمناه أبناءنا ونساءنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت لأظنك من أفقه أهل المدينة» ثم ذكر ضلالة أهل الكتابين، وعندهما ما عندهما من كتاب الله عز وجل، فلقي جبيرُ بن نفير شدادَ بن أوس بالمصلى فحدثه هذا الحديث عن عوف بن مالك فقال: صدق عوف، . . . ثم قال شداد بن أوس: وهل تدري أي العلم أول أن يُرفَع؟ قال: قلت: لا أدري، قال: الخشوع، حتى لا تكاد ترى خاشعاً.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

ورواه الحاكم ١/ ١٧٨-١٧٩ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكر حدثني الليث بن سعد عن إبراهيم بن أبي عبلة به.

قال الحاكم ١/ ١٧٩: هذا صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته، والشاهد لذلك فيه شداد بن أوس، فقد سمع جبير بن نفير الحديث منهما جميعاً، ومن ثالث من الصحابة وهو أبو الدرداء. اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/ ٤٣ من طريق عبد الله بن صالح حدثنى الليث به.

قلت: وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد سبق الكلام عليه.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٠.

خامساً: حديث عمرو بن العاص رواه مسلم ١/ ٢٠٦ قال: حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد: حدثني أبو الوليد حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص حدثني أبي عن أبيه قال: كنت عند عثمان فدعا بطهور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله».

سادساً: حديث الفضل بن عباس رواه الترمذي (٣٨٥) قال: حدثنا سويد بن نصرٍ حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا الليث بن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمرانَ بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تَشَهّد في كل ركعتين وتَخَشَّع وتَضرَّع وتمسكن وتَذرَّع وتُقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول: يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن نافع بن العمياء قال ابن المديني: مجهول. اهـ. وقال البخاري: لم يصح حديثه. اهـ.

كذلك أيضاً اختلف في إسناده.

فقد رواه أحمد ٤/١٦٧ وابن خزيمة ٢/٢٢٠ كلاهما من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب أن النبي ﷺ قال: فذكره، وفي لفظ ابن خزيمة قصور.



باب: التنحنح في الصلاة

٢٢٥ـ وعن علي قال: كان لي من رسولِ الله ﷺ مَدْخَلانِ، فكنتُ إذا أتيتُه وهو يُصلِّي، تَنَحْنَحَ لي. رواه النسائي وابن ماجه.

رواه النسائي ٣/ ١٢ وابن ماجه (٣٧٠٨) كلاهما من طريق مغيرة عن الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجيٍّ عن علي فذكره.

ورواه النسائي ٣/ ١٢ وأحمد ١/ ٧٧ وابن خزيمة ٢/ ٥٤ كلهم من طريق الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن علي بمثله.

قلت: وهذا الحديث مختلف في إسناده وفيه انقطاع فإن ابن نجي لم يسمعه من علي بل يرويه عن أبيه عن علي.

فقد رواه النسائي ٣/ ١٢ قال: أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني شرحبيل يعني ابن مدرك قال: حدثني عبد الله بن نجي عن أبيه قال: قال لي علي: كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق فكنت آتيه كل سحرٍ فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه.

قلت: نجي الحضرمي الكوفي فيه جهالة، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. اهـ.

وهو تابعي ولم أجد له كثير حديث، ولم أستطع أن أميز حاله، فأنا أتوقف فيه، ولم أجد من وثقه غير العجلي، وظاهر كلام ابن حبان تضعيفه إذا انفرد.

وقد اختلف في متنه أيضاً.

قال ابن خزيمة ٢/ ٥٤: قال جرير: عن المغيرة عن الحارث وعمارة عن الحارث «يسبح» وقال أبو بكر بن عياش عن المغيرة: «ينحنح». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٣٠٣: رواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ: «فنحنح» بدل «فسبح» وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن قال البيهقي: وهذا مختلف في إسناده ومتنه قيل: «سبح» وقيل: «تنحنح» قال: ومداره على عبد الله بن نجي قلت: واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «تمام المنة» ص٣١٢. هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وله ثلاثة علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده ومتنه، ففي رواية «سبح» بدل «تنحنح» ولذلك ضعفه البيهقي وغيره، وقال النووي في «المجموع»: وضعفه ظاهر بين اهـ.



باب: رد السلام في الصلاة

٢٢٦ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قُلْتُ لبلالٍ: كيف رأيت النبيَّ ﷺ يَرُدُّ عليهم حين يُسَلِّمون عليه وهو يصلِّي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كَفَّهُ. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

رواه الترمذي (٣٦٨) وأبو داود (٩٢٧) والبيهقي ٢/٢٥٩ كلهم من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: إسناده صحيح.

وقد صححه الترمذي في «العلل الكبير» ١/٢٤٩.

والنووي في «الخلاصة» ١/٥٠٨.

ورواه النسائي ٣/٥ قال: أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال: قال ابن عمر: دخل النبي ﷺ مسجد قُباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه قال: كان يشير بيده.

قلت: إسناده قوي.

قال الترمذي ٢/٤١: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً. اهـ.

وفي الباب عن صهيب وأنس وجابر وابن مسعود وأثر عن ابن عمر.

أولاً: حديث صهيب رواه أبو داود (٩٢٥) والنسائي ٣/ ٥ والترمذي (٣٦٧) وفي «العلل الكبير» ١/ ٢٤٨ والبيهقي ٢/ ٢٥٨ كلهم من طريق الليث عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب صاحب رسول الله قال: مررت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فردَّ عليَّ إشارة، ولا أعلم إلا أنه قال بإصبعه. هذا لفظ النسائي، وعند أبي داود بلفظ: ولا أعلمه إلا قال إشارة بإصبعه. وقال أبو داود: وهذا لفظ حديث قتيبة.

قلت: الليث في هذا الإسناد هو ابن سعد كما صرح به البيهقي والترمذي في «العلل الكبير» وهو ثقة جليل.

وأما نابل صاحب العباء فهو من التابعين كما ذكره مسلم.

وقال النسائي: ليس بالمشهور. اهـ.

وقال في موضع آخر: ثقة. اهـ.

وقال البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة، فأشار بيده أن لا. اهـ.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

ويظهر أن الأولى توثيقه، وذلك لتوثيق النسائي له لأنه من الأئمة المتقدمين الذين أدركوا عصر الرواية، ثم هو كبار التابعين ولم أجد شيئاً ينكر عليه.

والحديث صححه الترمذي كما في «العلل الكبير» ١/ ٢٤٨-٢٤٩.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه أحمد ٣/ ١٣٨ والدارقطني ٢/ ٨٤ كلاهما من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ: كان يشير في الصلاة.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي لكن الاستدلال بعموم هذا الحديث الذي يظهر أنه فيه نظر.

فقد قال أبو حاتم كما في «العلل» ١/ ١٦٠-١٦١: اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي ﷺ «أنه ضعف فقدم أبا بكر يصلي بالناس» وقال: أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة وأدخله في باب: من كان يشير بإصبعه في الصلاة، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد وليس كذلك، قال: عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: قلت لأبي: فإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة أو قبل دخول الصلاة؟ فقال: أما في حديث شعيب عن الزهري لا يدل على شيء من هذا. اهـ.

ثالثاً: حديث جابر رواه مسلم ١/ ٣٨٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث (ح) وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجةٍ ثم أدركته وهو يسير، قال قتيبة: يصلي فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي» وهو موجه حينئذ قبل المشرق.

ورواه مسلم ١/ ٣٨٣ من طريق زهير حدثني أبو الزبير عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته

وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ـ وأومأ زهير بيده ـ ثم كلمته، فقال لي هكذا ـ فأومأ زهير بيده نحو الأرض ـ وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي».

ورواه البيهقي ٢/٢٥٨ من طريق سفيان عن أبي الزبير به وفيه قال: فسلمت عليه فرد علي إشارة. اهـ. هذا هو الشاهد.

رابعاً: حديث ابن مسعود رواه البيهقي ٢/ ٢٦٠ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/١٧٦ كلاهما من طريق محمد بن الصلت أبي يعلى التوزي ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فأومأ برأسه.

وأصله في «الصحيحين» كما سبق في باب: تحريم الكلام في الصلاة بدون ذكر زيادة: «أومأ برأسه».

قال البيهقي ٢/ ٢٦٠: تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي. اهـ.

قلت: هو صدوق له أوهام ولعل هذه الزيادة من أوهامه

قال أبو حاتم عنه: صدوق كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره، وربما وهم. اهـ.

ولهذا قال الحافظ في «التقريب» (٥٩٧١): صدوق يهم. اهـ.

خامساً: أثر ابن عمر رواه البيهقي ٢/٢٥٩ من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل كلاماً، فقال: إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده.

ونحوه روى البيهقي ٢/٢٥٩ من فعل ابن عباس.



باب: العمل في الصلاة

٢٢٧ـ وعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وهو حامِلٌ أُمامَةَ بنتَ زَينَبَ، فإذا سجدَ وَضَعَها وإذا قامَ حَمَلَها. متفق عليه، ولمسلم: وهو يَؤُمُّ الناسَ في المسجدِ.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٠ وعنه رواه البخاري (٥١٦) ومسلم ١/ ٣٨٥ وأبو داود (٩١٧) والنسائي ٣/ ١٠ والبيهقي ٢/ ٢٦٢ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٥٣ كلهم من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن قتادة، فذكره.

ورواه مسلم ١/ ٢٨٥ والبيهقي ٢/ ٢٦٣ كلاهما من طريق عثمان ابن أبي سليمان وابن عجلان، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير به.

ورواه مسلم ١/ ٣٨٦ والنسائي ٢/ ٤٥ كلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سُلَيم الزرقي به.

ورواه مسلم ١/ ٣٨٦ وغيره من طريق مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي به.



٢٢٨ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأَسْوَدَينِ في الصلاةِ: الحَيَّةَ والعَقرَبَ» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٩٢١) والنسائي ٣/ ١٠ والترمذي (٣٩٠) وابن ماجه (١٢٤٥) وأحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٥٥، ٤٧٥، ٤٩٠ والدارمي ١/ ٣٥٤ والحاكم ١/ ٣٨٦ والبيهقي ٢/ ٢٦٦ كلهم من طريق يحيى ابن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت وقد وصف بالتدليس لكن صرح بالتحديث عند أحمد ٢/ ٤٧٣.

قال الترمذي ٢/ ٥٨: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٣٨٦: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم ابن جوس من ثقات أهل اليمامة، سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وقد وثقه أحمد بن حنبل. اهـ. ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وصححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على «المسند».

وسئل الدارقطني في «العلل» ٨/ رقم (١٤٠٩) عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «اقتلوا الأسودين. . .» فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه، فرواه أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وخالفه معمر بن راشد وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة وهو الصواب. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي الدرداء وسهل بن سعد وعائشة وأبي رافع وشداد بن الهاد وأبي سعيد الخدري.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٢١٠) ومسلم ١/ ٣٨٤ كلاهما من طريق شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحةَ ليقطعَ علي الصلاةَ، وإن الله أمكنني منه فَذَعَتُّهُ فلقد هممتُ أن أربطَه إلى جنب ساريةٍ من سواري المسجدِ حتى تُصبِحُوا تنظرون إليه أجمعون ـ أو كلكم ـ ثم ذكرتُ قول أخي سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [صٓ ٣٥] فرده الله خاسئاً».

ثانياً: حديث أبي الدرداء رواه مسلم ١/ ٣٨٥ والبيهقي ٢/ ٢٦٣-٢٦٤ كلاهما من طريق معاوية بن صالح حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال: «ألعنك بلعنة الله» ثلاثاً وبسط يده كأنه يتناول شيئاً فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك، قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة».

ثالثاً: حديث سهل بن سعد رواه البخاري (٣٧٧) ومسلم ١/ ٣٨٦ كلاهما من طريق أبي حازم أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه. قال: فقلت له: يا أبا عباس! فحدثنا، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة ـ قال أبو حازم: إنه ليسمِّيها يومئذ ـ «انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر والناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس! إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

رابعاً: حديث عائشة رواه البخاري (٥١٩) وغيره من طريق عبيد الله قال: حدثنا القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما.

وفي الباب أيضاً عن عائشة في قتل العقرب في الصلاة، عند ابن ماجه (١٢٤٦) وفيه ضعف، وله طرق أخرى عند أبي يعلى ٨/ ١٨٤ (٤٧٣٩) والبيهقي ٢/ ٢٦٦.

خامساً: حديث أبي رافع رواه ابن ماجه (١٢٤٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قتل عقرباً وهو في الصلاة.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه مندل وسبق الكلام عليه[1].

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

سادساً: حديث شداد بن الهاد - رضي الله عنه - رواه النسائي ٢٢٩/٢ قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأ جرير بن حازم قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ قال الناس. يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال: «كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته».

قلت: إسناده لا بأس به.

---

(١) راجع باب: ما قيل في عدم وجوب العمرة، وباب: ترك المبيت بمنى

ورواه أحمد ٣/ ٤٩٣، ٦/ ٤٦٧ قال: ثنا يزيد قال: أنا جرير بن حازم به.

ورواه الحاكم ٣/ ١٦٥ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المناوي ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي به بمثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

سابعاً: حديث أبي سعيد رواه ابن أبي شيبة كما في «المطالب» (٥١٦) قال: حدثنا بكر بن عيسى ثنا محمد ـ هو ابن أبي ليلى ـ عن عطية عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء الحسين ـ رضي الله عنه ـ إلى رسول الله ﷺ وهو ساجد: فركب على ظهره، فأخذ ﷺ بيده، فقام وهو على ظهره ثم ركع ثم أرسله فذهب ـ رضي الله عنه ـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف كما سبق[1].



(١) راجع باب: فضل اتباع الجنائز.

باب سترة المصلي

باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

٢٢٩ـ وعن أبي جُهَيْم بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعلمُ المَارُّ بين يَدَي المُصَلِّي ماذا عليه من الإثمِ، لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه» متفق عليه واللفظ للبخاري، ووقع في البزار من وجه آخر «أربعين خريفاً».

رواه البخاري (٥١٠) ومسلم ١/ ٣٦٣ والنسائي ٢/ ٦٦ وأبو داود (٧٠١) والترمذي (٣٣٦) وابن ماجه (٩٤٤-٩٤٥) وابن خزيمة ٢/ ١٤ والدارمي ١/ ٣٢٩ والبيهقي ٢/ ٢٦٨ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٤٥٤ كلهم من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم: . . . فذكره.

وزاد البخاري: قال أبو النضر: «لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة».

أما رواية البزار «أربعين خريفاً» فقد نقل إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٧٩ فقال: رواه البزار في «مسنده» حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم بن أبي النضر عن بشر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفاً، خير له من أن يمر بين يديه». اهـ.

قلت: والذي يظهر أنه لم يضبط سنده ولا متنه.

أما بالنسبة لسنده فقد قال الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» ٢/ ٧٩: إن متنه عكس متن «الصحيحين» فالمسؤول في لفظ «الصحيحين» هو أبو الجهم، وهو الراوي عن النبي ﷺ والمسؤول ـ الراوي عند البزار ـ زيد بن خالد، وينسب ابن القطان وابن عبد البر الوهم لابن عيينة، قال ابن القطان في «كتابه» بعد أن ذكرهم من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك، لمخالفته رواية مالك وليس خطؤه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه وشك أحدهما وجزم الآخر ـ بأربعين خريفاً ـ واجتمع ذلك كله عند أبي النضر وحدث به الإمامين: مالك وابن عيينة، فحفظ مالك حديث أبي جهيم وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد. اهـ.

قلت: وفي هذا الجمع بُعْد ظاهر قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٧٩: وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة، ثم ذكر جمع ابن القطان فتعقبه الحافظ فقال: ولا يخفى تكلفه. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٤٧: روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد. اهـ.

وأما ما وقع في الحديث من عدم ضبط متنه، أن المحفوظ في الحديث عن سفيان بدون زيادة «خريفاً».

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٨٥: وقد وقع في «مسند» البزار من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: لكان أن يقف أربعين خريفاً، أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة، وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالاً على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينـة عن أبي النضر على الشك أيضاً. اهـ.

قال الألباني في «تمام المنة» ص٣٠٢: قوله: «أربعين خريفاً» فهذه الزيادة «خريفاً» خطأ من ابن عيينة فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وخالفه مالك وسفيان الثوري، فقالا: قال أبو النضر: «لا أدري أقال: أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة؟» وهو رواية الجماعة وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضاً، فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه، ثم نقل قول الحافظ في «الفتح»: فيبعد أن يكون الجزم ـ يعني قوله: خريفاً ـ والشك وقعا معاً في راوٍ واحد في حال واحدة. اهـ.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة فاقتصر على لفظ أربعين، فقد رواه ١/ ٣١٦ قال: نا وكيع بن الجراح عن سفيان عن سالم بن أبي النضر به بلفظ: «لو يعلم أحدكم ماله في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الإثم، لوقف أربعين». اهـ.

وقد وقع في رواية الكشميهني لـ«صحيح البخاري» زيادة «من الإثم» وفيه نظر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٨٥: زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف» ابن أبي شيبة يعني من الإثم. فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية... اهـ.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأثر عن ابن مسعود.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم ١/ ٣٦٢ كلاهما من طريق حميد بن هلال قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمَّان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد الخدري ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني مُعيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائماً فنال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج، فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال. ودخل أبو سعيد

على مروان فقال له مروان: مالك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان».

وسيأتي بعد عدة أحاديث مزيد تخريج لهذا الحديث.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه مسلم ١/ ٣٦٣ من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإنْ أبى فليقاتله فإنما معه القرين».

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٣٧١ وابن ماجه (٩٤٦) وابن خزيمة ٢/ ١٤ كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مئة عام خير له من الخطوة التي خطاها» هذا لفظ ابن ماجه.

وعند أحمد وابن خزيمة بلفظ: «لو يعلم أحدكم ماله في أنْ يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه، كان أن يقف في ذلك مئة عام أحب إليه من أن يخطو».

قلت: في إسناده عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي اختلف فيه.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. اهـ.

وقال الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح. اهـ.

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: كان ابن عيينة يضعفه. اهـ.

وقال النسائي: ليس بذاك القوي. اهـ.

وقال ابن عدي: حسن الحديث يكتب حديثه. اهـ.

قلت: وكذلك عم عبيد الله بن عبد الرحمٰن اسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي، قال أحمد: لا يعرف. اهـ.

وقال الشافعي: لا نعرفه. اهـ.

وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد سنن ابن ماجه»: في إسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمٰن اسمه عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان، خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه. اهـ.

رابعاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٨٠-٨١ قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن نافع ثنا أبو عبيد الله بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب ثنا عبد الله بن وهب نا عبد الله بن عياش عن أبي رزين الغافقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يمر بين يدي الرجل ـ وهو يصلي ـ عمداً، يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة».

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن ابن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦١: وفيه من لم أجد من ترجمه. اهـ. ولعله يشير إلى جهالة شيخ الطبراني وأبي رزين الغافقي.

قلت: عبد الله بن عياش هو القتباني وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً.

قال أبو داود والنسائي: ضعيف. اهـ.

وقال ابن يونس: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة. اهـ.

خامساً: أثـر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٦ قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده ويقول: إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه.

قلت: في إسناده ابن إسحاق وقد عنعن وهو من المكثرين من التدليس[1].

---

(١) راجع باب. ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز.

باب: قدر السترة وما يمكن أن يستتر به المصلي

٢٣٠ـ وعن عائشة قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ عن سُتْرَةِ المُصَلِّي فقال: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٣٥٨ والنسائي ٢/ ٦٢ والبيهقي ٢/ ٢٦٨ كلهم من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن الأسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة. . . فذكرته.

وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وابن عمر وأبي جحيفة وسلمة ابن الأكوع وعائشة وسبرة بن معبد، وأحاديث أخرى سوف تأتي في الباب الذي يلي هذا الباب.

أولاً: حديث طلحة بن عبيد الله رواه مسلم ١/ ٣٥٨ والترمذي (٣٣٥) كلاهما من طريق سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِّ ولا يبال من مر وراء ذلك».

وفي رواية أيضاً لمسلم قال: كنا نصلي والدواب تمر بين يدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكونُ بين يدي أحدكم، ثم لايضره ما مر بين يديه».

ثانياً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٤٩٤)، (٤٩٨) ومسلم ١/ ٣٥٩ كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن

رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء.

الشاهد: اتخاذ الحربة سترة.

والحربة: آلة قصيرة من حديد محدودة الرأس تستعمل في الحرب، كما ذكره صاحب «المعجم الوسيط» وذلك في مادة حرب.

وللحديث طرق أخرى بألفاظ عدة.

فقد روى البخاري (٩٧٣) من طريق أبي عمرو عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله كان يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها.

وروى البخاري (٥٠٧) ومسلم ١/ ٣٥٩ كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يُعَرِّضُ راحلتَه فيصلي إليها.

ثالثاً: حديث أبي جحيفة رواه البخاري (٤٩٥) ومسلم ١/ ٣٦٠ وأحمد ٤/ ٣٠٧ وأبو داود ٦٨٨ كلهم من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أتيت النبي ﷺ. . . فذكره وفيه قال: ثم رأيت بلالاً أخرج عنزة فركزها.

رابعاً: حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري (٥٠٢) ومسلم ١/ ٣٦٤ وأحمد ٤/ ٤٨ كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع أنه كان يتحرى ذلك، وكان بين المنبر والقبلة ممر الشاة.

خامساً: حديث عائشة رواه البخاري (٥٠٨) ومسلم ٣٦٦/١ وابن خزيمة ١٩/٢ كلهم من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أُسَنِّحَهُ، فأنسَلُّ من قبل رجلي السرير حتى أنسلَّ من لحافي.

وروى ابن ماجه (٩٤٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر حدثنى سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير يُبسط بالنهار ويحتجره بالليل يصلي إليه.

سادساً: حديث سبرة بن معبد الجهني سيأتي في الباب الآتي.

وسنذكر في الأبواب القادمة بعض الأحاديث التي فيها بيان قدر السترة.



باب: الاستتار بالسهم ونحوه

٢٣١ـ وعن سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أحدُكم في الصلاةِ ولو بِسَهْمٍ» أخرجه الحاكم.

رواه أحمد ٣/ ٤٠٤ والحاكم ١/ ٣٨٢-٣٨٣ وابن خزيمة ٢/ ١٣ والبيهقي ٢/ ٢٧٠ والطبراني في «الكبير» ٧/ رقم (٦٥٣٩)، (٦٥٤٠)، (٦٥٤١) والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٤٠٣ كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده به.

ووقع في إسناد الحاكم: عبد الملك بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده والصواب أن في إسناده سقط فإن عبد الملك بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة رواه عن عمه عبد الملك ابن الربيع بن سبرة به كما هو عند البيهقي ٢/ ٢٧٠.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٥٨: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

قلت: عبد الملك بن الربيع بن سبرة ضعفه ابن معين.

وقال أبو خيثمة: سئل ابن معين عن أحاديث عبدالملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال: ضعاف.

وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به. اهـ.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: الربيع بن سبرة ليس صحابياً، فالحديث مرسل.

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع وجابر وأبي جحيفة وأبي هريرة وأبي ذر.

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٤٩٨) ومسلم ١/ ٣٥٩ وأحمد ٢/ ١٤٢ وأبو داود (٦٨٧) كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة، فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء. واللفظ لمسلم.

وروى البخاري (٥٠٧) ومسلم ١/ ٣٥٩ كلاهما من طريق معتمر ابن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يُعَرِّضُ راحلتَه وهو يصلي إليها.

زاد البخاري: قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته ـ أو قال مؤخره ـ وكان ابن عمر يفعله.

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (٥٠٨) ومسلم ١/ ٣٦٧ كلاهما من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أعدلتمونا بالكلاب والحُمُر، لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أُسَنِّحَهُ، فأنسَلُّ من قِبل رجلي السَّرير حتى أنسلَّ من لحافي.

وللحديث طرق أخرى بألفاظ عدة.

والشاهد: الاستتار بالنائم.

ثالثاً: حديث سهل بن سعد رواه البخاري (٤٩٦) ومسلم ١/ ٣٦٤ وأبو داود (٦٩٦) كلهم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

فالشاهد: الاستتار بالجدار.

رابعاً: حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري (٥٠٢) ومسلم ١/ ٣٦٤ وابن ماجه (١٤٣٠) كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأُسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأُسطوانة، قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها واللفظ للبخاري، ونحوه مسلم وابن ماجه.

خامساً: حديث جابر رواه مسلم ٢/ ٨٨٦ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في صفة حج النبي فذكره بطوله وفيه قال: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين. . .

وسيأتي ذكر الحديث بطوله وجمع طرقه في كتاب الحج: باب جامع في صفة الحج.

والشاهد: اتخاذ المقام سترة.

سادساً: حديث أبي جحيفة رواه البخاري (٤٩٥) ومسلم ١/ ٣٦٠ كلاهما من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه في قصة قدومه على النبي ﷺ قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى ركعتين. . .

سابعاً وثامناً: حديث أبي هريرة ونحوه حديث أبي ذر سيأتي تخريجه في الباب القادم.



باب: ما يقطع صلاة المصلي

٢٣٢ـ وعن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقطَعُ صلاةَ الرجلِ المسلمِ ـ إذا لم يكن بين يديه مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ـ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ. . .» الحديث وفيه «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٣٦٥ وأحمد ١٤٩/٥، ١٥١، ١٦١ والنسائي ٢/ ٦٣ وأبو داود (٧٠٢) والترمذي (٣٣٨) وابن ماجه (٩٥٢) وابن خزيمة ٢/ ٢١ والدارمي ١/ ٣٢٩ والبيهقي ٢/ ٢٧٤ كلهم من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة، والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٤٤٢: عبد الله بن الصامت، وهو ابن أخي أبي ذر الغفاري البصري: استشهد به البخاري في «صحيحه»، واحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال البيهقي: وأعرض محمد بن إسماعيل

عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت واحتج بها غيره من الحفاظ. اهـ.



٢٣٣ـ وله عن أبي هريرة نحوُه دونَ الكلب.

رواه مسلم ١/ ٣٦٥ والبيهقي ٢/ ٢٧٤ كلاهما من طريق عبد الواحد ابن زياد، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».



٢٣٤ـ ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ نحوُه دونَ آخِرِه، وقَيَّدَ المرأةَ بالحائضِ.

رواه أبو داود (٧٠٣) والنسائي ٢/ ٦٤ وابن ماجه (٩٤٩) وابن خزيمة ٢/ ٢٢ والبيهقي ٢/ ٢٧٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٥٨ كلهم من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب».

قلت: رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه.

فقد رفعه شعبة وخالفه غيره.

فقد رواه النسائي ٢/ ٦٤ وأبو داود (٧٠٣) من طريق يحيى بن سعيد قال: حدثني شعبة ثنا قتادة به مرفوعاً.

وخالف شعبة فيه هشام عند النسائي ٢/ ٦٤ فرواه موقوفاً.

وتابعه على وقفه ابن أبي عروبة وهمام.

قال أبو داود ١/ ٢٤٤: وقفه سعيد وهشام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس. اهـ.

وقال البيهقي ٢/ ٢٧٤: قال يحيى هو القطان: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال: ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة يعني موقوفاً، قال يحيى: وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل، قال علي: ولم يرفع همام الحديث. اهـ.

قلت: والذي يظهر أن إسناد المرفوع هو المحفوظ لأن رواته أئمة متفق على حفظهم وجلالتهم في الحديث.

لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٠٦): سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد العطار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت خالد بن يزيد[١] يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال. «يقطع الصلاة: المرأة الحائض والكلب» قال يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وهم، قال أبي: هو صحيح عندي. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٣/ ٢٥٠: رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

---

(١) كذا في الأصل ولعل صوابه جابر بن زيد.

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأنس بن مالك والحكم بن عمرو الغفاري وأبي سعيد الخدري وعائشة وأثر عن أنس بن مالك.

أولاً: حديث عبد الله بن مغفل رواه أحمد ٤/ ٨٦ وابن ماجه (٩٥١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٥٨ كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ٩٥١: إسناده صحيح. اهـ.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البزار كما في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٢٣٦ وفي «كشف الأستار» (٥٨٢) قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن السكن ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٠: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال العراقي: رجاله ثقات كما نقله عنه صاحب «تحفة الأحوذي» ٢/ ٣٠٩.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٧/ ٤٩ من طريق أبي حمزة الأنصاري حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي حدثنا شعبة به.

ورواه الحارث كما في «المطالب» (٣٤٠) قال: حدثنا يعلى بن عباد ثنا عبدالحكم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار والمرأة».

قلت: يعلى بن عباد ضعفه الدارقطني.

ثالثاً: حديث الحكم بن عمرو الغفاري رواه الطبراني في «الكبير» ٣/ رقم (٣١٦١) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد ابن عبد الله الحضرمي قالا: ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا عمر بن رديح ثنا حوشب عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

قلت: في إسناده عمر بن رديح قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٠: فيه عمر بن رديح ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً الحسن البصري وهو ثقة لكن مكثر من التدليس وقد عنعن.

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧ قال: أخبرنا معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عمارة بن جوين العبدي ضعيف جداً.

فقد ضعفه شعبة.

وقال البخاري: تركه يحيى القطان. اهـ.

وقال أحمد: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

خامساً: حديث عائشة رواه أحمد ٦/ ٨٤-٨٥ قال: حدثنا أبو المغيرة قال: ثنا صفوان قال: ثنا راشد بن سعد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والمرأة» فقالت عائشة: يا رسول الله! لقد قُرنا بدواب سوء.

قلت: رجاله ثقات كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٠.

لكن في متنه ما يستنكر وهو ذكر «الكافر».

سادساً: أثر أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٥ قال: حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنساً يقول: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب».

قلت: إسناده صحيح.

وفي الباب آثار أخرى عند ابن أبي شيبة وابن حزم وعبد الرزاق.



باب: ما جاء من الأمر في دفع المار بين يدي المصلي

٢٣٥ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدُكم إلى شيء يَستُره من الناس فأراد أحدٌ أن يَجتازَ بين يديه فليَدفَعْهُ، فإن أَبَي فليُقاتِلْهُ، فإنما هو شيطان» متفق عليه، وفي رواية «فإنَّ معه شيطانٌ».

رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم ١/ ٣٦٢ وأحمد ٣/ ٦٣ وأبو داود (٧٠٠) والبيهقي ٢/ ٢٦٧ وابن خزيمة ٢/ ١٦ وأبو عوانة ٢/ ٤٤ كلهم من طريق حميد بن هلال عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري فذكره وفيه قصة، وسبق ذكرها في أول باب السترة، وأما رواية «فإن معه قرين» فهي لم تأت من حديث أبي سعيد بل هي من حديث ابن عمر كما سيأتي.

فعلى هذا كان بالأولى أن يشير الحافظ إلى اختلاف الطريق كما هي عادته والله أعلم.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٤ وعنه مسلم ١/ ٣٦٢ وأبو داود (٦٩٧) والنسائي ٢/ ٦٦ وأحمد ٣/ ٣٤، ٤٣ والبيهقي ٢/ ٢٦٧ وأبو عوانة ٢/ ٤٣ كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن ابن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم

يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

ورواه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم به.

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأثر عن ابن عمر وعثمان.

أولاً: حديث ابن عمر رواه مسلم ١/ ٣٦٣ والبيهقي ٢/ ٢٦٨ وغيرهما من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه قرين».

ثانياً: حديث ابن عباس رواه ابن خزيمة ٢/ ٢٠ والحاكم ١/ ٣٨٥ كلاهما من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة.

قلت: إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين.

قال الحاكم ١/ ٣٨٥: هذا حدث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ١/ ٣٤١ وأبو داود (٧٠٩) كلاهما من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جَدْيٌ يمرُّ بين يديه فجعل يتقيه.

وعند أحمد: فجعل يتقدم ويتأخر.

قلت: رجاله ثقات لكن تكلم في سماع يحيى الجزار من ابن عباس.

قال ابن أبي خيثمة: لم يسمع من ابن عباس. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١١/ ١٦٩ فقال: فيه نظر فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص وهو حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كانَ يصلي فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه... الحديث. اهـ.

قلت: وعلى كلٍّ فالحديث ثابت انقطاعه.

وللحديث طرق أخرى عند الطبراني وغيره لكنها ضعيفة وأعل بعضها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٠.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد ٢/ ١٩٦ والبيهقي ٢/ ٢٦٨ كلاهما من طريق هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار، فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه.

قلت: إسناده صحيح، إن سلم من مخالفة وقعت فيه

لأنه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٩٢ من طريق هشام ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: وهذا الحديث خولف فيه

خلاد هنا، فروى عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهذا الإسناد ذكره أبو داود. اهـ.

رابعاً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٥ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يديه أحد، ولا يدع أحداً يمر بين يديه.

قلت: إسناده صحيح.

خامساً: أثر عثمان رواه عبد الله بن الإمام أحمد كما في «المسند» ١/ ٧٢ قال: حدثنا سويد بن سعيد ثنا إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن أبيه قال: كنت أصلي فمر رجل بين يدي، فمنعته فسألت عثمان، فقال: لا يضرك يا ابن أخي.

قلت: رجاله ثقات وإبراهيم بن سعد اسم جده إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٣: رجاله رجال الصحيح. اهـ.



باب: الخط إذا لم يجد عصاً

٢٣٦ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فليَجعَلْ تِلقاءَ وَجهِهِ شيئاً، فإن لم يَجِدْ فَليَنصِبْ عَصاً، فإن لم يكن، فَليَخُطَّ خطّاً، ثم لا يضُرُّه مَن مرَّ بين يديه» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يُصِبْ مَن زعم أنه مضطربٌ، بل هو حَسَنٌ.

رواه أحمد ٢٤٩/٦، ٢٥٥ وأبو داود (٦٨٩-٦٩٠) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة ١٣/٢ وابن حبان ١٢٥/٦، ١٣٨ والبيهقي ٢٧٠/٢-٢٧١ وعبد الرزاق ١٢/٢ والبغوي في «شرح السنة» ٤٥١/٢ كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عن ابن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: اضطرب إسماعيل بن أمية في اسم شيخه، فقد وقع في إسناد ابن ماجه وعند أبي داود وابن خزيمة والبيهقي في رواية لهم أن اسم شيخ إسماعيل بن أمية هو أبو عمرو بن محمد بن حريث.

ووقع أيضاً عند أبي داود والبيهقي وابن خزيمة أن اسم شيخ شيخ إسماعيل بن أمية أبي محمد بن عمرو بن حريث.

قلت: وأبو عمرو بن محمد بن حريث أو ابن محمد بن عمرو بن حريث أو قيل: أبو محمد بن عمر بن حريث هكذا اختلف في اسمه وعلى كلٍّ فهو مجهول.

وكذلك حريث اختلف في اسم أبيه وهو كذلك مجهول.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٨٣): حريث رجل من بني عُذرة، اختلف في اسم أبيه، فقيل: سليم، أو سليمان، أو عمّار، مختلف في صحبته، وعندي أن راوي حديث الخط غير الصحابي، بل هو مجهول. اهـ.

قلت: وقد بين البيهقي هذا الاختلاف، فرواه ٢/ ٢٧٠ من طريق حميد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة، ثم قال البيهقي ٢/ ٢٧١: ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة مختصراً، ورواه ابن عيينة في رواية الشافعي رحمه الله والحميدي وجماعة عنه عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، ثم روى عنه أنه شك فيه. اهـ.

وروى البيهقي ٢/ ٢٧١ بسنده عن عثمان الدارمي أنه قال: سمعت علياً يعني ابن عبد الله بن المديني يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب عصاً». قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، قلت لسفيان:

فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد، فسكت سفيان ساعة ثم قال: أبو محمد بن عمرو أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث، وقال مرة: العذري، قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري لكم عتبة، ذاك أبو معاذ، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل، قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب الشيخ حتى وجده، قال عتبة، فسألته عنه فخلطه علي، قال سفيان: لم نجد شيئاً يشد هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وقال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به... اهـ.

وقد جعله السخاوي مثالاً للمضطرب.

فقد قال في «فتح المغيث» ١/ ٢٧٦: حكى غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة»، وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفاظ، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال الطحاوي: لا يحتج بمثله، وتوقف الشافعي فيه في الجديد، بعد أن اعتمده في القديم، لأنه مع اضطراب سنده، زعم ابن عيينة أنه لم يجئ إلا من هذا الوجه ولم يجد شيئاً يشده به، لكن صححه ابن المديني، وأحمد وجماعة، منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر وكذا ابن خزيمة. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٣٤٥: صحح أحمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث، وضعفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو محمد بن عمرو بن حريث له عن جده

حريث، ويقال: أبو محمد بدل أبي عمرو. ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط، وقد روي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طريق لا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني. . . اهـ.

وقد عمد أبو زرعة إلى الترجيح.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٣٤): سئل أبو زرعة عن حديث اختلف الرواة عن إسماعيل بن أمية، فروى عبدالوارث ومعمر وبشر بن المفضل وابن علية وحميد بن الأسود كلهم عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل خطاً. . .» وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة في رواية الحميدي وعلي بن المديني وابن المقري عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة: الصواب ما رواه الثوري.

ثم قال ابن أبي حاتم: قلت: اختلف عن ابن عيينة، فأما يونس ابن عبد الأعلى وسليمان الفزاري فحدثاني عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وروى الحميدي وعلي بن المديني وابن المقري على ما بينا. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٥٢٠: حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه، قال الحفاظ: ضعيف وممن ضعفه سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه أيضاً الشافعي والبيهقي وصرح به آخرون. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ١٠/ رقم (٢٠١٠) عن حديث العذري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن يجد شيئاً فلينصب عوداً، فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه».

فقال: يرويه إسماعيل بن أمية، واختلف عنه فرواه وهيب بن خالد ومسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد ابن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

واختلف عن وهيب.

ورواه ابن عيينة واختلف عنه، فقال سعيد بن منصور. عنه عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة.

وخالفه جماعة من أصحاب ابن عيينة، فقالوا: عن أبي محمد ابن عمرو بن حريث عن جده ـ ولم يقولوا: عن أبيه ـ وكان ابن عيينة يضطرب في هذا الحديث، فربما قال: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث وربما قال: عن أبي عمرو محمد، ثم ثبت على أبي محمد ابن عمرو اختلف عن ابن جريج.

فرواه حجاج عن ابن جريج عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو عن أبي هريرة، ولم يقل: عن أبيه ولا عن جده ورفعه.

وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج عن إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة.

وقال أبو عاصم: عن ابن جريج والثوري: عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وكذلك قال معمر: عن إسماعيل بن أمية وقال: ذوَّاد بن علبة: عن إسماعيل بن أمية عن ابن عمرو بن حريث بن سليم عن جده حريث عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه بشر بن المفضل وعبدالوارث بن سعيد وحميد بن الأسود وأبو إسحاق الفزاري، فقالوا: عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة.

إلا أن حميداً ـ قال من بينهم ـ: عن أبيه عن أبي هريرة، واختلف عنه، فرواه خارجة بن مصعب عن إسماعيل فقال: عن عمرو بن حريث ـ أو حريث بن عمرو ـ عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال نصر بن حاجب: عن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال إسماعيل بن مسلمة: عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن عمرو عن حزم عن جده جرير بن سليم عن أبي هريرة.

ووهم في قوله حزم وإنما هو حريث.

ورواه همام عن إسماعيل قال: حدثني ابن عم لي لم يسمه، وكل هؤلاء رفعه.

ورواه إسماعيل بن أمية، وقال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة موقوفاً، ورفعه صحيح عن إسماعيل. انتهى كلام الدارقطني.

وقال الألباني حفظه الله في «تمام المنة» ص٣٠١: إن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلاً عن صحته وهما الاضطراب والجهالة، ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في «بلوغ المرام» لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لايخفى، فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث وإلا فقد اعترف هو في «التقريب» بجهالة راوييه أبي عمرو ابن محمد بن حريث وجده حريث، والمعصوم من عصمه الله. اهـ.

قلت: وعموماً حديث الخط من الأحاديث التي وقع فيها التنازع بين الأئمة كما سبق والجزم فيه من المشكلات وقد جزم ابن حزم بضعفه كما في «المحلى».

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١٣/ ١٢٣ (٧٣٨٦): إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة حال راويه. اهـ.

وقد اختلفت الروايات عن أحمد فاشتهر عنه تصحيحه.

ونقل في «بذل المجهود» ٤/٣٥٦ عن الخطابي أنه قال: قال أحمد: حديث الخط ضعيف. اهـ.

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٩٩ عن ابن المديني وأحمد تصحيحه.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» ٢/ ٢٧٠: ذكر صاحب «الاستذكار» أن ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث. اهـ.

وقد أورده أيضاً ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» وكذلك العراقي في كتابه «التبصرة» مثالاً للمضطرب.

وقد ورد الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيئاً، وقد اشتد التنازع في إسناد حديث الباب كما سبق.

وفي الباب عن أبي محذورة وأنس بن مالك وأبي هريرة وأثر عن سعيد بن جبير.

أولاً: حديث أبي محذورة رواه أبو يعلى كما في «المطالب» (٣١٤) قال: حدثنا الجراح بن مخلد البصري ثنا حسام بن عباد ابن يزيد ثنا إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطاً عرضاً ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو مجهول كما سبق[1].

وأما حسام بن عباد فلم أجد من ترجم له.

---

(١) راجع باب: إفراد الإقامة.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه السهمي في «تاريخ جرجان» ص٥١٨ رقم (١٠٧٣) وابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» ٢/ ٤٥٦ من طريق محمد بن أحمد الغطريف، حدثنا أبي حدثنا إسحاق بن أبي عمران الاسترباذي حدثنا حيون بن المبارك البصري بمصر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي عن جدي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شيء مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء».

قلت: في إسناده حيون بن المبارك البصري، وقد ذكر حديثه هذا الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٢/ ٤٥١ وقال: رواته ثقات غير حيون، والخبر منكر. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود الطيالسي (٢٥٩٢) قال: حدثنا همام عن أيوب بن موسى عن ابن عم لهم كان يكثر أن يحدثهم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يكن ما يستره فليخط خطاً ولا يضره ما مرَّ بين يديه».

قلت: في إسناده من لم يسم.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٣٩٨ موقوف على أبي هريرة من طريق يزيد بن هارون عن نصر بن حاجب عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحوه موقوفاً.

قلت: الموقوف في إسناده محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص جهله ابن القطان.

وكذلك في إسناده نصر بن حاجب القرشي وقد اختلف فيه، وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وسبق الإشارة إلى ضعفها.

وفي الباب أحاديث أخرى وآثار ذكرها السخاوي في «فتح المغيث» وهي معلولة وقد أعرضت عنها لعدم العثور عليها مسندة.

رابعاً: أثر سعيد بن جبير رواه عبد الرزاق ٢/ ١٤ عن هشيم عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية عن سعيد بن جبير قال: إذا كنت في فضاء من الأرض وكان معك شيء تركزه، فاركزه بين يديك، فإن لم يكن معك شيء فلتخطط خطاً بين يديك.

ونقل الحافظ في «النكت عن ابن الصلاح» ٢/ ٧٧٣ أنه قال: رجاله ثقات. اهـ.

قلت: وهو كما قال لكن هشيم وصف بالتدليس ولم يصرح بالتحديث.



باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٢٣٧ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقطَعُ الصَّلاةَ شيءٌ، وادرَؤُوا ما استَطَعتُم» أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف.

رواه أبو داود (٧١٩) والدارقطني ١/٣٦٨ والبيهقي ٢/٢٧٨ وابن أبي شيبة ١/٣١٣ والبغوي في «شرح السنة» ٢/٤٦١ كلهم من طريق أبي أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري.

قلت: في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي.

قال أحمد: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن معين: لا يحتج به. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وقد أعله به ابن الجوزي في «التحقيق» ١/٤٢٧.

قلت: وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف الهمداني البكالي تكلم فيه.

فقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بالقوي. اهـ.

وضعفه ابن حزم وغيرهما.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٧٨ من طريق مجالد به لكن بلفظ · مرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثم

عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان».

فعلى هذا السياق أصبح موضع الشاهد من الحديث موقوفاً.

فالحديث معلول سنداً ومتناً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٤): سمعت أبي يقول: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم» أصح من حديث أبي سعيد لا يقطع الصلاة شيء». اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٣٤٧: هذا يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٣/ ٢٤٦: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. اهـ. وقال في «الخلاصة» ١/ ٥٢٥: حديث ضعيف. اهـ.

وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي أمامة وابن عمر وأبي هريرة وجابر وعلي بن أبي طالب وأثر عن ابن عمر وعثمان.

أولاً: حديث أنس بن مالك رواه الدارقطني ١/ ٣٦٧ والبيهقي ٢/ ٢٧٨ كلاهما من طريق بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ: صَلَّى بالناس، فمرَّ بين أيديهم حمار، فقال عياش بن ربيعة: سبحانَ الله، سبحانَ الله، سبحانَ الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسبح آنفاً، سبحانَ الله» قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

قلت: في إسناده صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي.

قال النسائي: صالح. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٣٠٨: شيخ حجازي قليل الحديث، أبو حاجب عن الليث بن سعد، متهم بالوضع. اهـ.

وقال أيضاً: قال ابن القطان: مجهول الحال، لا يعرف ما روى عنه غير بكير بن مضر، قلتُ ـ أي الذهبي ـ: له عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وقد حسن النسائي حاله، قلت ـ أي الذهبي ـ: أخاف أن يكون اثنين فيحرر هذا. اهـ.

وقد ضعف حديثه هذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٨٨.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٢٧: فيه صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه، بلغ الغرض. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ١/ ٤٤٦ فقال: صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي: صالح وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك والليث وغيرهما... اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٣٤٨: اختلف في إسناده والصواب مرسل عن عمر. اهـ.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٧٠١.

والنووي في «شرح مسلم» ٤/ ٢٢٧.

والألباني في «تمام المنة» (٣٠٦).

ثانياً: حديث أبي أمامة رواه الدارقطني ١/ ٣٦٨ قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا أيوب بن سليمان الصفدي ثنا أبو اليمان ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

ورواه الطبراني في «الكبير» ٨/ رقم (٧٦٨٨) قال: حدثنا أحمد ابن عبد الوهاب ثنا أبو المغيرة ثنا عفير بن معدان به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٢: إسناده حسن. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر فإن في إسناده عفير بن معدان الحمصي، وهو متروك.

قال أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وكذا قال البخاري.

وقال يحيى بن سعيد: ليس بشيء. اهـ.

وكذا قال ابن معين.

وقال أبو حاتم: يكثر عن سليم عن أبي أمامة، بما لا أصل له. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ.

وبه أعله أيضاً عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٣٤٨ فقال: وعفير ضعيف. اهـ.

وقال أبو زرعة كما في «سؤالات البرذعي» (٣٧٢): حديث ضعيف جداً. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٢٧ ولهذا قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٠٠: عفير بن معدان ضعيف جداً. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه الدارقطني ١/ ٣٦٧ من طريق يحيى ابن المتوكل ثنا إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت».

ورواه ابن الجوزي في «العلل» ١/ ٤٤٩ من طريق إبراهيم به.

قلت: في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك

قال أحمد والبخاري والنسائي: متروك. اهـ.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي عن «التحقيق» (٦٤٥).

وقد روي موقوفاً عن ابن عمر كما سيأتي.

قال البيهقي ٢/ ٢٧٩: والصحيح موقوف. اهـ.

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ١/ ٢٦٨-٣٦٩ من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت».

ورواه ابن عدي ١/ ٣٢٨ وابن الجوزي في «العلل» ١/ ٤٤٩ من طريق إسحاق به.

قلت: في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بذاك. اهـ.

وفي رواية: ليس بشيء. اهـ.

وقال البخاري: تركوه. اهـ.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. اهـ.

وقال أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. اهـ.

وجزم ابن حبان أن هذا الحديث مما قَلَبه.

فقال في «المجروحين» ١/ ١٣٢: إنما هو عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة وقلب متنه، وجاء بشيء ليس فيه، اختراعاً من عنده، فضمه إلى كلام النبي ﷺ وهو قوله: «لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار» والأخبار الصحيحة: أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة. اهـ.

وأعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٣٤٨ بإسحاق، فقال: إسحاق هذا متروك. اهـ.

خامساً: حديث جابر رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧٧٧٤) قال: حدثنا محمد بن يعقوب: نا حفص بن عمرو الرَّبالي: نا

يحيى بن ميمون: نا جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه، فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط. ثم قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وأدرؤوا ما استطعتم».

قال الطبراني عقبه: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به يحيى بن ميمون. اهـ.

قلت: في إسناده يحيى بن ميمون التمار.

وقال أحمد عن يحيى بن ميمون التمار: ليس بشيء حرقنا حديثه، وكان يقلب الأحاديث. اهـ.

وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. اهـ.

واتهمه عمرو بن علي.

وقال مسلم بن الحجاج: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٢.

وكذا أعله به الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٨٨.

سادساً: حديث علي بن أبي طالب رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ١/ ١٣٨ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/ ٣٤٨ كلاهما من طريق حبان بن علي العنزي ثنا ضرار بن مرة عن حصين بن المنذر المزني عن علي قال: سمعت

رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الحدث»، لا أستحي، مما لم يستحي منه رسول الله ﷺ، الحدث أن يفسو أو أن يضرط.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن حصين إلا ضرار. اهـ.

قلت: حبان بن علي العنزي ضعفه ابن معين، وفي رواية قال: صدوق. اهـ.

وضعفه أيضاً النسائي والدارقطني.

وأما حصين بن المنذر المزني، فقد قال ابن معين عنه: لا أعرفه. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٤٣.

وقد اختلف في إسناده فقد سئل الدارقطني في «العلل» ٣/ رقم (٣٥٢) عن حديث حصين بن عبد الله المزني عن علي قال: لا يقطع الصلاة إلا الحدث، ولا أستحي مما لا يستحي منه رسول الله ﷺ، والحدث أنْ يفسو أو يضرط. فقال: هو حديث يرويه أبو سنان ضرار بن مرة واختلف عنه.

فرواه حبان ومندل ابنا علي عن أبي سنان عن حصين المزني عن علي وخالفهما أبو بكر بن عياش، فرواه عن أبي سنان عن الحكم ابن عتيبة عن شريح بن هانئ عن علي، وفي متن الحديث زيادة: «إذا توضأ الرجل فهو في صلاة ما لم يحدث» ويشبه أن يكون الصحيح قول مندل وحبان ـ والله أعلم ـ.

قال أبو مسعود أحمد بن الفرات في هذا الحديث: عن شيخ له عن أبي بكر بن عياش عن أبي سنان عن الحكم عن القاسم بن

مخيمرة عن شريح عن علي ولم يتابع عليه. انتهى ما قاله ونقله الدارقطني.

سابعاً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/١٥٦ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

قلت: إسناده قوي.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٤ قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وذبوا عن أنفسكم.

قلت: ولم يثبت في الباب شيء عن النبي ﷺ.

ثامناً: أثر عثمان رواه مسدد كما في «المطالب» (٣٤١) قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال كنت أصلي، فمر رجل بين يدي فمنعته، فسألت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا ابن أخي لا يضرك.

قلت: إسناده ظاهره الصحة ولا أعلم له علة.

ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ١/ ٧٢ من طريق سويد بن سعيد حدثنا إبراهيم بن سعد به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٢-٦٣: رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١/ ٣٨٧ رقم (٥٢٣): إسناده صحيح. اهـ.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٢٨ـ
إن
ه: أ
اه البـ
١٢١ و
٢٨١ ك
رواه
ه عن
التفسير
عن أبي
ثقله ع
جزء با
٢٢٩ـ
هم.
اه ال
ه عن

باب النهي عن الاختصار في الصلاة

٢٣٨ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُصَلِّي الرجلُ مُخْتَصِراً. متفق عليه، واللفظ لمسلم، ومعناه: أن يجعلَ يدَه على خاصِرَتِهِ.

رواه البخاري (١٢٢٠) ومسلم ١/ ٣٨٧ وأبو داود (٩٤٧) والنسائي ٢/ ١٢٧ والترمذي (٣٨٣) وأحمد ٢/ ٢٣٢ و٣٣١ و٣٩٩ والبيهقي ٢/ ٢٨٧ كلهم من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

ورواه البخاري (١٢١٩) والبيهقي ٢/ ٢٨٧ كلاهما من طريق حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين به.

وتفسير الحافظ لمعنى الاختصار، هو تفسير ابن سيرين كما هو عند ابن أبي شيبة.

ونقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٨٩.

وجزم به أبو داود في «السنن» ١/ ٣١٢ والترمذي ٢/ ٥١.



٢٣٩ـ وفي البخاري عن عائشة: أن ذلك فِعلُ اليهودِ في صلاتِهم.

رواه البخاري (٣٤٥٨) قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشة ـ رضي

الله عنها ـ: كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله.

قال البخاري: تابعه شعبة عن الأعمش. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٧ عن وكيع عن الأعمش به.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٢٧٣ عن معمر والثوري عن الأعمش به.

وفي الباب عن ابن عمر وأثر عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس.

أولاً: حديث ابن عمر رواه النسائي ٢/ ١٢٧ وأبو داود (٩٠٣) وأحمد ٢/ ١٠٦ والبيهقي ٢/ ٢٨٨ وابن أبي شيبة ١/ ٤٩٧ كلهم من طريق سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري، فقال لي هكذا ـ ضربه بيده ـ فلما صليت قلت لرجل: من هذا، قال: عبد الله بن عمر، قلت: يـا أبا عبد الرحمٰن، ما رَابَكَ مني؟ قال: إن هذا الصَّلْبُ، وإن رسول الله نهانا عنه.

قلت: إسناده لا بأس به، وسعيد بن زياد الشيباني المكي، قال ابن معين: صالح. اهـ.

وفي رواية: ثقة. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال الدارقطني: يعتبر به ولا يحتج به، لا أعرف له إلا حديث التصليب. اهـ.

ووثقه العجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد تابع سعيد بن زياد وكيع عند ابن أبي شيبة.

فالحديث بهذه المتابعة جيد، وقد صححه العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ١٣٩.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٩٤: إسناد جيد. اهـ.

ثانياً: أثر عائشة رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٩٨ قال: ثنا وكيع قال: نا ثور الشامي عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار.

قلت: رجاله ثقات، وثور الشامي هو ابن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي.

ثالثاً: أثر أبي هريرة رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٤ عن الثوري عن صالح بن نبهان، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته، فإن الشيطان يحضر ذلك.

قلت: في إسناده صالح بن نبهان مولى التوأمة، وقد طرأ عليه اختلاط، ولكن صُحِّحَت رواية القدماء عنه.

قال أحمد بن حنبل: كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديماً فذاك... اهـ.

وقال ابن معين: ليس بقوي في الحديث. اهـ.

وقال مالك: ليس بثقة. اهـ.

وكذا قال ابن القطان.

وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم والنسائي أيضاً: ليس بقوي. اهـ.

قلت: والذي يظهر أن رواية الثوري عنه كانت بعد اختلاطه.

فقد قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/٣٥٥: قال ابن عيينة: سمعت منه، ولعابه يسيل، يعني من الكبر، وما علمت أحداً من أصحابنا يحدث عنه لا مالك ولا غيره، وقال الحميدي: عن ابن عيينة لقيته سنة خمس أو ست وعشرين ومئة أو نحوها وقد تغير وليقه الثوري بعدي. اهـ.

ثم أيضاً قد روي هذا الأثر عن ابن عباس كما سيأتي مما يورد الريبة في الظن أنه حدث في روايته لهذا الأثر تخليط.

رابعاً: أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ١/٤٩٨ قال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أنه كرهه في الصلاة وقال: إنّ الشيطان يحضر ذلك.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه صالح مولى التوأمة وسبق الكلام عليه.



باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

٢٤٠ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشَاءُ فابدؤوا به قَبلَ أن تُصَلُّوا المَغْرِبَ» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٧٢) ومسلم ١/ ٣٩٢ والنسائي ٢/ ١١١ والترمذي (٣٥٣) والبيهقي ٣/ ٧٣ كلهم من طرق عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وأم سلمة وسلمة بن الأكوع وأثر عن أنس.

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم ١/ ٣٩٢ كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء حتى يفرغ منه».

زاد البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

ورواه مسلم ١/ ٣٩٢ من طريق موسى بن عقبة وابن جريج وأيوب كلهم عن نافع به بنحوه.

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (٧٦١) قال: حدثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن هشام قال: حدثني أبي قال: سمعت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وُضع العَشَاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشَاء.

ورواه مسلم ١/ ٣٩٣ والبيهقي ٣/ ٧٣ من طريق أبي حزرة عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان».

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه مسلم ١/ ٢٧٥ قال: حدثني علي ابن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأتي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم صلى بالناس، وما مس ماء.

رابعاً: أثر أم سلمة رواه أحمد ٦/ ٢٩١ وأبو يعلى كما في «المقصد» (١٢٩) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٤٦: رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض. اهـ.

خامساً: حديث سلمة بن الأكوع رواه أحمد ٤/ ٤٩ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٣٧ كلاهما من طريق أيوب بن عتبة عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة والعَشاء، فابدؤوا بالعَشاء».

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن سلمة، إلا بهذا الإسناد، تفرد به أيوب. اهـ.

قلت: أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة ضعيف، قال أحمد: ضعيف. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن المديني والجوزجاني وابن عمار وعمرو بن علي ومسلم: ضعيف. اهـ. زاد عمرو: وكان سيئ الحفظ وهو من أهل الصدق. اهـ. وقال البخاري: هو عندهم لين. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٤٦.

سادساً: أثر أنس رواه البيهقي ٣/ ٧٤ قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم ثنا الأنصاري قال: حدثني حميد قال: كنا عند أنس فأذن المؤذن، وقد حضر العشاء، فقال أنس: ابدؤوا بالعشاء، فتعشينا معه، ثم صلينا، وكان عشاؤه خفيفاً.



باب: مسح الحصى في الصلاة

٢٤١ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم في الصَّلاةِ فلا يَمْسَحِ الحَصَى، فإنَّ الرَّحمَةَ تواجِهُهُ» رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: «واحدةً أو دَعْ».

رواه أبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) والنسائي ٣/ ٦ وابن ماجه (١٠٢٧) وأحمد ٥/ ١٤٩-١٥٠ والبيهقي ٢/ ٢٨٤ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر به مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن. اهـ.

وقد تعقب الألباني تصحيح الحافظ ابن حجر للحديث في «البلوغ» فقال في «الإرواء» ٢/ ٩٨: في ذلك نظر عندي، فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان: لا يعرف له حال. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٤٨٥: حديث حسن. اهـ.

وقال في «المجموع» ٤/ ٩٩: رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله، لكن يضعفه أبو داود، ومالم يضعفه فهو حسن عنده. اهـ.

قلت: أبو الأحوص مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار.

قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ابن شهاب. اهـ.

وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البيهقي ٢/ ٢٨٤: قال سفيان: فقال سعد بن إبراهيم الزهري: من أبو الأحوص؟ فقال الزهري: أما رأيت الشيخ الذي يصلي في الروضة، فجعل الزهري ينعته وسعد لا يعرفه. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٨٧ عن ابن عساكر أنه قال: لا يعرف له اسم، ولم يرو عنه إلا الزهري. اهـ.

ونقل الدوري عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. اهـ.

وتعقبه ابن عبد البر فقال: قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة، وقيل له: إنه لم يرو عنه غير الزهري فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثنى، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص. اهـ.

قلت: ما ألزم به ابنُ عبد البر ابنَ معين ليس بلازم.

لأنَ رواية الإمام الذي لا يعرف بالرواية إلا عن ثقة، لا تنفع من عرف بالضعف وإنما تنفع المجهول، فالضعيف خارج عن محل النزاع كما نص عليه أبو حاتم وأبو زرعة.

ثم أيضاً الذي يظهر من قول ابن معين: ليس بشيء. اهـ. أي أنه قليل الحديث كما يظهر ذلك عند التأمل.

وأحياناً يطلق ابن معين هذا اللفظ ويقصد به الجرح.

وضابط ذلك أنه إن قال ابن معين في الراوي: ليس بشيء. اهـ. وكان قليل الحديث وقد وثق أو لم يوثق ولم يجرح فهذا غالباً يريد به قلة حديثه.

ولهذا قال المعلمي في كتابه القيم «التنكيل» ١/ ٥٢: فابن معين مما يطلق: «ليس بشيء» لا يريد بها الجرح، وإنما يريد بها أن الرجل قليل الحديث: ثم قال أيضاً: وحاصله أن ابن معين قد يقول: «ليس بشيء» على معنى قلة الحديث فلا تكون جرحاً، وقد يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره فتكون جرحاً فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» قليل الحديث وقد وثق، وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح، وإلا فالظاهر أنها جرح، فلما نظرنا في حال ثعلبة وجدناه قليل الحديث، ووجدنا ابن معين نفسه قد ثبت عنه أنه قال في ثعلبة: لا بأس به، وقال مرة: ثقة كما في «التهذيب». اهـ.

قال هذا رحمه الله، لما احتج صاحب الأباطيل بقول ابن معين في ثعلبة بن سهيل: «ليس بشيء».

ولم يتفرد بذكر هذه الفائدة المعلمي رحمه الله بل أشار إلى هذا القول الحافظ ابن حجر، ومعلوم أنه ممن أفنى عمره بين الرجال وأقوال الأئمة فيهم، فقال في «مقدمة الفتح» ص٤٢٠ في ترجمة عبدالعزيز بن المختار البصري: وثقه ابن معين في رواية ابن الجنيد

وغيره، وفي رواية ابن أبي خيثمة عنه، وقال أبو حاتم: مستوي الحديث ثقة، ووثقه العجلي وابن البرقي والنسائي وقال ابن حبان يخطئ، قلت ـ أي الحافظ ـ: احتج به الجماعة وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: «ليس بشيء»، يعني أن أحاديثه قليلة جداً. اهـ. فعلى هذا تبين أن ابن معين لم يقصد بقوله: «ليس بشيء» تضعيف أبي الأحوص

وأبو الأحوص من كبار التابعين وكان يحدث بمجلس سعيد بن المسيب وسعيد حاضر كما سيأتي في الباب القادم.

وعرفه الزهري وروى عنه ولم أجد من نص على تضعيف حديثه أو أنه أُنكر عليه شيء.

ثم أيضاً لم ينفرد بهذا الأمر.

فجميع هذه الأمور تدل على أن حال هذا الرجل فيها قوة كما سبق بيانه.

وقد سئل الدارقطني في «العلل» ٦/ رقم (١١٤٣) عن حديث أبي الأحوص عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» فقال: يرويه أصحاب الزهري معمر ويونس وابن عيينة وعقيل وابن جريج عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر، وقال قائل: عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي ذر ووهم، والصواب عن الزهري سمعت أبا الأحوص يحدث سعيد بن المسيب عن أبي ذر. اهـ.

ورواه أحمد ٥/ ١٦٣ قال: ثنا عبد الرزاق نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمٰن عن أبي ذر... ومؤمل قال: ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال: «واحدةً أو دَعْ».

قلت: مدار هذه الزيادة على ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ كما سبق[1].

ورواه أبو داود الطيالسي (٤٧٠) قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر بنحوه.

وقال أبو داود الطيالسي: وقال سفيان: عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ بنحوه.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٢/ ٩٩ عن هذا الطريق: ولعل هذا هو الأولى لموافقته للطريق الأولى عن أبي ذر وعلى كل حال، فالحديث بهذا اللفظ صحيح والله أعلم. اهـ.



٢٤٢ـ وفي الصحيح عن مُعَيْقِيبٍ نحوُه بغيرِ تعليلٍ.

رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم ١/ ٣٨٧ وأبو داود (٩٤٦) والترمذي (٣٨٠) وابن ماجه (١٠٢٦) والنسائي ٣/ ٧ وأحمد ٥/ ٤٢٥ والبيهقي

---

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم.

٢/ ٢٨٤ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال: ذكر النبي ﷺ المسح، يعني مسح الحصى، فقال: «إن كنتَ لا بد فاعلاً فواحدةً».

وفي رواية لهما أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدةً».

ولما ذكر النووي رواية «لا تمسح الحصى وأنت تصلي؛ فإن كنت لا بد فاعلاً فواحده تسوية الحصى» قال النووي في «المجموع» ٤/ ٩٨: حديث صحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وحذيفة وابن عمر وأنس بن مالك وأثر عن أبي ذر وابن عمر.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٠٢٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا».

قلت: إسناده قوي.

ثانياً: حديث جابر رواه أحمد ٣/ ٣٠٠ قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى، فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مئة بدنة كلها سود الحدق».

قلت: في إسناده شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي قال مالك عنه: ليس بثقة. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف. اهـ.

وقال أبو زرعة: لين. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وكذا قال الدارقطني.

وقد اتهمه البعض.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٦: رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف. اهـ.

ثالثاً: حديث حذيفة رواه أحمد ٥/ ٤٠٢ قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى مسح الحصى فقال: «واحدةً أو دَعْ».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن أبي ليلى.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٦.

وأيضاً: هلال هذا لا أدري من هو، ولم أستطع تمييزه.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ رقم (١٣٢٢٧) قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي عن الوازع ابن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ورجل يقلب الحصى بيده، فلما انصرف رسول الله ﷺ التفت إلينا فقال: «أيُّكم المُقلِّبُ الحصى بيده؟» فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال له: «حظك من صلاتك».

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه الوازع بن نافع العقيلي الجزري.

قال ابن معين: ليس بثقة. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

وقال أحمد: ليس بثقة. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٧ فقال: فيه الوازع ابن نافع وهو ضعيف. اهـ.

خامساً: حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى كما في «المقصد» (٢٨٨) قال: حدثنا العباس بن الوليد حدثنا يوسف بن خالد عن الأعمش عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحرك الحصى، وهو في الصلاة، فلما انصرف قال للرجل: «هو حظك من صلاتك» ورواه البزار في «كشف الأستار» ١/ ٢٧٥ (٥٦٩) من طريق يوسف ابن خالد به.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه يوسف بن خالد السمتي.

قال ابن معين: كذاب خبيث عدو لله تعالى رجل سوء رأيته بالبصرة لا يحدث عن أحد فيه خير. اهـ.

وقال مرة: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، أنكرت قول ابن معين فيه: زنديق حتى حُمِل إليَّ كتابٌ قد وضعه في التجهم، ينكر فيه الميزان والقيامة، فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم. اهـ.

وقال أبو داود: كذاب. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٦: فيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف. اهـ.

سادساً: أثر أبي ذر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٧ قال: حدثني يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء، مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

قلت: إسناده منقطع كما هو ظاهر، لأن روي بلاغاً.

سابعاً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٧ عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد، مسح الحصباء لموضع جبهته، مسحاً خفيفاً.

قلت: إسناده صحيح.



باب: ما جاء في الالتفات في الصلاة

٢٤٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاسٌ يَختَلِسُهُ الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ» رواه البخاري.

رواه البخاري (٧٥١) وأبو داود (٩١٠) والترمذي (٥٩٠) والنسائي ٣/ ٨ وأحمد ٦/ ١٠٦ والبيهقي ٢/ ٢٨١ كلهم من طريق أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة به.

ومن طريق البخاري رواه البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٥١.



٢٤٤ـ وللترمذي عن أنس وصححه «إياكَ والالتِفاتَ في الصَّلاةِ، فإنَّهُ هَلَكةٌ، فإنْ كانَ لا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

رواه الترمذي (٥٨٩) وعنه البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٥٣ قال الترمذي: حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة».

قال الترمذي ٢/ ١٨٢: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وفي نسخة: حسن.

ونقل النووي في «المجموع»: أن الترمذي قال: حسن صحيح. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة المعروف بابن جدعان، وهو ضعيف.

ضعفه أحمد.

وقال ابن معين: ضعيف في كل شيء. اهـ.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بقوي. اهـ. زاد أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وأما عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصاري والد محمد الأنصاري، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والترمذي.

وأعله ابن القيم في «الزاد» ١/ ٢٤٩ بعلتين إحداهما: رواية سعيد عن أنس لا تعرف، الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان. . . اهـ.

وقال الألباني في «تمام المنة» ص٣٠٩: إن الحديث ليس بصحيح ولا حسن لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك. . . وهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان:

١ ـ ضعف علي بن زيد.

٢ ـ الانقطاع بين ابن المسيب وأنس.

وقد أشار إلى ذلك المنذري في «ترغيبه» وقد أعل الحديث ابن القيم في «الزاد» بالعلتين، فلا يغتر بقول من قال من المعاصرين: الإسناد صحيح. اهـ.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة.

فقد رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١ من طريق الحسن عن أبي هريرة أنه قال في مرضه: أقعدوني فإن عندي وديعة أودعنيها رسول الله ﷺ قال: «لا يلتفت أحدكم في صلاته، فإن كان لا بد فاعلاً ففي غير ما افترض الله عليه».

قلت: إسناده منقطع، لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة

وفي الباب عن عائشة وأبي ذر والحارث الأشعري وسهل بن سعد وسهل ابن الحنظلية ومرسل محمد بن إبراهيم بن الحارث.

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (٧٥٢) ومسلم ١/ ٣٩١ كلاهما من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى أعلامها، فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وأتوني بأنبجانية، فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي».

والشاهد هو من الحديث: أنه نظر إليها في الصلاة، ثم أمر بتغييرها، ولهذا أخرجه البخاري في باب: الالتفات في الصلاة.

ثانياً: حديث أبي ذر رواه أحمد ٥/ ١٧٢ وأبو داود (٩٠٩) والنسائي ٣/ ٨ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٥١-٢٥٢ والحاكم ١/ ٢٣٦ كلهم من طريق الزهري قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس، أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته مالم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه».

قلت: إسناده قوي، وسبق الكلام على جهالة أبي الأحوص في الباب السابق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث تابعي من أهل المدينة وثقه الزهري، وروى عنه. اهـ. وقال الذهبي: صحيح. اهـ.

وقال الألباني في «تمام المنة» ص٣٠٩: إن إسناد الحديث غير صحيح، لأن فيه أبا الأحوص وفيه جهالة كما قال النووي في «المجموع»، وأعل الحديث به. اهـ.

وله شاهد من حديث الحارث الأشعري، كما سيأتي.

ثالثاً: حديث الحارث الأشعري رواه أحمد ٤/ ٢٠٢ والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤) وأبو داود الطيالسي (١١٦١) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها وأنه

كاد أن يبطئ بها، قال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أن آمرهم فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أُعذَّب، فجمع الناس في بيت المقدس... وفيه قال: وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته مالم يلتفت...».

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٦٢ من طريق معاوية بن سلام عن زيد به.

قلت: رجاله رجال مسلم، وأبو سلام هو جد زيد بن سلام واسمه ممطور الأسود الحبشي، وهو ثقة من رجال مسلم

وأما الحارث بن الحارث الأشعري فهو صحابي، يكنى أبا مالك، تفرد بالرواية عنه أبو سلام.

قال الحاكم ١/ ٣٦٢: وقد أخرج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، ولم نجد للحارث الأشعري راوياً غير ممطور أبي سلام فتركاه... ثم قال أيضاً: والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ. اهـ.

قلت: في متنه غرابة، قال الترمذي ٨/ ٧٨: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ.

رابعاً: حديث سهل بن سعد الساعدي رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم ١/ ٣١٦ كلاهما من طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد السّاعدي، أن رسول الله ﷺ: ذهب إلى بني عمرو بن عوف

ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص، حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ . . .

والشاهد: قوله «وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة» أما التفات أبي بكر وإقرار الرسول له، فقد حمل للحاجة، ومثله الأحاديث الآتية.

خامساً: حديث سهل ابن الحنظلية رواه أبو داود (٩١٦) والحاكم ١/ ٣٦٣ والبيهقي ٢/ ٣٤٨ كلهم من طريق الربيع بن نافع ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي أبو كبشة عن سهل ابن الحنظلية قال: ثُوِّب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب.

قال أبو داود ١/ ٣٠٤: وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يحرس. اهـ.

ورواه البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٥٤ من طريق أبي داود به.

قلت: إسناده قوي.

وقد صححه الحاكم ١/ ٣٦٢ فقال: صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً ابن خزيمة ١/٢٤٦ والنووي في «المجموع» ٤/٩٦.

وتعقبهما الألباني في «الإرواء» ٢/٩١ فقال: هو صحيح على شرط مسلم، أما على شرط البخاري ففيه وقفة عندي، لأن زيد بن سلام لم يثبت أنه من رجال البخاري، الذين احتج بهم في «صحيحه»، والله أعلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

ولهذا الحديث محمل آخر، فقد حمل على أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره

سادساً: مرسل محمد بن إبراهيم بن الحارث رواه الحارث كما في «المطالب» (٤٨٧) قال: حدثنا عبد العزيز بن أبان ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: إن رجلاً حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله تعالى مُقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت» فكان ذلك الرجل الذي حدثني هذا الحديث إن قام في الصلاة كأنه وتد.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه عبد العزيز بن أبان، وفيه أيضاً من لم يسم.



باب النهي عن البصاق في الصلاة، وبيان صفته في الصلاة إذا احتيج إليه

٢٤٥ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدُكُم في الصلاةِ فإنه يُناجِي رَبَّهُ، فلا يَبْصُقَنَّ بين يَدَيْهِ ولا عن يَمينِهِ، ولكن عن شمالِهِ تحتَ قَدَمِهِ» متفق عليه، وفي رواية: «أو تحتَ قَدَمِهِ».

رواه البخاري (٤١٢) ومسلم ١/ ٣٩٠ والبيهقي ٢/ ٢٩١ كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس فذكره واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري «ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، كما أشار إلى هذه الرواية الحافظ، وكان ينبغي له أن ينبه إلى أنها للبخاري.

ورواه البخاري (٤٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ـ أو إن ربه بينه وبين القبلة ـ فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض» فقال: «أو يفعل هكذا».

وروى البخاري (٤١٥) ومسلم ١/ ٣٩٠ وأبو داود (٤٧٤) و(٤٧٥) و(٤٧٦) والترمذي (٥٧٢) والنسائي ٢/ ٥٠ كلهم من طريق قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «البزاق في المسجد خطيئة. . .».

وعند أبي داود «النخاعة في المسجد. . .» فذكر مثله.

ولمسلم «التفل في المسجد. . .».

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وعنه أيضاً وعن أبي هريرة جميعاً وعن أبي هريرة وحده وعن عبد الله بن الشخير وأبي ذر وطارق بن عبد الله.

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٤٠٦) ومسلم ١/٣٨٨ والنسائي ٢/٥١ والبيهقي ٢/٢٩٣ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار المسجد فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى».

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٤١٤) ومسلم ١/٣٨٩ والنسائي ٢/٥١-٥٢ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

وله طرق أخرى ستأتي ضمن الأحاديث الآتية.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعاً رواه البخاري (٤٠٨-٤٠٩) ومسلم ١/٣٨٩ كلاهما من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها، فقال: «إذا

تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ١/ ٣٨٩ وابن ماجه (١٠٢٢) والبيهقي ٢/ ٢٩١، ٢٩٢ كلهم من طريق القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامة؟ أيُحبُّ أحدكم أنْ يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخَّعْ عن يساره، تحت قدمه، فإذا لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض. هذا لفظ مسلم.

وعند ابن ماجه قال عقبه عن ابن أبي شيبة: ثم أراني إسماعيل يبزق في ثوبه ثم يَدْلُكُه.

وفي رواية لمسلم، قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض.

وروى البخاري (٤١٦) من طريق معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه فإنَّ عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها».

خامساً: حديث عبد الله بن الشخير رواه مسلم ١/ ٣٩٠ والبيهقي ٢/ ٢٩٣ كلاهما من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، أنه قال: صليت مع النبي ﷺ فرأيته تنخع فدلكها بنعله.

وفي رواية له: فدلكها بنعله اليسرى.

سادساً: حديث أبي ذر رواه مسلم ١/ ٣٩٠ من طريق واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدِّيليِّ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عُرضت عليَّ أعمال أمتي، حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط من الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن».

والشاهد: من الحديث عمومه يشمل الصلاة وغيرها.

سابعاً: حديث طارق بن عبد الله المحاربي رواه النسائي ٢/ ٥٢ وابن ماجه (١٠٢١) والبيهقي ٢/ ٢٩٢ كلهم من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال النبي ﷺ: «إذا صليت فلا تبزقن بين يديك، ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك، أو تحت قدمك» هذا لفظ ابن ماجه.

وعند النسائي بلفظ: «إذا كنت تصلي فلا تبزقنَّ بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا» وبزق تحت رجله ودلكه.

قلت: إسناده صحيح.



باب ما يكره من اللباس في الصلاة

٢٤٦ـ وعنه قال: كان قِرَامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانِبَ بيتِها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «أميطي عَنّا قِرامَكِ هذا، فإنَّه لا تزالُ تصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي في صلاتِي» رواه البخاري.

رواه البخاري (٣٧٤) وأحمد ٣/ ١٥١ كلاهما من طريق عبد العزيز ابن صهيب عن أنس به مرفوعاً.



٢٤٧ـ واتفقا على حديثها في قصةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، وفيه: «فإنها ألهتْنِي عن صَلاتِي».

رواه البخاري (٣٧٣) و(٧٥٢) ومسلم ١/ ٣٩١ وأحمد ٦/ ١٩٩ والبيهقي ٢/ ٤٢٣ كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته، قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأنبجانية. فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي».

ورواه مسلم ١/ ٣٩٢ من طريق هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ: أن النبي ﷺ: كانت له خميصة لها علم، فكان يتشاغل في الصلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له أنبجانياً.

وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبي هريرة.

أولاً: حديث عقبة بن عامر رواه البخاري (٣٧٥) ومسلم ٣/ ١٦٤٦ والبيهقي ٢/ ٤٢٢-٤٢٣ كلهم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، أنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم ١/ ٣٦٨ كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء».

وفي الباب أحاديث أخرى لكنها عامة، في الصلاة وغيرها كالحرير ونحوه، اتركها اختصاراً.



باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢٤٨ـ وعن جابر بن سَمُرَة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنتَهِيَنَّ أقوامٌ يَرفَعونَ أبصارَهُم إلى السماءِ في الصلاةِ أو لا تَرجِعُ إليهم» رواه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٣٢١ وأبو داود (٩١٢) وأحمد ٥/ ١٠٨ وابن ماجه (١٠٤٥) والبيهقي ٢/ ٢٨٣ كلهم من طريق الأعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة به مرفوعاً.

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر.

أولاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٧٥٠) وأبو داود (٩١٣) وابن ماجه (١٠٤٤) والنسائي ٣/ ٧ وأحمد ٣/ ١٠٩، ١١٢، ١١٦ والبيهقي ٢/ ٢٨٣ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٥٨ كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخطفنَّ أبصارهم».

وروى البيهقي ٢/ ٢٨٤ من طريق عليلة بن بدر ثنا عنطوانة عن الحسن عن أنس مرفوعاً: «يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه عليلة وهو الربيع بن بدر بن عمرو السعدي، يقال له عليلة وهو لقب له.

قال يحيى بن معين: ضعيف ليس بشيء. اهـ.

وقال السعدي: واهي الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال البخاري: بصري ضعفه قتيبة. اهـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك. اهـ.

وذكره النووي في «الخلاصة» ١/ ٤٨٣ في قسم الضعيف.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ١/ ٣٢١ والبيهقي ٢/ ٢٨٢ كلاهما من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِينَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم، عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لَتُخطفنَّ أبصارهم».

وللحديث طرق أخرى عند أحمد في «مسنده».

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه النسائي ٣/ ٧ قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء، أن يلتمع بصره».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وعبد الله هو ابن المبارك.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ١٧٣ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب به، وفيه ذكر أبي سعيد الخدري.

وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٢ بابن لهيعة.

لكن قد توبع كما سبق من طريق النسائي.

ورواه عبد الرزاق ٢/ ٢٥٣ عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره. هكذا مرسل.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (١٠٤٣) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع» يعني في الصلاة.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/ ٢٠٠: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد رواه النسائي في «الصغرى» من حديث أنس. اهـ.

كذلك في الباب عموم أحاديث ما جاء في الالتفات في الصلاة، وقد سبق ذكرها، قبل بابين.



باب: ما جاء في نهي الحاقن أن يصلي حتى يزول ما به

٢٤٩ـ وله عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحضرَةِ طعامٍ، ولا هو يُدافِعُهُ الأخبثانِ».

رواه مسلم ١/ ٣٩٣ وأحمد ٦/ ٧٣ وأبو داود (٨٩) والبيهقي ٣/ ٧٣ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٥٨ كلهم من طريق يعقوب ابن مجاهد أبي حزرة عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحانة، وكان لأم ولدٍ، فقالت له عائشة: مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أُتيت، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أُمك، قال فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أُتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غُدَرُ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان».

وفي الباب عن عبد الله بن الأرقم وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وثوبان وأثر عن عمر بن الخطاب.

أولاً: حديث عبد الله بن الأرقم رواه أبو داود (٨٨) والترمذي (١٤٢) وابن ماجه (٦١٦) وأحمد ٣/ ٤٨٣، ٤/ ٣٥ ومالك «الموطأ»

١/ ١٥٩ والبيهقي ٣/ ٧٢ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٥٩ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة، صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم ـ وذهب إلى الخلاء ـ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

لكن اختلف في إسناده فقد رواه عن هشام كلٌّ من زهير عند أبي داود (٨٨) والبيهقي ٣/ ٧٢.

ومالك كما في «الموطأ» ١/ ١٥٩.

ويحيى بن سعيد القطان كما عند أحمد ٣/ ٤٨٣.

ومعمر كما عند عبد الرزاق ١/ ٤٥٠.

وأبو معاوية كما عند الترمذي (١٤٢).

وعبد الله بن سعيد كما عند أحمد ٤/ ٣٥.

ومحمد بن كناسة كما عند الدارمي ١/ ٣٣٢.

كلهم رووه عن هشام به بالسند السابق سواء.

وخالفهم وهيب بن خالد وأبو ضمرة وشعيب بن إسحاق فرووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم به.

قلت: والذي يظهر أن الراجح الإسناد الأول، وذلك لكثرة من رواه عن هشام وكذلك أغلبهم أئمة حفاظ.

قال أبو داود ١/ ٧٠: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام، قالوا كما قال زهير. اهـ. أي بالإسناد الأول.

وقال الترمذي ١/ ١٧٤: هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان، وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم، وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم. اهـ.

قلت: وظاهر سياق متن الحديث يدل على ترجيح الإسناد الأول وأنْ عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم مباشرة فعند عبد الرزاق ١/ ٤٥٠ وغيره، قال عروة: كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقيمت الصلاة ثم ذهب إلى الغائط، فقيل له: ما هذا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ. . . فذكره.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٩١) قال: حدثنا محمود ابن خالد بن أبي خالد السلمي، ثنا أحمد بن علي، ثنا ثور عن يزيد ابن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يصلي وهو حاقن حتى يتخفف» ثم ساق نحوه وقال: «ولا يَحِلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يَؤُمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

قلت: إسناده ليس بالقوي، فإن فيه أحمد بن علي النميري مختلف فيه، وقد روى عنه محمود بن خالد.

وقال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وأرى أحاديثه مستقيمة. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٤ فقال: ذكر ابن منده، أنه روى عنه أيضاً، يزيد بن عبد ربه ومحمد بن أبي أسامة. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب. اهـ.

وقال الأزدي: متروك الحديث ساقط. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢) وقال: صدوق ضعفه الأزدي بلا حجة. اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده شداد بن حي أبو حي الحمصي المؤذن مجهول لم أجد له ذكراً إلا عند ابن حبان في «الثقات»، لهذا قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٤٩٠: رواه أبو داود بإسناد فيه رجل فيه جهالة ولم يضعفه. اهـ.

وأما يزيد بن شريح الحضرمي فقد قال الدارقطني عنه: يعتبر به. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٧١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٢٩: صالح الحديث. اهـ.

وقد روي من مسند حذيفة كما سيأتي بعد قليل.

ورواه ابن ماجه (٦١٨) وابن حبان «الموارد» (١٩٥) كلاهما من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان».

قلت: إسناده أقوى من الذي قبله ويزيد بن عبد الرحمٰن الأودي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٢٧٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٤٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ووثقه ابن حبان والعجلي.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب رواه أحمد ١/ ٨٨ قال: حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زُرَير الغافقي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ انصرف ونحن قيام، ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلى لنا الصلاة، ثم قال: «إني ذكرت أني كنت جنباً حين قمت إلى الصلاة، لم أغتسل فمن وجد في بطنه رِزّاً أو كان على مثل ما كنت عليه، فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله، ثم يعود إلى صلاته».

قلت: رجاله ثقات عدا ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق[1].

---

(١) راجع باب. نجاسة دم الحيض.

ومعنى قوله: «من وجد في بطنه رِزّاً فليتوضأ» قال أبو عبيد: هو الصوت كالقرقرة. اهـ.

ورواه الدارقطني ١٥٦/١ قال: حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزار نا محمد بن إسماعيل الحساني نا وكيع نا علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا وجد أحدكم في بطنه: رِزّاً أو قيئاً أو رعافاً، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم.

وقال أيضاً: حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شبابة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة والحارث عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: إذا أم الرجل القوم، فوجد في بطنه رِزّاً، أو رعافاً أو قيئاً، فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه أبا إسحاق وقد عنعن.

وسبق الكلام على بعض طرقه في كتاب الطهارة في باب فيمن أصابه قيء أو رعاف في الصلاة.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الصغير» ص١٧١: قال: حدثنا الحسين بن محمد الخيّاط الرّامَهُرمُزي، حدثنا إبراهيم ابن راشد الأدمي، حدثنا محمد بن بلال البصري حدثنا عمران القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رِزّاً، فلينصرف فليتوضأ».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عمران إلا محمد بن بلال. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٨٩: رجاله موثقون. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر، فإن عمران بن داور العمي أبو العوام القطان البصري الأكثر على تضعيفه.

قال أحمد عنه: أرجو أن يكون صالح الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بالقوي. اهـ.

وقال مرة: ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال البخاري: صدوق يهم. اهـ.

وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم. اهـ.

وأما محمد بن بلال البصري، المعروف بـ «التمّار» قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٩٣: غلط في حديث كما يغلط الناس... وساق له ابن عدي أحاديث حسنة، وقال: أرجو أنه لابأس به. اهـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: يهم كثيراً. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما إبراهيم بن راشد الأدمي، فقد قال عنه الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٠: وثقه الخطيب، واتهمه ابن عدي. اهـ.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في «المطالب» (٤٩٢) قال: حدثنا الفضل بن دكين ثنا عبدالسلام ـ هو ابن حرب ـ عن إسحاق ابن أبي فروة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابن عمر ـ رضي الله

عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو شيئاً وهو في الصلاة: فليضع يده على أنفه وليخرج».

ذكره البوصيري في «الإتحاف» ١/ق٨٥/ب عن ابن عمر وقال: رواه أبو بكر ابن أبي شيبة ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف كما سبق[١].

خامساً: حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه (٦١٧) قال: حدثنا بشر ابن آدم، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح عن السفر بن نُسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه بشر بن آدم بن يزيد البصري.

قال أبو حاتم: ليس بقوي. اهـ. وكذا قال الدارقطني.

ووثقه النسائي.

وأيضاً في إسناده السفر بن نُسير الأزدي الحمصي.

قال الدارقطني: لا يعتبر به. اهـ.

ولهذا ضعفه البوصيري بهما في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

سادساً: حديث ثوبان رواه ابن ماجه (٦١٩) قال: حدثنا محمد ابن المصفّى الحمصيُّ، حدثنا بقية عن حبيب بن صالح عن أبي

---

(١) راجع باب: نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وباب: لا يقطع الصلاة شيء.

حيٍّ المؤذن عن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقوم أحدٌ من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفّف».

قلت: في إسناده أبو حيٍّ، شداد بن حي، وقد سبق الكلام فيه قبل قليل.

وكذلك في إسناده بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي وهو ثقة لكن مكثر من التدليس وقد عنعن.

ولهذا قال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقه، وإذا قال عن فلان، فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدري عمن أخذه. اهـ

سابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق ١/ ٤٥١ (١٧٦٢) عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب قال: لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة: الغائط والبول.

قلت: إسناده منقطع بين مجاهد وعمر بن الخطاب.

ورواه الحارث كما في «المطالب» (٤٩٣) قال: حدثنا داود بن المحبر ثنا معاذ عن قتادة قال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: لا تدافعوا الأذى من البول أو الغائط في الصلاة.

قلت: إسناده أيضاً منقطع بين قتادة وعمر بن الخطاب.

وأيضاً داود بن المحبر ضعيف، قال ابن معين: ما زال معروفاً بالحديث يكتب، وترك الحديث ثم ذهب فصحب قوماً من المعتزلة فأفسدوه وهو ثقة. اهـ.

وقال ابن المديني: ذهب حديثه. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة. اهـ.

وضعفه أيضاً النسائي والدارقطني.

تنبيه: جعلت حديث الباب تحت عنوان: باب: ما جاء في نهي الحاقن أن يصلي، مع أن الحديث الذي أورده الحافظ يحتمل أنه يقصد به هذا ويحتمل أنه يقصد به باب: النهي عن الصلاة بحضرة طعام، لكن لعل الأول أرجح لأنه سبق أن ذكر حديثاً في باب النهي عن الصلاة بحضرة طعام، وسبق أن بوبت عليه، وذكرت أحاديث الباب هناك، وذلك قبل بابين.



باب: ما جاء في كراهية التثاؤب
في الصلاة وغيرها

٢٥٠ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «التثاؤبُ مِن الشيطانِ فإذا تَثاءَبَ أحدُكم فليَكظِمْ ما استطاعَ» رواه مسلم والترمذي وزاد «في الصلاة».

رواه مسلم ٤/ ٢٢٩٣ والترمذي (٣٧٠) وأحمد ٢/ ٣٩٧ والبيهقي ٢/ ٢٨٩ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٤٣ كلهم من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وعند الترمذي بلفظ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان. . .».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأثر عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٤/ ٢٢٩٣ والبيهقي ٢/ ٢٨٩ كلاهما من طريق سهيل بن أبي صالح قال: سمعت ابناً لأبي سعيد الخدري يُحدث أبي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم، فليمسك بيده، فإن الشيطان يدخل».

ورواه أيضاً مسلم ٤/ ٢٢٩٣ من طريق سهيل عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه به مرفوعاً.

وفي رواية له: «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل».

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٦٢٢٦) والبيهقي ٢/ ٢٨٩ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله يُحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم، إذا تثاءب ضحك منه الشيطان».

وهذا الحديث لم يَعزُهُ البيهقي إلى البخاري كما هي عادته فخالف منهجه الذي سار عليه في «السنن».

وروى ابن ماجه (٩٦٨) قال: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك كما سبق.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: في إسناده عبد الله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه. اهـ.

ثالثاً: أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٠: عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف أن ابن عباس كان يقول: إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه، فإنه من الشيطان.

قلت: رجاله ثقات.

رابعاً: أثر علي رواه عبد الرزاق ٢/٢٦٩ عن معمر عن قتادة أن علياً قال: سبع من الشيطان: الرعاف، والقيء، وشدة العطاس، والتثاؤب، والنعاس عند الموعظة، والغضب، والنجوى.

قلت: في إسناده انقطاع لأنْ قتادة لم يلق علياً.



باب المساجد

باب: ما جاء في تطييب المساجد وكنسها وبنائها

٢٥١ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله.

رواه أبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٨) وأحمد ٦/ ٢٧٩ والبيهقي ٢/ ٤٣٩-٤٤٠ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ. . . فذكرته.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٨/ ٣٣٥ رواه الخمسة إلا النسائي وسنده حسن. اهـ.

قلت: اختلف في وصله وإرساله.

فقد رواه عن هشام بن عروة بالسند السابق كلٌّ من عامر بن صالح الزبيري عند الترمذي وأحمد والبيهقي.

وعامر هذا متروك بل كذبه ابن معين.

وتابعه أيضاً مالك بن سعير عند ابن ماجه، وهو من رجال البخاري ومسلم، وحاله لا بأس بها.

ومثله أيضاً متابعة زائدة عند أبي داود.

وخالف هؤلاء عبدة ووكيع وأرسلاه.

فقد رواه الترمذي (٥٩٥) قال: حدثنا هناد حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمر. . . فذكر نحوه.

ورجح المرسل الترمذي حيث قال لما ذكر المرسل ٢/ ١٨٥: وهذا أصح من الحديث الأول. اهـ.

وتابع عبدة ووكيع على إرساله: سفيان بن عيينة كما هو عند الترمذي (٥٩٦).

فائدة: قال الترمذي ٢/ ١٨٥: قال سفيان قوله: بناء المساجد في الدور، يعني القبائل. ونحوه قال البيهقي ٢/ ٤٤٠.

ولما ذكر عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٨٦ حديث عائشة وحديث سمرة قال: الأول أشهر إسناداً وإن كان قد روي مرسلاً عن عروة. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٣٨ فقال: كذا قال، ويقتضي ظاهره بأن حديث سمرة شيء ملتفت إليه بحيث يفاضل بينه وبين حديث عائشة، وهذا لا شيء، فإن حديث عائشة لا شك في صحته، رفعه مسنداً جماعة من أصحاب هشام بن عروة ولا يضره إرسال ابن عيينة إيـاه عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ، فأما حديث سمرة فإسناده مجهول البتة وفيه جعفر بن سعد بن سمرة وخبيب بن سليمان بن سمرة وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تعرف له حال وقد أجهد المحدثون فيهم جهدهم. اهـ.

قلت: حديث سمرة المشار إليه رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٢٠١ والطبراني في «الكبير» ٧/ ٢٥٤.

أولاً: أحاديث الحث على تطييب المساجد وتنظيفها.

في الباب عن ابن عمر وأنس وأثر عن عمر وعن معاذ وواثلة وأبي هريرة وأنس.

نذكر أولاً: الأحاديث الدالة على تطييب المساجد.

أولاً: حديث ابن عمر رواه ابن خزيمة ٢/ ٢٧٠ قال: أنا أبو طاهر نا محمد بن سهل بن عسكر نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حتها بيده ـ يعني النخامة أو البزاق ـ ثم لطخها بالزعفران، دعا به. قال: فلذلك صنع الزعفران في المساجد.

قلت: إسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٤٧٩) من طريق حماد عن أيوب به بنحوه، وفيه قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخه به. .

قال أبو داود ١/ ١٨٣. رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع، نحو حماد، إلا أنه لم يذكروا الزعفران، ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه، وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق. اهـ.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه النسائي ٢/ ٥٢ وابن خزيمة ٢/ ٢٧٠ كلاهما من طريق عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس

قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فاحمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها، فجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا».

قلت: إسناده لا بأس به.

وأصل الحديث في «الصحيحين» عن ابن عمر وغيره كما سبق في باب النهي عن البصاق في الصلاة برقم (٢٤٥).

وروى أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) من طريق عبدالمجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن أنس مرفوعاً: «عُرضت عليَ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أُوتيها رجل ثم نسيها».

قلت: إسناده ضعيف.

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ.

وقال البخاري: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

وفيه أيضاً ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

بل قال الدارقطني: لم يسمع من المطلب شيئاً. اهـ

لهذا ضعف الحديث النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٠٧.

ثالثاً: أثر عمر بن الخطاب رواه أبو يعلى كما في «المقصد العلي» (٢٣٣) قال: حدثنا عبيد الله حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمٰن بن

مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر كان يُجَمِّر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة.

قلت: إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري، فهو ضعيف كما سبق[1].

وقد أشار الهيثمي إلى إعلال الأثر به كما في «المجمع» ٢/ ١١.

رابعاً: حديث معاذ سوف يأتي ضمن باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

خامساً: حديث واثلة بن الأسقع سوف يأتي ضمن باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

وأما الأحاديث الدالة على تنظيف المساجد فنذكر منها ما يلي.

سادساً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٤٥٨) من طريق حماد ابن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء، كان يقُمُّ المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا آذنتموني به، دُلّوني على قبره» أو قال: «قبرها» فأتى قبرها فصلى عليها.

والشاهد منه: سؤال النبي ﷺ عنه وصلاته عليه، كل هذا بسبب عمله وهو تنظيف المسجد ولهذا وضعه البخاري تحت باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والعيدان.

---

(١) راجع باب: تخليل اللحية.

سابعاً: حديث أنس بن مالك رواه أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٧) وابن خزيمة ٢/ ٢٧١ والبيهقي ٢/ ٤٤٠ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣٦٤ كلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها».

قلت: الحديث معلول من جهة السند والمتن.

أما من جهة السند فقد قال الترمذي ٨/ ١١٨: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثنى من شهد خطبة النبي ﷺ... قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي ابن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. اهـ.

قلت: وكذلك في إسناده ابن جريج وهو مدلس كما سبق وقد عنعن.

وأيضاً عبد العزيز بن أبي رواد يخطئ أحياناً كما قال ابن عدي.

وقد وثقه ابن معين.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً، وكان مرجئاً وليس هو في التثبت مثل غيره. اهـ.

وأما إعلاله من جهة المتن، فلأن النبي ﷺ ثبت أنه نسي آية، ولهذا كان من القواعد الشرعية أن النسيان غير مؤاخذ به.

ثانياً: أحاديث الحث على بناء المساجد.

في الباب عن عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر وواثلة وأبي ذر وأنس بن مالك.

أولاً: حديث عثمان بن عفان رواه البخاري (٤٥٠) ومسلم ١/ ٣٧٠ كلاهما من طريق عمرو، أن بكيراً حدثه، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه، أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان، عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً لله تعالى ـ قال بكير. حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله ـ بنى الله له بيتاً في الجنة».

وفي رواية «مثله في الجنة».

ثانياً: حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه (٧٣٥) وأحمد ١/ ٢٠ وابن حبان «الموارد»: (٣٠٠) كلهم من طريق عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن

سُراقة العدوي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يُذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتاً في الجنة».

قلت: إسناده منقطع لأن عثمان بن عبد الله بن سُراقة العدوي لم يسمع من عمر بن الخطاب، بل ولم يدركه.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: حديث عمر مرسل فإن عثمان بن عبد الله بن سُراقة، روى عن عمر بن الخطاب وهو جده لأمه ولم يسمع منه قاله المزي في «التهذيب». اهـ.

وفي سنده أيضاً الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدني لين الحديث لكن يشهد له أحاديث الباب.

ثالثاً: حديث علي بن أبي طالب رواه ابن ماجه (٧٣٧) قال: حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة حدثني أبو الأسود عن عروة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً من ماله، بنى الله له بيتاً في الجنة».

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٨٠ من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن لهيعة، وقد سبق الكلام عليه[١].

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عروة، تفرد به عبد الله بن لهيعة رواه عنه الكبار ابن المبارك وابن وهب. اهـ.

---

(١) راجع باب. نجاسة دم الحيض.

وكذلك في إسناده الوليد بن مسلم وهو من المكثيرين من التدليس لكن صرح بالتحديث عند أبي نعيم.

وأعل الحديث أيضاً بالانقطاع فقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٣٦: أن أبا حاتم وأبا زرعة قالا عن عروة بن الزبير: حديثه عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي - رضي الله عنهم - مرسل. اهـ.

رابعاً: حديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه (٧٣٨) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين النوفلي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً لله، كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

وقد روي الحديث من مسند أبي ذر كما سيأتي.

وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٠٣.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/ ٢١٢: إسناده جيد. اهـ.

خامساً: حديث واثلة بن الأسقع رواه أحمد ٣/ ٤٩٠ والبخاري في «التاريخ» ٢/ ٧١ والطبراني في «الكبير» ٢٢/ رقم (٢١٣) كلهم من طريق الحسن بن يحيى الخشني عن بشر بن حيان قال: أتانا

واثلة بن الأسقع ونحن نبني مسجداً فوقف علينا فسلم ثم قال: من بنى مسجداً يصلى فيه بنى الله عز وجل له في الجنة أفضل منه.

قلت: في إسناده الحسن بن يحيى الخشني اختلف فيه.

قال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٤٤: لا يتابع عليه. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٧: فيه الحسن بن يحيى الخشني ضعفه الدارقطني وابن معين - في رواية - ووثقه دحيم وأبو حاتم. اهـ.

وقال أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣١٩: تفرد به الخشني عن بشر. اهـ.

وقال في «الكامل» ٨/ ٣١٩: لا أعلم يروي هذا الحديث بهذا الإسناد غير الحسن بن يحيى الخشني. اهـ.

قلت: وبشر بن حيان الخشني القرشي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٧١ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٥٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٧٠ وقال: لم يرو عنه غير الحسن بن يحيى. اهـ.

سادساً: حديث أبي ذر رواه البيهقي ٢/ ٤٣٧ وابن حبان «الموارد» (٣٠١) والطبراني في «الصغير» ٢/ ١٣٨ وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢١٧ كلهم من طريق قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة».

قلت: رجاله ثقات.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٧: رجاله ثقات. اهـ.

قلت: وقد رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش به موقوفاً كما هو عند البيهقي ٢/ ٤٣٧، ويعلى بن عبيد ثقة، ولعل الحديث ورد هكذا على الوجهين، والله أعلم.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٢٠٣ (٤٠١) وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ١٢٣ (٢٥٠٨) والطحاوي في «المشكل» ١/ ٤٨٥ والبيهقي ٢/ ٤٣٧ كلهم من طرق عن أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر بمثله.

وسقط من إسناد البيهقي «عن أبيه».

زاد البيهقي والطحاوي، قال أحمد بن يونس: قيل لأبي بكر بن عياش: إن الناس يخالفونك في هذا الحديث لا يرفعونه.

فقال أبو بكر بن عياش: سمعنا هذا من الأعمش والأعمش شاب. اهـ.

ورواه أبو نعيم كما في «الحلية» ٤/ ٢١٧ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش به مرفوعاً.

ورواه الطحاوي في «المشكل» ١/ ٤٨٥ وابن حبان ٣/ ٦٩ (١٦٠٩) من طريق محمد بن حرب النشائي حدثنا محمد بن عبيد عن أخيه يعلى بن عبيد عن الأعمش به مرفوعاً.

واختلف في إسناده.

فرواه البيهقي ٢/ ٤٣٧ من طريق أبي محمد الحسن بن علي بن مؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر بمثله موقوفاً.

ورواه أبو داود الطيالسي (٤٦١) من طريق قيس وهو ابن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر موقوفاً.

قلت: قيس بن الربيع تكلم في حفظه لكن تابعه أبو معاوية كما عند ابن أبي شيبة ١/ ٣١٠.

ورواه الطحاوي في «المشكل» ١/ ٤٨٥ من طريق هشيم حدثنا منصور بن زاذان عن الحكم عن يزيد بن شريك عن أبي ذر بمثله موقوفاً.

قلت: إسناده قوي.

ولعله أصح فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن حكيم عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر رفعه فقالا: هكذا رواه عدة من أصحاب شريك فلم يرفعوه والصحيح عن أبي ذر من حديث شريك موقوف، قال أبي: ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش رفعه، ونفس الحديث موقوف وهو أصح. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ٦/ رقم (١١٣٤): هو حديث رواه الأعمش عن إبراهيم عن أبيه عن أبي ذر.

واختلف عن الأعمش فرواه شريك وقطبة بن عبد العزيز وأبو بكر بن عياش ويعلى بن عبيد ـ من رواية أخيه عنه ـ وجرير بن عبد الحميد ـ من رواية بشر بن آدم عنه ـ وشيبان، وقيل: عن شعبة ولا يثبت، فرووه عن الأعمش مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

واختلف عن الثوري، فرواه أبو السائب سلم بن جنادة عن وكيع عن الثوري عن الأعمش مرفوعاً.

وكذلك قال: مؤمل بن إسماعيل عن الثوري وخالفه أصحاب وكيع موقوفاً.

وكذلك رواه يحيى القطان وأبو حذيفة وغيرهما عن الثوري موقوفاً.

وكذلك رواه علي بن المديني وإسحاق بن راهويه عن جرير موقوفاً. اهـ.

سابعاً: حديث أنس بن مالك رواه الترمذي (٣١٩) من طريق نوح بن قيس عن عبد الرحمٰن مولى قيس عن زياد النميري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة».

قلت: عبد الرحمٰن مولى قيس مجهول كما قال الحافظ في «التقريب».

وزياد بن عبد الله النميري ضعيف.



باب : النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢٥٢ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهِم مساجدَ» متفق عليه، زاد مسلم والنصارى.

رواه البخاري (٤٣٧) ومسلم ١/ ٣٧٦ وأبو داود (٣٢٢٧) وأحمد ٢/ ٢٨٤، ٣٩٦ والبيهقي ٤/ ٨٠ كلهم من طريق الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: . . . فذكره مرفوعاً.

ورواه مسلم ١/ ٣٧٧ قال: حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».



٢٥٣ـ ولهما من حديث عائشة: «كانوا إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالحُ بَنَوْا على قبرِه مسجداً» وفيه: «أولئك شِرارُ الخَلْقِ».

رواه البخاري (٤٣٤) ومسلم ١/ ٣٧٥ والنسائي ٢/ ٤١ والبيهقي ٤/ ٨٠ كلهم من طريق هشام، قال: أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير لرسول الله

ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

ورواه البخاري (١٣٣٠) و(١٣٩٠) ومسلم ١/ ٣٧٦ كلاهما من طريق هلال بن أبي حميد عن عروة به بمثله وفيه زيادة، قالت لولا ذاك أُبرز قبره غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً.

وللحديث طرق أخرى عند أحمد.

وفي الباب عن جندب وأنس وابن عمر وعن عائشة وابن عباس جميعاً وابن مسعود وابن عباس.

أولاً: حديث جندب رواه مسلم ١/ ٣٧٧ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ـ واللفظ لأبي بكر ـ قال إسحاق: أخبرنا، وقال أبو بكر: حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني، قال: حدثني جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

ثانياً: حديث أنس رواه البخاري (٤٢٨) قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال: قدم النبي ﷺ

المدينة. . . وفيه قال: فأرسل إلى بني النجار فقال: «ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع. . .

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٤٣٢) قال: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

والشاهد: أنه شبه هجر البيوت بالصلاة كالقبور، ولهذا جعله البخاري تحت باب: كراهية الصلاة في المقابر.

رابعاً: حديث عائشة وابن عباس جميعاً رواه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم ١/ ٣٧٧ كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نُزل برسول الله ﷺ، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال، وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.

خامساً: حديث ابن مسعود رواه أحمد ١/ ٤٣٥ وابن خزيمة ٢/ ٦ والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٢٣٢ (١٠٤١٣) كلهم من طريق زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال: قال

رسول الله ﷺ: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

قلت: إسناده حسن.

وقال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٣٣٠: إسناده جيد. اهـ.

وكذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، في باب: ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٧: إسناده حسن. اهـ.

سادساً: حديث ابن عباس رواه الترمذي (٣٢٠) وأبو داود (٣٢٣٦) كلاهما من طريق محمد بن جُحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُرُج.

قلت: سيأتي تخريجه موسعاً في كتاب الجنائز.



باب: جواز دخول المشرك المسجد

٢٥٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خيلاً، فجاءَتْ برجلٍ، فربطوه بساريةٍ مِن سَوارِي المسجدِ.

الحديث متفق عليه.

رواه البخاري (٤٦٢) و(٢٤٢٢) ومسلم ٣/ ١٣٨٦ وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي ٢/ ٤٦ والبيهقي ٢/ ٤٤٤ كلهم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد... وفيه ذكر قصة إسلام ثمامة.

ورواه مسلم ٣/ ١٣٨٧ من طريق عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد به بمثله.

وفي الباب عن جابر وأنس بن مالك وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وجبير بن مطعم.

أولاً: حديث جابر رواه أحمد ٣/ ٣٩٢ قال: حدثنا حسين ثنا شريك عن الأشعث يعني ابن سوار عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك، إلا أهل العهد وخدمهم».

قلت: في إسناده ضعف لأن فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ كما سبق[1].

وكذلك في إسناده أشعث بن سوار قال أحمد: ضعيف. اهـ. وكذا قال النسائي والدارقطني.

وقال أبو زرعة: لين. اهـ.

وروي عن ابن معين أنه ضعفه.

وقد روي عن جابر موقوفاً.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٤٧: قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة. ٢٨] إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة، وقد روي مرفوعاً من وجه آخر... ثم ذكر إسناد شريك السابق ثم قال ابن كثير تفرد به أحمد مرفوعاً والموقوف أصح إسناداً. اهـ.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث عن سعيد وهو المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد ـ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ـ فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل:

---

(١) راجع باب: الماء الكثير لا ينجسه شيء، وباب المني يصيب الثوب.

ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك، فقال: «سل عمّا بدا لك»، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم»، قال أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم»، فقال الرَّجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

قلت: الشاهد منه: أنه ظاهر السياق يدل على أنه دخل المسجد وهو كافر، ثم أعلن إسلامه بعد ما تأكد من صحة دعوة النبي ﷺ.

ولهذا رواه أبو داود (٤٨٦) من طريق الليث عن سعيد المقبري به وجعله تحت باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٤٨٨) وعنه البيهقي ٢/ ٤٤٤ قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، ثنا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة منهم زنيا.

قلت: محمد بن يحيى بن فارس هو الذُّهلي.

والحديث رجاله أئمة غير أن فيه رجلاً لم يسم.

رابعاً: حديث عثمان بن أبي العاص رواه أبو داود (٣٠٢٦) وعنه البيهقي ٢/ ٤٤٥، قال أبو داود: حدثنا أحمد بن علي بن سويد ـ يعني ابن منجوف ـ ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحشروا ولا يُعشروا ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

قلت: رجاله ثقات.

لكن في إسناده انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

ولهذا قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣١: روى عن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل بن سنان ولم يسمع منهم. اهـ.

وقد روي مرسلاً قال البيهقي ٣/ ٤٤٥: ورواه أشعث عن الحسن مرسلاً، ببعض معناه زاد: فقيل: يا رسول الله أنزلتهم في المسجد وهم مشركون، فقال: «إن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم». اهـ.

قلت: المرسل رواه عبد الرزاق ١/ ٤١٤ عن الثوري عن يونس عن الحسن بنحوه.

خامساً: حديث جبير بن مطعم رواه البخاري (٣٠٥٠) قال: حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه ـ وكان في أسارى بدر ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.

ورواه أبو داود (٨١١) من طريق مالك عن ابن شهاب به.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٤١٤ عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أسرائهم الذين أُسروا ببدر، كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ فيهم جبير بن مطعم، فكان جبير يسمع قراءة النبي ﷺ وجبير يومئذ مشرك.

قلت: رجاله ثقات، ولكن رواية عثمان بن أبي سليمان بن جبير ابن مطعم عن جده جبير بن مطعم الذي يظهر أن فيها انقطاع، لأن سليمان توفي سنة مئة وثلاثون، وأما جده فقد توفي بالخمسينات.



باب: ما جاء في الشعر في المسجد

٢٥٥ـ وعنه أن عمر - رضي الله عنه - مر بحسَّانَ يُنشِدُ في المسجدِ، فَلَحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أُنْشِدُ فيه، وفيه مَن هو خيرٌ منك. متفق عليه.

روى البخاري (٣٢١٢) ومسلم ٤/ ١٩٣٣ والنسائي ٢/ ٤٨ وأبو داود (٥٠١٣) وعبد الرزاق ١/ ٤٣٩ والبيهقي ٢/ ٤٤٨ كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم.

قلت: وهذا الحديث بهذا الإسناد مرسل، لأن سعيد بن المسيب لم يدرك مرور عمر بحسان.

لكن الذي يظهر أن سعيد بن المسيب روى هذه القصة عن أبي هريرة، واختصر الإسناد.

لهذا رواه مسلم ٤/ ١٩٣٢ من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله! أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عنِّي اللهم! أيده بروح القدس»؟ قال: اللهم نعم

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٤٨: ورواية سعيد لهذه القصة مرسلة لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد، ويقويه حديث الباب. اهـ.

يعني ما رواه البخاري (٤٥٣) ومسلم ٤/ ١٩٣٣ كلاهما من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله... فذكره.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وثوبان وأنس وجابر ابن سمرة وحكيم بن حزام ومرسل أسيد بن عبد الرحمٰن وأثر عن عبد الله بن مسعود.

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الترمذي (٣٢٢) وأبو داود (١٠٧٩) وابن ماجه (٧٤٩) وابن خزيمة ٢/ ٢٧٥ والبيهقي ٢/ ٤٤٨ كلهم من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة.

قلت: إسناده حسن.

وقال الترمذي ٢/ ٦: حديث حسن. اهـ.

وحمل النهي في هذا الحديث على تناشد الأشعار الجاهلية.

وبه أخذ الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٤٨.

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ١٧٧: حديث حسن، رواه النسائي بإسناد حسن. اهـ.

ثانياً: حديث ثوبان رواه الطبراني في «الكبير» ٢/ ١٠٣-١٠٤ قال: حدثنا أحمد بن النصر العسكري ثنا عيسى بن هلال الحمصي ثنا محمد بن حمير عن عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبيه عن جده ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا: فض الله فاك ثلاث مرات، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا وجدتها ثلاث مرات، ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» كذلك قال لنا رسول الله ﷺ.

قلت: عبد الرحمٰن بن ثوبان لم أجد له ترجمة، وقد نص على هذا الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٥.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب النهي عن البيع والشراء في المسجد.

ثالثاً: حديث أنس رواه البخاري (٤٢٨) قال: حدثنا مسدد قال. حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس: . . . وذكر قصة بناء مسجد النبي ﷺ وفيه قال: وجعلوا عِضادته الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

«اللهم لا خير إلا خير الآخرة. . . فاغفر للأنصار والمهاجرة».

وقد سبق ذكر الحديث بطوله ضمن الباب السابق.

رابعاً: حديث جابر بن سمرة رواه أحمد ٥/ ٩١ والترمذي (٨٥٤) كلاهما من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مئة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم. هذا لفظ أحمد ونحوه الترمذي ولم يذكر فيه: المسجد.

قلت: في إسناده شريك وقد توبع كما ذكر الترمذي ٨/ ٦٦.

فقد رواه مسلم ١/ ٤٦٣ من طريق زهير وأبي خيثمة عن سماك ابن حرب به بلفظ: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم. هكذا وليس فيه ذكر الشعر.

خامساً: حديث حكيم بن حزام رواه أبو داود (٤٤٩٠) وأحمد ٣/ ٤٣٤ والبيهقي ٨/ ٣٢٨ والحاكم ٤/ ٤١٩ كلهم من طريق محمد ابن عبد الله بن المهاجر الشُّعَيْثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد وأن ينشد فيها الأشعار أو تقام الحدود.

قلت: سيأتي تخريجه في باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

سادساً: مرسل أسيد بن عبد الرحمٰن رواه عبد الرزاق ١/ ٤٣٩ عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنكدر عن أسيد بن عبد الرحمٰن:

أن شاعراً جاء إلى النبي ﷺ وهو في مسجد فقال: أنشدك يا رسول الله! قال: «لا»، قال: بلى، فأذن لي، قال النبي ﷺ: «فاخرج من المسجد»، فخرج من المسجد، قال: فأعطاه ﷺ ثوباً، وقال: هذا بدل ما مدحت به ربك.

قلت: في إسناده أُسيد بن عبد الرحمٰن قد يكون الخثعمي وقد يكون أسيد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وكلاهما لا يوجد لهما رواية عن الصحابة، فكيف عن النبي ﷺ فالحديث أشبه ما يكون معضلاً.

وأيضاً في إسناده إبراهيم بن محمد الذي يظهر أنه ابن المنكدر وهو متروك.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٩٥: إبراهيم ابن محمد هو ابن أبي يحيى وهو متروك الحديث. اهـ وسبق الكلام عليه[١].

سابعاً: أثر عبد الله بن مسعود رواه مسدد كما في «المطالب» (٣٦٣) قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرِّب قال: قال عبد الله: إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة ويذكر أيام الجاهلية، فاقرعوا رأسه بالعصا.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة.

وبالنسبة لعنعنة أبي إسحاق فهي مقبولة إذا روى عنه شعبة كما سبق بيانه حيث قال: كفيتكم تدليس ثلاثة وذكر منهم أبا إسحاق السبيعي.

---

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية.

باب: النهي عن إنشاد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

٢٥٦ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَمِعَ رجلاً يَنشِدُ ضالةً في المسجد فليقل: لا رَدَّها اللهُ عليكَ، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا» رواه مسلم.

رواه مسلم ١/ ٣٩٧ وابن ماجه (٧٦٧) وأبو داود (٤٧٣) وأحمد ٢/ ٣٤٩ وابن خزيمة ٢/ ٢٧٣ والبيهقي ٢/ ٤٤٧ وابن حبان ٤/ ٥٢٩ كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمٰن عن أبي عبد الله مولى شداد ابن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وفي الباب عن بريدة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وثوبان ومرسل طاووس وأثر عن ابن مسعود.

أولاً: حديث بريدة رواه مسلم ١/ ٣٩٧-٣٩٨ وابن ماجه (٧٦٥) والبيهقي ٢/ ٤٤٧ وعبد الرزاق ١/ ٤٤٠ وابن حبان ٤/ ٥٣٠ كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

ثانياً: حديث جابر رواه النسائي ٢/ ٤٨ قال: أخبرنا محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال: حدثني

زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «لا وجدت».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وأبو الزبير ثقة، وثقه الإمام أحمد كما في «الجرح والتعديل» ٨/ ٧٦ و«مسائل ابن هانئ» ٢/ ٢٤١-٢٤٢.

ووثقه أيضاً ابن معين كما في «سؤالات الدارمي» له (٧٢٢) و(٧٤٩) وفي رواية ابن محرز لكتاب «معرفة الرجال» لابن معين ١/ ١١٦ (٥٥٩) وأيضاً في «الجرح والتعديل» ٨/ ٧٦.

ووثقه أيضاً ابن المديني كما في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني» ص٧٨ و٨٠.

ووثقه أيضاً النسائي والساجي كما في «التهذيب» ٩/ ٤٤٢-٤٤٣.

وأيضاً ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٤٨١.

وابن شاهين في «الثقات» (١٥٠٢).

وأيضاً وثقه ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٥١-٣٥٢.

ورواية أبي الزبير عن جابر الصواب فيها أنها محمولة على الاتصال إلا في أحاديث قليلة والذي يظهر أنها صحيفة كتبها سليمان بن قيس اليشكري عن جابر سمع بعضها أبو الزبير وحدث ببعضها عن جابر مباشرة.

وسليمان اليشكري ثقة فعلى التسليم بعدم سماعه فالساقط هو ثقة مع الصحيح أن رواية الوجادة ونحوها محمولة على الاتصال.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ١٣٦ : سمعت أبي يقول: جالس سليمان اليشكري جابراً، فسمع منه وكتب عنه صحيفة فتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر وهم قد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة. اهـ.

قلت: ولا يرد على هذا امتناع بعض العلماء من التحديث بالوجادة من صحيفة ونحوها بغير إذن الشيخ، لأن هذا الامتناع قد يكون لسبب كأن يكون الشيخ يجمع أحاديث بواطيل للرد على من احتج بها كما يفعل شعبة لكن إذا كانت هذه الصحيفة جمعت من الصحابي مباشرة فإن هذا الإيراد ممتنع، لأنه ليس فيها إلا حديث صحيح ولم تظهر الأحاديث البواطيل بعد.

وعموماً رواية أبي الزبير عن جابر قبلها الأئمة ولهذا أخرج مسلم جملة من أحاديثه عن جابر بالعنعنة.

كذلك مما يقوي قبول روايته أنه عرف بضبط أحاديث جابر.

فقد روى الإمام أحمد كما في «العلل» ١/ ١٣٩ : بسنده عن عطاء قال: كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، قال: فكان أبو الزبير أحفظُنا للحديث. اهـ.

وأيضاً كان عطاء يقدم أبا الزبير على غيره في حديث جابر.

فقد روى الإمام أحمد في «العلل» ١/ ١٤٠ قال: حدثنا هارون ابن معروف قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير قال: كان عطاء يقدمني لهم عند جابر: أتحفَّظ لهم الحديث. اهـ.

وذكره أيضاً ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٨١ وقال ابن هانئ ٤/ ٢٤١ (٢٣٤٨) في «مسائله للإمام أحمد»: قلت له: فأبو الزُّبير؟ قال: نعم هو حجة. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٤٤: هو عند أهل العلم مقبول الحديث حافظ متقن، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه (٧٦٦) والبيهقي ٢/ ٤٤٨ وابن خزيمة ٢/ ٢٧٤ كلهم من طريق محمد بن عجلان ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن إنشاد الضالة في المسجد.

قلت: إسناده حسن.

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه الترمذي (١٣٢١) والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٥٢ والبيهقي ٢/ ٤٤٧ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردها الله عليك».

قلت: رجاله لا بأس بهم، والحديث يشهد له حديث الباب.

وقد روي موقوفاً على محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن ثوبان.

فقد رواه عبد الرزاق ١/ ٤٤١ عن الثوري عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان يقول: كان يقال: . . . فذكره، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الباب القادم.

خامساً: حديث ثوبان سيأتي الكلام عليه أيضاً في الباب القادم.

سادساً: مرسل طاووس رواه عبد الرزاق ١/ ٤٤٠ عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول: نشد رجل ضالته في المسجد فقال النبي ﷺ: «لا وجد ضالّته».

قلت: رجاله ثقات.

سابعاً: أثر ابن مسعود رواه ابن خزيمة ٢/ ٢٧٣ من طريق هارون ابن إسحاق نا ابن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: سمع ابن بمسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فغضب وسبه فقال له رجل: ماكنت فحاشاً يا ابن مسعود، قال: إنا كنا نؤمر بذلك.

قلت: إسناده لا بأس به.

ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٤١ عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال: سمع ابن مسعود... فذكره وفي آخره قال: قد نهينا عن هذا.

قلت: أعل الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٥ هذا الإسناد بالانقطاع فقال: ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود. اهـ.

وقد اختلف في إسناده.

فقد سئل الدارقطني في «العلل» ٥/ رقم (٩٣٢) عن حديث أبي عثمان عن ابن مسعود أنه قال لرجل ينشد ضالة في المسجد فغضب... فقال: يرويه عاصم الأحول واختلف عنه.

فرواه محمد بن فضيل وشريك عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود.

وتابعهما عبد الواحد بن زياد، واختلف عنه.

فقال أحمد بن عبدة: عنه عن عاصم عن أبي عثمان أو ابن سيرين، وقال شعبة: عن عاصم عن ابن سيرين، وقال الثوري: عن عاصم عن الشعبي، وأحسب أن هذا الاختلاف من عاصم كأنه يشك ممن سمعه عن ابن مسعود انتهى كلام الدارقطني.



باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد

٢٥٧ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم مَن يَبيعُ أو يَبتاعُ في المسجدِ، فقولوا له: لا أربحَ اللهُ تجارتَكَ» رواه النسائي والترمذي، وحسنه.

رواه الترمذي (١٣٢١) والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٥٢ والبيهقي ٢/ ٤٤٧ والدارمي ١/ ٣٢٦ وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٢) وابن خزيمة ٢/ ٢٧٤ والحاكم ٢/ ٦٥ وابن حبان ٣/ ٨١ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين.

قال الترمذي ٤/ ٣٢٤: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. اهـ.

وصححه ابن خزيمة.

وقال الحاكم ٢/ ٦٥: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووفقه الذهبي.

وقد اختلف في إسناده ورجح الدارقطني الإرسال.

فقد سئل الدارقطني ١٠/رقم (١٨٧٠) عن حديث محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك» فقال:

يرويه يزيد بن خصيفة، واختلف عنه، فرواه الدراوردي عن يزيد عن ابن ثوبان عن أبي هريرة، قاله سعيد بن سليمان عنه، وقال يعقوب الدورقي وابن أبي مذعور عن الدراوردي فيه: لا أعلم إلا عن أبي هريرة.

وأرسله سعيد بن منصور وعبد الأعلى بن حماد عن الدراوردي.

ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة واختلف عنه.

فرواه سيف بن محمد عن الثوري عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبيه عن النبي ﷺ.

وخالفه عبد الرحمٰن بن مهدي، فرواه عن الثوري عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان مرسلاً، وهو الصواب. اهـ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وثوبان ومعاذ وواثلة ابن الأسقع.

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الترمذي (٣٢٢) والنسائي ٢/ ٤٧ وأبو داود (١٠٧٩) وابن ماجه (١١٣٣) وأحمد ٢/ ١٧٩ وابن خزيمة ٢/ ٢٧٤ والبيهقي ٢/ ٤٤٨ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣٧٢ كلهم من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة.

قال الترمذي ٢/ ٦: حديث حسن. اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١٠/ رقم (٦٦٧٦): إسناده صحيح. اهـ.

قلت: يظهر أن إسناده حسن كما قال الترمذي.

وقد رواه عن ابن عجلان يحيى بن سعيد والليث وحاتم بن إسماعيل وابن لهيعة.

وتابع محمد بن عجلان في رواية بعضه أسامة بن زيد كما عند أحمد ٢/ ٢١٢ بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد.

وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1].

ثانياً: حديث ثوبان رواه الطبراني في «الكبير» ٢/ ١٠٣ من طريق عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن أبيه عن جده ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « . . وفيه: من رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك».

قلت: في إسناده عبد الرحمٰن بن ثوبان لم أجد له ترجمة كما سبق بيانه في باب: ما جاء في الشعر في المسجد.

لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٥: لم أجد من ترجمه. اهـ. قلت: وأيضاً فيه عباد بن كثير تكلم فيه.

---

(١) راجع باب: صفة مسح الرأس

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٢١٢: روى ابن منده من طريق محمد بن حمير عن عباد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن ثوبان عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأيتموه ينشد شعراً...» الحديث. ورواه من طريق أبي خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير فلم يقل: عن جده، وعباد فيه ضعف وخالفه يزيد بن خصيفة فقال: عن محمد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة وهو المحفوظ، أخرجه النسائي والترمذي. اهـ. وسبق الكلام على إسناد أبي هريرة في أول هذا الباب.

ثالثاً: حديث معاذ سيأتي تخريجه ضمن الباب القادم.

رابعاً: حديث واثلة بن الأسقع سيأتي تخريجه أيضاً ضمن الباب القادم.



باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٨ـ وعن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجِدِ، ولا يُستَقَادُ فيها» رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

رواه أبو داود (٤٤٩٠) وأحمد ٣/ ٤٣٤ والحاكم ٤/ ٤١٩ والبيهقي ٨/ ٣٢٨ والدارقطني ٣/ ٨٥ كلهم من طريق محمد بن عبد الله المهاجر الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

وعند أحمد موقوف وليس بمرفوع، وفيه قال أحمد: لم يرفعه ـ يعني حجاجاً ـ. اهـ.

قلت: الحديث فيه ضعف كما أشار الحافظ في «البلوغ».

وخالف هذا في تلخيص الحبير فقال ٤/ ٨٦: لا بأس بإسناده. اهـ.

وفيما قاله نظر لأن في إسناده زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري الدمشقي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٦٠٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ونقل الذهبي في «الميزان» ٢/ ٧١ عن عبد الحق أنه ضعف حديثه في النهي عن الشعر والحدود في المسجد وقال أيضاً: قال

ابن القطان: علته الجهل بحال زُفر تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي، قلت: ـ أي الذهبي ـ وقد وثقه ابن معين ودُحيم. اهـ.

قلت: وفيه علة أخرى: فإن دُحيماً لما وثقه قال: ولم يلق حكيم ابن حزام. اهـ. فإن ثبت هذا فالحديث منقطع، ولم أجد لزفر رواية عن حكيم بن حزام فيها تصريح بالسماع.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/٢٦٦: رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده انقطاع. اهـ.

ورواه أحمد ٣/ ٤٣٤ والدارقطني ٣/ ٨٦ كلاهما من طريق وكيع ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن العباس بن عبد الرحمٰن المدني عن حكيم بن حزام بمثله.

قال ابن حزم في «المحلى» ١١/ ١٢٣: محمد بن عبد الله والعباس مجهولان. اهـ.

قلت: العباس بن عبد الرحمٰن المدني نص الحسيني أنه مجهول كما نقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص١٢١، وتعقب الحافظ ابن حجر الحسيني في قوله: العباس بن عبد الرحمٰن المدني عن حكيم، فقال الحافظ: هو غلط قبيح والذي في مسند حكيم بن حزام من «مسند أحمد» رواه أحمد عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن القاسم بن عبد الرحمٰن المزني عن حكيم في خلوق المساجد مرفوعاً. اهـ.

قلت: لا أدري على ماذا بنى الحافظ تشنيعه على الحسيني، فإن الذي وقفت عليه في «المسند» هو على ما قاله الحسيني.

وذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٢/ ٢٨٠ رقم (٢٢٦٧) وجعله عن القاسم بن عبد الرحمٰن المزني عن حكيم.

وكذا ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٧٤.

وأما محمد بن عبد الله الشيعثي فهو ثقة معروف.

والحديث ضعفه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٩٦ فقال: هذا يرويه محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم، والأول من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكلا الحديثين ضعيف. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٤٤-٣٤٥ فقال لما نقل قوله: لم يبين من أمره شيئاً، وعلته الجهل بحال زفر ابن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه وروايته هو عن حكيم، وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي المذكور عن العباس بن عبد الرحمٰن عن حكيم ذكره الدارقطني ولا يصح أيضاً، فإن العباس هذا لا يعرف كذلك، فأما الشعيثي فمختلف فيه وثقه دحيم، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاذ وواثلة وابن عمر وجبير بن مطعم.

أولاً: حديث ابن عباس رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارقطني ٣/ ١٤١ والدارمي ٢/ ١٩٠ والبيهقي ٨/ ٣٩ وأبو نعيم

في «الحلية» ٤/ ١٨ كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد».

واقتصر ابن ماجه على الشق الثاني فقط.

قلت: إسماعيل بن مسلم تكلم فيه.

قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط. اهـ.

وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي، وتركه ابن المبارك وربما ذكره. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

وقال مرة: ليس بثقة. اهـ.

وبه أعله عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ١٩٦.

وقال الترمذي ٥/ ٨٧: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ.

قلت: يرد عليه أنه تابعه العنبري وسعيد بن بشير وقتادة.

فقد رواه البيهقي ٨/ ٣٩ من طريق أبي حفص التمار ثنا عبيد الله ابن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به بمثله.

قلت: عبيد الله بن الحسن العنبري ثقه، لكن الراوي عنه متروك وقد اتهم.

ورواه الحاكم ٤/ ٤١٠ من طريق سعيد بن بشير ثنا عمرو بن دينار به.

قلت: سعيد بن بشير الأزدي ضعيف.

قال يعقوب بن سفيان، سألت أبا مسهر عنه، فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر. اهـ.

وضعفه ابن المديني وابن معين والنسائي.

ورواه والدارقطني ٣/ ١٤٢ وابن حزم في «المحلى» ١١/ ١٢٣ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار به.

لهذا تعقب الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤٠ كلام الترمذي الآنف الذكر وقال: تابعه قتادة، وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري فحديث قتادة: أخرجه البزار في «مسنده» عنه عن عمرو بن دينار. اهـ.

ولم يذكر الراوي عن قتادة، فإن كان هو سعيد بن بشير فهو ضعيف كما سبق وإن كان غيره، فإن كان ثقه فالحديث يتقوى بهذه المتابعة.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه (١٦٠٠) قال: محمد بن رمح أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحدِّ في المساجد.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق[1].

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/ ٨٦ وباقي رجاله ثقات.

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٧/ ٣٦٣: هذا إسناد ضعيف من أجل سوء حفظ ابن لهيعة. اهـ.

وقد روى الحديث جمع من الثقات عن محمد بن عجلان به كما سبق في باب: النهي عن البيع والشراء، بألفاظ عدة ولم يذكروا فيه النهي عن إقامة الحد في المسجد.

والحديث ضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

ثالثاً: حديث معاذ رواه عبد الرزاق ١/ ٤٤١ عن محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها».

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ رقم (٣٦٩) وإسحاق في «مسنده» كما في «المطالب» (٣٥٦) كلاهما من طريق محمد بن مسلم به.

قلت: في إسناده مكحول الشامي وهو ثقة كثير التدليس ولم يلق معاذاً.

---

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

قال العلائي كما في «جامع التحصيل» ص٢٨٥: قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندي إلا أنس بن مالك، قلت: واثلة بن الأسقع؟ أنكره. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» (٣٥٦): هذا منقطع. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦: مكحول لم يسمع من معاذ. اهـ.

ورواه الطبراني كما في «مسند الشاميين» (٣٥٨١) من طريق مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ.

لكن قال البيهقي ١٠/١٠٣: ليس بصحيح. اهـ.

قلت: في إسناده عبد ربه بن عبد الله الشامي لم أجد له ذكراً.

وأما محمد بن مسلم فالذي يظهر أنه الطائفي وهو من رجال مسلم ضعفه أحمد مطلقاً، وقال ابن معين: ثقة لا بأس به وابن عيينة أثبت منه، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. اهـ.

وقال البخاري عن ابن مهدي: كتبه صحاح. اهـ.

وقال أبو داود: ليس به بأس. اهـ.

وقد روي من مسند واثلة بن الأسقع كما سيأتي.

رابعاً: حديث واثلة بن الأسقع رواه ابن ماجه (٧٥٠) والطبراني في «الكبير» ٢٢/رقم (١٣٦) كلاهما من طريق الحارث بن نبهان،

حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوبها المطاهر، وجمروها في الجمع».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه الحارث بن نبهان الجرمي قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال مرة: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، في حديثه وهن. اهـ.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن المديني: كان ضعيفاً، ضعيفاً. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» فقال: الحارث بن نبهان متفق على ضعفه. اهـ.

قلت: وكذلك عتبة بن يقظان الراسبي قال النسائي في «الكنى»: غير ثقة. اهـ.

وقال علي بن الجنيد: لا يساوي شيئاً. اهـ.

وكذلك في إسناده أبو سعيد الشامي مجهول كما في «التقريب».

قلت: وفيه أيضاً علة رابعة، فقد نص أبو حاتم على أن مكحولاً لم يسمع من واثلة كما في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٢٥٩ و«جامع التحصيل» ص٢٨٥.

خامساً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٧٤٨) وابن حبان في «الضعفاء والمتروكين» ١/ ٣١٠ وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٥٩ كلهم من طريق زيد بن جبيرة الأنصاري عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه زيد بن جبيرة وهو متروك وسبق الكلام عليه[1].

قال ابن حبان: تجتنب رواية زيد وداود جميعاً، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكب عن روايته، وكذلك داود حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات تجب مجانبة روايته. اهـ.

ونقل هذا ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٤٠٣ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. اهـ.

قلت: داود بن الحصين ثقة، لا ينبغي أن يعل الحديث به، ويكفي لتضعيف هذا الحديث كون زيد بن جبيرة في إسناده.

---

(١) راجع باب: المواضع التي نهي عن الصلاة فيها.

سادساً: حديث جبير بن مطعم رواه إسحاق كما في «المطالب» (٣٥٩) قال: أخبرنا يحيى بن آدم أنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن تقام الحدود في المساجد أو ينشد فيها الأشعار أو يسل فيها السلاح.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: هذا إسناد حسن، وإن كان إسحاق بن يسار سمعه من جبير ـ رضي الله عنه ـ. اهـ.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن[١].

ورواه البزار في «كشف الأستار» (١٥٦٥) والطبراني في «الكبير» ٢/ رقم (١٥٩٠) وابن حزم في «المحلى» ١١/ ١٢٣ من طرق عن محمد بن عمر الواقدي ثنا إسحاق بن حازم عن أبي الأسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «لا تقام الحدود في المساجد».

قلت: في إسناده محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما سبق[٢].

ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٣٧ قال: أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم قال: نهى رسول الله ﷺ...

قلت: نافع بن جبير بن مطعم تابعي فالحديث مرسل.

وفي إسناده أيضاً رجل لم يسم.

---

(١) راجع باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٢) راجع باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر.

باب: ما جاء في ضرب الخباء والنوم في المسجد

٢٥٩ـ وعن عائشة قالت: أُصيبَ سَعْدٌ يومَ الخندقِ، فَضَرَبَ عليه رسولُ الله ﷺ خيمةً في المسجد، ليعودَهُ مِن قريبٍ. متفق عليه.

رواه البخاري (٤٦٣) ومسلم ٣/ ١٣٨٩ والنسائي ٢/ ٤٥ وأحمد ٦/ ٥٦ كلهم من طريق عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: . . . فذكرته.

وفي الباب عن عائشة أيضاً وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وقيس بن طخفة وأثر عن ابن عمر.

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (٤٣٩) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيورٍ، قالت: فوضعته ـ أو وقع منها ـ فمرت به حُدَّياه، وهو مُلقى، فحسبته لحماً فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبلها، فقالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرّت الحُدَّياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم، وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت

إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباءٌ في المسجد، أو حفشٌ، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، فلا تجلس عندي مجلساً إلا وقالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا . . . إلا أنه من بلدةِ الكفر أنجاني

ثانياً: حديث عثمان بن أبي العاص سبق تخريجه في باب جواز دخول المشرك المسجد، في قصة وفد ثقيف، ووضع الخباء لهم في المسجد.

ثالثاً: حديث أبي هريرة في قصة حبس ثمامة في المسجد، وسبق تخريجه في باب جواز دخول المشرك المسجد، والشاهد: أنه يلزم من حبسه في المسجد نومه فيه.

رابعاً: حديث سهل بن سعد رواه البخاري (٤٤١) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت، فقال: «أين ابن عمك؟» قالت: كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبني فخرج فلم يَقِل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسانٍ: «اُنظر أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقدٌ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداءه عن شِقِّهِ وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، يقول: «قم أبا تراب قم أبا تُراب».

خامساً: حديث قيس بن طخفة وقيل: اسمه طخفة بن قيس الغفاري رواه ابن ماجه (٧٥٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا

الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمٰن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن أبيه وكان من أصحاب الصُّفة قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «انطلقوا» فانطلقنا إلى بيت عائشة وأكلنا وشربنا فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن شئتم نمتم ها هنا، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد» قال: فقلنا: بل ننطلق إلى المسجد.

قلت: رجاله ثقات وقد اختلف في اسم طخفة بن قيس، وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٠ أن له حديثاً واحداً في النهي عن النوم على البطن وذكر أنه وقع فيه اختلافٌ كثير.

وذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٠٩/ ٢١٠ رقم (٤٩٩١) الاختلاف في إسناد الحديث.

سادساً: أثر ابن عمر رواه البخاري (٤٤٠) وابن ماجه (٧٥١) كلاهما من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع قال: أخبرني ابن عمر: أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ.

تنبيه. جعلت حديث الباب الذي أورده الحافظ تحت باب: ضرب الخباء والنوم في المسجد، جمعاً بين تبويب البخاري والنسائي، كذلك في الحديث دلالة ظاهرة عليه، ولهذا قال الصنعاني في «السبل» ١/ ٣٢٤: في الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد، وجواز ضرب الخيمة له ونحوها. اهـ. مختصراً.

وسيأتي في باب الاعتكاف ذكر بعض الأحاديث.

باب: جواز اللعب بالحراب ونحوه في المسجد

٢٦٠ـ وعنها قالت: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستُرُني، وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ يلعبون في المسجد... الحديث. متفق عليه.

رواه البخاري (٤٥٤) و(٤٥٥) ومسلم ٢/٦٠٨-٦٠٩ والنسائي ٣/ ١٩٥ وأحمد ٦/ ٨٥، ١٦٦، ١٨٦ كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت:... فذكره.

ورواه مسلم ٢/ ٦١٠ من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أخبرني عبيد بن عمير، أخبرتني عائشة بنحوه.

وللحديث طرق أخرى عند أحمد.

وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري (٢٩٠١) ومسلم ٢/ ٦١٠ كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر».

قال البخاري عقبه: زاد علي: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر: في المسجد.

وهذا هو موضع الشاهد.

  

٢٦١ـ عنها: أن وَليدةً سَوْداءَ كان لها خِباءٌ في المسجدِ، فكانَتْ تأتيني فتحدَّثُ عندي الحديث. متفق عليه.

سبق تخريجه في باب: ضرب الخباء والنوم في المسجد، وقد عزاه الحافظ ابن حجر إلى المتفق عليه ولم أجده في مسلم بعد بحث، ولهذا عزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» للبخاري فقط.



باب: ما جاء في البصاق في المسجد

٢٦٢ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قَال رسول الله ﷺ: «البُصاقُ في المسجدِ خَطيئةٌ وكفارتُها دَفنُها» متفق عليه.

سبق تخريجه وذكر أحاديث الباب ضمن باب: النهي عن البصاق في الصلاة وبيان صفته في الصلاة إذا حتيج إليه.

ونذكر هنا حديث أبي أمامة رواه أحمد ٥/ ٢٦٠ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥ والطبراني في «الكبير» ٨/ رقم (٨٠٩١) كلهم من طريق زيد ابن الحباب ثنا الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة ودفنها حسنة» هذا لفظ ابن أبي شيبة.

وعند أحمد بلفظ: «التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة».

وعند الطبراني بلفظ: «البزاق...».

قلت: رجاله ثقات غير أبي غالب اختلف في اسمه وحاله.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال الدارقطني: ثقة. اهـ.



باب: ما جاء في زخرفة المساجد والمباهاة بها

٢٦٣ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى يتبَاهَى الناسُ في المساجِدِ» أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

رواه أبو داود (٤٤٩) وابن ماجه (٧٣٩) والنسائي ٢/ ٣٢ وأحمد ٣/ ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠ والدارمي ١/ ٣٢٧ وابن خزيمة ٢/ ٢٨١-٢٨٢ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣٥٠ وابن حبان «الموارد»: (٣٠٧) وفي «صحيحه» ٤/ ٤٩٣ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح.

قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٠٥: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. اهـ.

وقد رواه عن حماد بن سلمة جمع منهم عبد الله بن المبارك عند النسائي.

ومحمد بن عبد الله الخزاعي عند أبي داود.

وعفان عند أحمد والدارمي.

والمؤمل بن إسماعيل عند ابن خزيمة.

ويونس وحسن بن موسى وعبد الصمد عند أحمد.

ورواه أيضاً أحمد ٣/ ١٤٥ عن حماد به.

فيظهر أنه سقط اسم شيخه في المطبوع.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ١/ رقم (٦٥٨): حديث «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» عن عبد الصمد وأبي سعيد ويونس وحسن بن عفان كلهم عن حماد عن أيوب عنه به. اهـ. ولم يذكر رواية أحمد عن حماد مباشرة.



٢٦٤ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمِرتُ بتشييد المساجِدِ» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٤٤٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٦١٣) والبيهقي ٢/ ٤٣٨-٤٣٩ والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣٤٨ كلهم من طريق محمد بن الصباح عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس: «لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وأبو فزارة هو العبسي اسمه راشد بن كيسان الكوفي، وللمدرج منه طرق سيأتي بعضها في آخر هذا الباب.

قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٠٥: إسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

ورواه ابن حبان ٤/ ٤٩٣ من طريق سفيان الثوري عن أبي فزارة به.

وفي الباب عن عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وأثر عنه وعن ابن عمر وابن عباس.

أولاً: حديث عثمان بن عفان رواه البخاري (٤٥٠) ومسلم ١/ ٣٧٠ كلاهما من طريق بكير عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً ـ يبتغي به وجه الله ـ بنى الله له مثله في الجنة».

ورواه مسلم ١/ ٣٧٠ من طريق محمود بن لبيد: أنّ عثمان بن عفان، زاد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته فقال: . . . .

والشاهد: كراهية الصحابة لفعله، ولا ينفي كراهيتهم تأويله ـ رضي الله عنه ـ.

ولهذا لما ذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٤٨ أثر عمر «أكن الناس من المطر. . .» قال: وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي. اهـ.

ثانياً: حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجه (٧٤١) قال: حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمٰن عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».

قلت: جبارة بن المغلس الحماني شيخ ابن ماجه اتهم.

قال البخاري: حديثه مضطرب. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك. اهـ.

وقال ابن نمير: ما هو عندي ممن يتعمد الكذب. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: في إسناده أبو إسحاق كان يدلس، وجبارة كذاب. اهـ.

وذكر الحديث النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٠٥ في قسم الضعيف.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٧٤٠) قال: حدثنا جبارة ابن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمٰن البجلي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها».

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه جبارة بن المغلس الحماني وهو متروك كما سبق قبل قليل.

وبه أعله البوصيري في «مصباح الزجاجة».

وكذلك في إسناده عبد الكريم بن عبد الرحمٰن البجلي لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

وأيضاً ليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

والحديث ذكره النووي في «الخلاصة» في قسم الضعيف ١/ ٣٠٥ فقال: حديث ضعيف. اهـ.

رابعاً: حديث أنس رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٤ والبيهقي ٢/ ٤٣٩ كلاهما من طريق هريم عن ليث عن أيوب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا المساجد واتخذوها جُمّاً» ومعنى «جُمّاً» قال البيهقي ٢/ ٤٣٩: الجم التي لا شرف لها وكذلك البناء إذا لم يكن له شرف فهو أجم وجمعه جُم. اهـ.

ورواه البيهقي ٢/ ٤٣٩ من طريق أبي حمزة السكري عن ليث به.

قلت: والذي يظهر أن ليثاً في الإسناد هو ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[1]، لأن هريم بن سفيان البجلي صاحب رواية عن ليث بن أبي سليم، وقد ضعف الإمام أحمد ليثاً فقال: مضطرب الحديث.

وضعفه أبو حاتم وابن معين وقد سبق الكلام عليه مفصلاً.

خامساً: أثر أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٣ قال: حدثنا ابن علية عن أيوب قال: حدثني رجل عن أنس بن مالك قال: كان يقال: ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها ولا يعمرونها إلا قليلاً.

---

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق.

قلت: فيه رجل لم يسم وباقي رجاله ثقات.

وروى مسدد كما في «المطالب» (٣٥٥) قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب به.

سادساً: أثر ابن عمر رواه البيهقي ٢/ ٤٣٩ وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٤ كلاهما من طريق هريم بن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف.

قلت: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد سبق الكلام عليه قبل قليل[1].

سابعاً: أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٤ قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم.

وقد تابع ليثاً أبو فزارة عند أبي داود (٤٤٨) والبيهقي ٢/ ٤٣٨ كلاهما رواه من طريق محمد بن الصباح، عن أبي فزارة عن يزيد ابن الأصم به.

وقد سبق الكلام عليه في أول الباب.

ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٣ قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة به بالموقوف فقط، وهذا الأثر له شواهد وأسانيد قوية، فهو إلى الصحة أقرب.



---

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق

٢٦٥ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أجورُ أُمَّتِي: حتَّى القَذَاةُ يُخرِجُها الرجُلُ مِن المسجدِ» رواه أبو داود والترمذي واستغربه، وصححه ابن خزيمة.

قلت: سبق تخريجه في أول كتاب المساجد في باب: ما جاء في تطييب المساجد وكنسها وبنائها.



باب: الأمر بتحية المسجد قبل الجلوس فيه

٢٦٦ـ وعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يَجلِسْ حتَّى يُصَلِّي ركعتين» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٢ وعنه البخاري (٤٤٤) ومسلم ١/ ٤٩٥ وأبو داود (٤٦٧) والترمذي (٣١٦) والنسائي ٢/ ٥٣ وابن ماجه (١٠١٣) والبيهقي ٣/ ٥٣ كلهم من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُّرَقيّ عن أبي قتادة به مرفوعاً.

ورواه البخاري (١١٦٧) من طريق عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير به.

ورواه مسلم ١/ ٤٩٥ والبيهقي ٣/ ١٩٤-١٩٥ كلاهما من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم به.

تنبيه: قال الترمذي ١/ ٤٣٠: وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر عن النبي ﷺ وهذا غير محفوظ، والصحيح عن أبي قتادة. اهـ.

وفي الباب عن جابر وعن أبي هريرة وجابر جميعاً وعن أبي ذر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري (٤٤٣) ومسلم ١/ ٤٩٥، ٤٩٦ كلاهما من طريق محارب بن دِثار عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: «صلِّ ركعتين»، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

وروى البخاري (٩٣٠-٩٣١) ومسلم ٢/ ٥٩٦-٥٩٧ كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فقال له النبي ﷺ: «أصليت؟ يا فلان» قال: لا، قال: «قم فاركع».

وفي رواية لهما «أركعت ركعتين؟» قال: لا، فقال: «اركع».

وورد في بعض الروايات تسمية الرجل الذي دخل المسجد وأنه سُليك الغطفاني.

وروى الترمذي كما في «العلل الكبير» ١/ ٢٣٦ قال: حدثنا الحسن بن قزعة نا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

قال الترمذي: وحديث مالك وغيره فيه عن أبي قتادة أصح، قال علي بن المديني: حديث سهيل خطأ. اهـ.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٤٧-٤٨ وقال: هكذا روى هذا الحديث خارجة بن مصعب عن سهل وهو وهم، خالف سهيل

الناس في روايته، وقد رواه مالك بن أنس وزياد بن سعد وربيعة بن عثمان وعثمان بن أبي سليمان وعمر بن عبد الله بن عروة عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي ﷺ وهو الصواب. اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة وجابر جميعاً رواه ابن ماجه (١١١٤) وأبو داود (١١١٦) وابن حبان «الموارد»: (٣٢٤) كلهم من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قالا: جاء سليك الغطفانيُّ، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «أصليت قبل أن تجيء؟» قال: لا قال: «فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما» هذا لفظ ابن ماجه.

وعند أبي داود قال له النبي ﷺ: «أصليت شيئاً؟» قال: لا، قال: «صلِّ ركعتين تجوز فيهما».

والشاهد هو هذا اللفظ، أما زيادة ابن ماجه «قبل أن تجيء» فقد رواها ابن ماجه قال: حدثنا داود بن رشيد به وفيه ذكر هذه الزيادة

ورواه ابن حبان من طريق داود بن رشيد به ولم يذكرها.

كذلك أصل الحديث في «الصحيحين» كما سبق وليس فيه ذكر هذه الزيادة.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية أن زيادة «قبل أن تجيء» وهم وغلط.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٣٤: قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة،

وليستا تحية المسجد، قال شيخنا حفيدُه أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين»، عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين. . .» فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة، هذا معنى كلامه، وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، إنما هو «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ، وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف «صحيحي» البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف قلت ـ أي ابن القيم ـ: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي ذر رواه ابن حبان «الموارد»: (٩٤)، (٣٢٢) قال: حدثنا الحسن بن سفيان الشيباني والحسين بن عبد الله القطان بالرقة وابن سليم ـ واللفظ للحسن ـ قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام ابن يحيى بن يحيى الغساني حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فقال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما. . .» فذكره بطوله وفيه ذكر عدد الأنبياء.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى ابن يحيى الغساني الدمشقي قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤٣/٢ : أظنه لم يطلب العلم وهو كذاب. اهـ.

وأقره علي بن الحسين بن الجنيد.

وقد وثقه ابن حبان فذكره في «الثقات».

وتعقبه الذهبي في «الميزان» ٣٧٨/٤ فقال: إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب. اهـ.

ورواه أحمد ١٧٩/٥ قال: حدثنا يزيد أنا المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست إليه فقال: «يا أبا ذر هل صليت» قلت: لا، قال: «قم فصلِّ»، قال: فقمت فصليت ثم أتيته فجلست إليه... الحديث فذكره بطوله.

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (١١١٣) والترمذي (٥١١) والبيهقي ١٩٤/٣ والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٤/٤ وابن حبان «الموارد» (٣٢٥) كلهم من طريق ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «فصلِّ ركعتين...» مختصر، وفيه قصة.

قلت: إسناده لا بأس به.

قال الترمذي ١٣٨/٢ : حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح. اهـ.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٠١٢) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا: ثنا ابن أبي فُديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدُكُمُ المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

قلت: إسناده منقطع، فقد ذكر أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٥٩ أن رواية المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسلة. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٣): سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فُديك عن كثير بن زيد والضحاك بن عثمان عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه غيرهما عن المطلب بن عبد الله عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال أبي: وحديث أبي هريرة مرسل. اهـ.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. اهـ. قلت: وقد تُكلم في بعض رجاله.

فإن إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي وثقه النسائي.

وقال أبو حاتم: صدوق. اهـ.

وقال أيضاً: هو أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة إلا أنه خلط في القرآن فلم يرد عليه أحمد السلام. اهـ.

وقال الساجي: بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه، وكان قدم إلى ابن داود قاصداً من المدينة، عنده مناكير. اهـ.

وقال الخطيب: أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين، ومع هذا فإنّ يحيى بن معين وغيره من الحفاظ، كانوا يرضونه ويوثقونه. اهـ.

وقد تابعه يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ويعقوب قال فيه ابن معين: ثقة. اهـ. كما في رواية مضرس بن محمد عنه.

وروى الدوري عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. اهـ.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة، قلت: من أين قلت ذاك؟ قال: لأنه محدود، قلت: أليس هو في سماعه ثقه؟ قال: بلى. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم قلت لأبي زرعة: ثقة، فحرك رأسه، قلت: كان صدوقاً في الحديث، قال: لهذا شروط. اهـ.

وقال أيضاً: قلبي لا يسكن على ابن كاسب. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري: لم يزل خيراً هو في الأصل صدوق. اهـ.

وقال النسائي: ليس بشيء. اهـ.

ورواه ابن خزيمة ٢/٢٨٣ قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر الحسين بن عيسى البسطامي نا محمد بن أبي فديك به.

وكذلك في إسناده كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي مولاهم.

قال عنه ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال مرة: ليس بذاك. اهـ. هكذا في رواية ابن أبي خيثمة.

وقال عبد الله بن الدورقي عن ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وفي رواية معاوية بن صالح عنه قال: صالح. اهـ.

ووثقه ابن عمّار الموصلي.

وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه. اهـ.

وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فقد سئل الدارقطني في «العلل» ١٠/ رقم (١٨٨٠) عن حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» فقال: يرويه الضحاك بن عثمان وكثير بن زيد عنه، واختلف عن كثير، فرواه ابن أبي فُديك والفضل بن موسى عنه عن المطلب عن أبي هريرة.

وخالفه يونس بن يحيى بن نباته، فرواه عن كثير بن زيد عن المطلب عن أبي هريرة وسهل بن سعد عن النبي ﷺ، والمحفوظ حديث أبي هريرة. اهـ.

وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٧٢ من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيراً».

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٩٩: هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت، لا أصل لها قال ذلك البخاري، وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة.. وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد ولا أعلم له إلا هذا الحديث. اهـ



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع		الصفحة